إعلام الأنام بأحكام تحية السلام في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

إعداد الدكتور

علي محمد علي قاسم

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، أمر عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسله ، ووعدهم بالحسنى مع الزيادة ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، البالغ منتهى الشرف والسيادة ، وعلى آله وصحبه الذين منحهم الله العزة والسعادة ، اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فإن الله – عز وجل – قد أمر عباده المؤمنين أن يلتزموا بالآداب الإسلامية التي تعمق روابط المحبة والألفة بين أفراد المجتمع ، ومن بين هذه الروابط الاجتماعية إلقاء السلام عند اللقاء وعند المفارقة ، كمظهر من مظاهر المدنية الصحيحة ، إذ إن التحية من شأنها أن تؤلف بين القلوب، وتقوي الصلات ، وتربط الإنسان بأخيه الإنسان ، ذلك أن المسلم إنما يُكنُّ في قلبه لأخيه المسلم مشاعر الحب والخير ، وهذه المشاعر المخبوءة في القلب ينطلق بها اللسان معبراً بها عما يحوش في قلبه من مشاعر ، فينطق بها في كلمات السلام ، فيتأثر بها السامع ، فيشاطره رد هذا السلام.

ولم يطلب الإسلام من أبناءه إلا الالتزام بما ورد في شريعتنا الإسلامية من صيغ التحية المشروعة ، وترك كل ما هو دخيل على ديننا ، وأن نحذر من التقليد الأعمى ، الذي اصطنعته الأعراف والعادات الخاطئة .

والسلام هو التحية المشروعة عند المسلمين ، يقول تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[1] ، ويقول – عز وجل– ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾[2].

وكانت التحية عند العرب بلفظ : " حياك الله " أو " حياكم الله " أي جعل الله لكم حياة ، فلما جاء الإسلام أبدل هذه اللفظة " بالسلام " لأن هذا اللفظ أتم وأكمل وأحسن ، إذ معناه السلامة عن الآفات ، فإذا دعا الإنسان بطول الحياة بغير سلامة كانت حياة مذمومة .

والسلام من ضروريات الإنسان ومميزاته التي يمتاز بها عن غيره من الحيوانات ، إذ إنه من شعائر الإسلام ، وهو تحية من عند الله مباركة طيبة ، لأنه دعاء بالسلامة من العذاب والآفات ، ولهذا حث الرسول (ﷺ) على إفشائه وبذله للمسلمين كلهم ، من عرفت ، ومن لم تعرف ، إذ إنه أول أسباب التآلف ، ومفتاح السعادة ، وفي إفشائه نشر للألفة بين المسلمين ، وإظهار لشعارهم المميز لهم عن غيرهم من أهل الملل ، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع ، وإعظام حرمات المسلمين ، روى الشيخان عن عبد الله ابن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله (ﷺ) أي الإسلام خير؟ قال : " تطعم الطعام ، وتقرأ السلام عن من عرفت ومن لم تعرف"[3].

---

(1) جزء من الآية (٨٦) من سورة النساء .

(2) جزء من الآية (٦١) من سورة النور .

(3) متفق عليه : أخرجه البخاري في الإيمان رقم (١٢) باب : إطعام الطعام من الإسلام ورقم (٢٨) باب: إفشاء السلام من الإسلام ، وفي الاستئذان رقم (٦٢٣٦) باب : السلام للمعرفة وغير المعرفة . وأخرجه مسلم في الإيمان رقم (٣٩) باب : بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ، وأخرجه أبو داود في الأدب قم (٣٩) باب : ما جاء في إفشاء السلام ، وأخرجه النسائي في الإيمان ١٠٧/٨ ، باب : أي الإسلام خير ، وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٥٣) باب : إطعام الطعام .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله (ﷺ) : " والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم"[1] .

وذكر البخاري – رحمه الله – في صحيحه عن عمار بن ياسر – رضي الله عنه – أنه قال : " ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الاقتار "[2] .

فإن بذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق ، والتواضع وعدم الاحتقار ، ويحصل به التآلف والتحابب [3] ، أضف إلى ذلك أن السلام يتضمن دفع التقاطع والتهاجر والشحناء ، وفساد ذات البين التي هي الحالقة ، وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه ، ولا يخص به أصحابه وأحبابه .

لذلك عقدت العزم واستعنت بالله ، واستمددت منه العون على الكتابة في الأحكام المتعلقة بتحية السلام ، وسميته " إعلام الآنام بأحكام تحية السلام في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة " .

وأود أن أشير إلى أن دراستي في هذا البحث سوف تقتصر على أحكام السلام من حيث هو تحية يحيى بها المسلمون بعضهم بعضاً ، أما

---

(1) الحديث أخرجه مسلم في الإيمان رقم (٥٤) باب : بيان أن الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون وأخرجه الترمذي في الاستيذان والآداب رقم (٢٨٢٨) باب : ما جاء في إفشاء السلام وأبو داود في الأدب رقم (٥١٧١) باب : إفشاء السلام ، وابن ماجه في المقدمة رقم (٦٨) باب في الإيمان ، وفي الآداب رقم (٣٦٩٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٠/٦ من كتاب الأدب ، باب : ما قالوا في إفشاء السلام .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان رقم (٢٠) باب : إفشاء السلام من الإسلام .

(3) فتح الباري لابن حجر ١٠٤/١ .

السلام الذي تختتم به الصلاة ، فله دراسات أخرى محلها الأحكام المتعلقة بالصلاة .

وقد بنيت خطتي في هذا البحث على تمهيد ، وثلاثة فصول وخاتمة على الوجه الآتي :

أما التمهيد : ففي تعريف السلام والألفاظ ذات الصلة به .

ويقع في مبحثين :

المبحث الأول : في تعريف السلام .

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالسلام .

وأما الفصل الأول : ففي حكم السلام .

ويقع في خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم البدء بالسلام .

المبحث الثاني : حكم رد السلام .

المبحث الثالث : حكم التسليم على الصبيان .

المبحث الرابع : حكم التسليم على النساء .

المبحث الخامس : نماذج لبعض الأحوال التي يسن فيها السلام .

وأما الفصل الثاني : ففي الأحوال التي يكره فيها السلام .

ويقع في ثمانية مباحث :

المبحث الأول : حكم السلام على المصلي .

المبحث الثاني : حكم السلام أثناء الخطبة .

المبحث الثالث : حكم السلام على من يؤذن أو يقيم .

المبحث الرابع : حكم السلام عند قضاء الحاجة .

المبحث الخامس : حكم السلام على المنشغل بقراءة القرآن والعلم ومن في حكمها .

المبحث السادس : حكم السلام على من لا يظن منه الرد .

المبحث السابع : حكم التسليم على الفساق وأرباب المعاصي .

المبحث الثامن : حكم التسليم على أهل الذمة والكفار .

وأما الفصل الثالث : ففي الصيغة المشروعة للسلام

ويقع في ستة مباحث :

المبحث الأول : صيغة ابتداء السلام .

المبحث الثاني : صيغة رد السلام .

المبحث الثالث : شرط إسماع صيغة الابتداء والرد .

المبحث الرابع : حكم إلقاء السلام ورده بالإشارة .

المبحث الخامس : صيغة السلام بواسطة الرسول أو الكتاب .

المبحث السادس : حكم التحية بصيغ غير مشروعة .

وأما الخاتمة : فتتضمن نتائج البحث وخلاصته :

وكان منهجي في البحث يعتمد على الخطوات الآتية :

أولا : عرض أقوال الفقهاء في كل مسألة خلافية تتعلق بموضوع البحث ، بعبارة سهلة يفهمها القارئ ، وأنقل في كثير من الأحيان نصوص المذاهب الفقهية وأثبتها بالهامش ، وذلك لزيادة التحرير والتأكيد ، وخروجاً من العهدة بيقين ، وأحياناً أجد النص مطولاً فأختصره بوضع الشاهد على المسألة فقط .

ثانياً : ذكرت أدلة كل فريق من الفقهاء ، مع بيان وجه الدلالة منها ، وناقشت ما يمكن مناقشته ، ثم أختار ما قوى دليله ، دون تعصب لرأي ، أو اتباع لهوى .

ثالثاً : اعتمدت على كتاب الله ، والسنة الصحيحة للرسول (ﷺ) والمصادر الأصلية في كل مذهب من مذاهب الفقه الإسلامي ، متتبعاً جزئيات البحث في بطون أمهات هذه الكتب .

رابعاً : غروت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله عز وجل ، وتخريج الأحاديث من الكتب التي عنيت بذلك .

هذا : ويعلم الله أني بذلت ما في وسعي من جهد كي أجمع جزئيته المتناثرة، بيد أنه لا يسلم من الهفوات والمآخذ ، لأن غير المعصوم أهل للخطأ ، والعصمة لله وحده ولرسله الكرام .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين ، وأن يجعله في ميزان حسناتي ووالديّ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، إنه ولي ذلك القادر عليه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

دكتور

على قاسم

أستاذ الفقه المقارن

المساعد بكلية الشريعة والقانون

بدمنهور – جامعة الأزهر

التمهيد

تعريف السلام والألفاظ ذات الصلة به

أتناول هذا التمهيد في مبحثين :

المبحث الأول : تعريف السلام .

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة به .

المبحث الأول

تعريف السلام

أولاً : تعريف السلام عند علماء اللغة :

السلام : بفتح السين : اسم مصدر سلم من التسليم ، ويأتي بمعان متعددة منها :-

(أ) يأتي السلام بمعنى السلامة والاستسلام ، وهو التحية عند المسلمين ، وسلم : أي ألقى السلام ، وسلم على القوم : حياهم بالسلام ، قال سبحانه :﴿ فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [1] .

(ب) ويأتي السلام بمعنى : السلامة من الآفات ونحوها ، يقال : سلم يسلم سلاماً وسلامة ، ومنه قيل للجنة : دار السلام ، لأنها دار السلامة من الآفات.

قال الزجاج : " سميت دار السلام ، لأنها دار السلامة الدائمة التي لا تنقطع ولا تفنى ، وهي دار السلامة من الموت والهرم والأسقام " .

وقال أبو الهيثم : " السلام والتحية معناهما واحد ، وهو السلامة من جميع الآفات " [2] .

---

(1) جزء من الآية (٥٤) من سورة الأنعام .

(2) لسان العرب لابن منظور ٢٨٩/١٢ ، ٢٩٠ .

(ج) ويأتي السلام بمعنى الأمان والصلح ، والتسالم : التصالح ، والمسالمة: المصالحة ، قال جل شأنه : ﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلاَمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[1] .

قال ابن الاعرابي : " السلامة : العافية ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾[2] معناه تسلما وبراءة لا خير بيننا وبينكم ولا شر ، وليس على السلام المستعمل في التحية ، لأن الآية مكية ، ولم يؤمر المسلمون – يومئذ – أن يسلموا على المشركين ، هذا كله قول سيبويه .

وزعم أن أبا ربيعة كان يقول : إذا لقيت فلان فقل سلاما ، أي تسليما .

قال : ومنهم من يقول أمري وأمرك المبارأة والمتاركة .

قال ابن عرفة : " قالوا سلاماً " ، أي قالوا قولاً يتسلمون فيه ، ليس فيه تعد ولا مأثم "[3] .

وقال أبو منصور : نتسلم منكم سلاماً ولا نجاهلكم .

وقيل : قالوا سلاماً ، أي سداداً من القول وقصداً لا لغو فيه .

وقيل : سلام ، أي أمري سلام لا أريد غير المسلمة .

قال الفراء : وسلم وسلام واحد .

---

(1) جزء من الآية (٢٥) من سورة يونس .

(2) جزء من الآية (٦٣) من سورة الفرقان .

(3) لسان العرب ٢٩٠/١٢ .

وقال الزجاج : الأول منصوب على سلموا سلاماً ، والثاني مرفوع على معنى أمري سلام ، وقوله عز وجل:﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾[1] أي لا داء فيها ولا يستطيع الشيطان أن يصنع فيها شيئاً .

(د) أن السلام مشتق من التسليم ، وهو اسم من أسماء الله تعالى ، قال عز وجل : ﴿ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ ﴾[2] وسمي به ؛ لسلامته من العيب والنقص ، معناه : أنه سلم مما يلحق الغير من آفات الغير والفناء ، وأنه الباقي الدائم الذي تفنى الخلق ولا يفنى ، وهو على كل شئ قدير .

(هـ) وقيل : السلام : ومعناه : اسم السلام عليك : إذا كان اسم الله تعالى يذكر على الأعمال توقعاً لاجتماع معاني الخيرات فيه ، وانتفاء عوارض الفساد عنه .

وقد ذكر محمد بن يزيد أن السلام في لغة العرب أربعة أشياء : فمنها: سلمت سلاماً مصدر سلمت ، ومنها : السلام جمع سلامة ، ومنها : السلام اسم من أسماء الله عز وجل ، ومنها السلام شجر .

ومعنى السلام الذي هو مصدر سلمت أنه دعاء للإنسان بأن يسلم من الآفات في دينه ونفسه .

قال : وتأويل السلام اسم الله ، أنه ذو السلام الذي يملك السلام ، أي يخلص من المكروه [3] .

ثانياً : السلام في اصطلاح الفقهاء :

يطلق السلام في اصطلاح الفقهاء ويراد به معان متعددة منها :-

(أ) أن السلام اسم من أسماء الله عز وجل ، لأنه لا يلحقه نقص ولا يدركه آفات الخلق ، حكاه ابن قتيبة ، وهو نص أحمد في رواية أبي داود .

---

(1) الآية رقم (٥) من سورة القدر .

(2) جزء من الآية (٢٣) من سورة الحشر .

(3) لسان العرب ١٢/٢٩٠ ، ٢٩١ .

ومعناه : اسم الله عليك ، أي أنت في حفظه ، كما يقال : الله يصحبك الله معك ، فإذا قلت : السلام عليك ، فيحتمل الله رقيب عليكم ، وإن أردت بيني وبينكم عقد السلامة وذمام النجاة ، معناه : أن الله مطلع عليك فيما تفعل [1] .

ودليلهم على ذلك : قوله تعالى : ﴿ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ ﴾ [2] .

قال ابن مسعود : " إن السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم ، فإن العبد إذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة ، لأنه ذكرهم السلام ، وإن لم يردوا عليه ، رد عليه من هو خير منهم وأطيب " [3] .

(ب) أن السلام بمعنى السلامة ، أي سلِمت مني ، فاجعلني أسلم منك أو أن السلامة ملازمة لك ولي ، فكأن المسلم أعلم من سلم عليه أنه سالم منه ، وأنه لا خوف عليه ، قال تعالى : ﴿ فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴾ [4].

وقال الشاعر :

تحيى بالسلامة أم عمرو وهل لي بعد قومي من سلام [5] .

---

(1) كشاف القناع للبهوتي ١٥٢٥/٢ ، فتح الباري لابن حجر ١٥/١١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٧/١ ، شرح النووي الصحيح مسلم ٢٩٧/١٤ .

(2) جزء من الآية (٢٣) من سورة الحشر .

(3) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٧٧/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٥/٢ ، والأثر رواه البزار بإسنادين ، والطبراني بأسانيد وأحدهما رجاله رجال الصحيح عند البزار والطبراني ، انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ٢٩/٨ .

(4) الآية (٩١) من سورة الواقعة .

(5) كشاف القناع ١٥٢/٢ ، فتح الباري ١٥/١١ .

(ج) أن السلام يطلق على التحية التي يحى بها المسلمون بعضهم بعضاً والتي أمر الله بها في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [1] وقوله سبحانه : ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾[2] وكانت العرب في الجاهلية يحيون بقول أحدهم لصاحبه : أنعم صباحاً ، وأبيت اللعن ، كما كانوا يقولون : سلام عليكم ، فكأنه علامة المسالمة ، وأنه لا حرب هنالك ، فلما جاء الله بالإسلام ، فقصروا على السلام ، وأمروا بإفشائه .[3]

والسلام هو تحية أهل الجنة ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾[4] .

وقد أورد هذه المعاني المتحققة في السلام ، العلامة ابن دقيق العيد فقال : [5] " السلام يطلق بإزاء معان منها : السلامة ، ومنها : التحية،ومنها : أنه اسم من أسماء الله .

قال : وقد يأتي بمعنى التحية محضاً ، وقد يأتي متردداً بين المعنيين كقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾[6] ، فإنه يحتمل التحية والسلامة ، ويقول تعالى : ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ سَلَامٌ قَوْلًا مِن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴾[7] ونطبق هذه المعاني الشرعية مع المعاني اللغوية في معنى السلام ، والتي تعود إلى معنى التحية التي يحي بها

([1]) جزء من الآية (٨٦) من سورة النساء .

([2]) جزء من الآية (٦١) من سورة النور .

([3]) تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ٢١٥/١٠ ، لسان العرب ٢٨٩/١٢ .

([4]) الآيتان (٢٣ ، ٢٤) من سورة الرعد .

([5]) فتح الباري ١٥/١١ .

([6]) جزء من الآية (٩٤) من سورة النساء .

([7]) الآيتان (٥٧ ، ٥٨) من سورة يس .

المسلمون بعضهم بعضاً ، أو إلى السلامة من الآفات ، أو أنه اسم من أسماء الله عز وجل يذكر على الأعمال والأقوال توقعاً لاجتماع معاني الخيرات فيها ، وانتفاء عوارض الفساد عنها .

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالسلام

أولاً : السلام والتحية :

التحية في اللغة : مصدر حياه يحييه تحية على وزن تفعلة من حييت، وهي في الأصل تحييه مثل توصية وتسمية ، والعرب تؤثر التفعلة على التفعيل في ذوات الأربعة ، نحو قوله : ﴿ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴾[1] ، فثبت أن التحية أصلها التحيية ، ثم أدغموا الباء في الياء .[2]

وهي تطلق في لسان العرب على عدة وجوه منها :-

الوجه الأول : البقاء : أي الدعاء بالحياة ، ومنه قولنا في التشهد : التحيات لله ، أي البقاء والسلامة من الآفات ، وحياه الله : أبقاه ، ويقال : حياك الله وبياك : (اتباع) ؛ وأحيا الله القوم بحياه : أغاثهم به ، وأحيا فلان فلاناً : دعا له بالحياة وسلم عليه [3] ، وكانت عادة العرب قبل الإسلام أنه إذا لقى بعضهم بعضاً قالوا : حياك الله ، واشتقاقه من الحياة ، كأنه يدعوا له بالحياة ، فكانت التحية عندهم عبارة عن قول بعضهم لبعض : حياك الله ، فلما جاء الإسلام أبدل ذلك بالسلام ، فجعلوا التحية اسماً

---

(1) الآية (٩٤) من سورة الواقعة .

(2) تفسير الفخر الرازي ٢١٥/٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩١/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٦/١ .

(3) المعجم الوسيط ٢٢٠/١ ، مختار الصحاح ص٩٤ ، المصباح المنير للفيومي مادة (حيا) .

للسلام، قال تعالى : ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ﴾[1] ، منه قول المصلي في التشهد : التحيات لله ، أي السلامة من الآفات لله [2] .

الوجه الثاني : المُلك : أي التحية ، فالتحيات لله : أي الملك له وحده، قال القتبي : " إنما قال : " التحيات لله " لأنه كان في الأرض ملوك يحيون بتحيات مختلفات ، فيقال لبعضهم : أبيت اللعن ، ولبعضهم : أسلم وأنعم ، ولبعضهم : عش ألف سنة ، فقيل لنا : قولوا : التحيات لله : أي الألفاظ التي تدل على المُلك ، ويكنى بها عنه لله تعالى " [3] .

الوجه الثالث : السلام : وهو أشهرها ، فالسلام والتحية معناهما واحد ، وهو أحد أجزائها ، ومعناهما : السلامة من جميع الآفات ، قال سبحانه : ﴿ وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ [4] ، وقوله : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[5] .

وقد أجمع العلماء والمفسرون على أن المراد هاهنا بالتحية : السلام، وأن العرب وإن كانت قد عبرت عن التحية بالهدية فإن ذلك مجاز ، لأنها (الهدية) تجلب التحية ، كما يجلبها السلام ، فعلى هذا يصح أن تسمى الهدية " بالتحية " مجازاً ، كأنها حياة للمحبة ، ولا يصح حمل اللفظ على المجاز ، وإسقاط الحقيقة بغير دليل .[6]

---

(1) جزء من الآية (٤٤) من سورة الأحزاب .
(2) تفسير الفخر الرازي ٢١٥/١٠ .
(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٢/٥ .
(4) جزء من الآية (٨) من سورة المجادلة .
(5) جزء من الآية (٨٦) من سورة النساء .
(6) أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٦/١ .

وعلى ذلك : فإن العلاقة بين التحية والسلام علاقة عموم وخصوص، فالتحية أعم من السلام ؛لأنها تشمل – إضافة إليه – المصافحة ، والمعانقة، والتقبيل ، والهدية ، وتحية المسجد ، والقيام للداخل ، وغير ذلك .

ثانياً : العلاقة بين السلام والمصافحة :

المصافحة في لغة العرب : مفاعلة من الصفحة ، بضم الميم وفتح الفاء ، مصدر صافح ، وهو الإفضاء باليد إلى اليد ، تقول : صافحه : أي حياه يداً بيد ، وتصافح محمد وعلى : صافح كل منهما الآخر .[1]

قال الرازي : " والمصافحة والتصافح : الأخذ باليد " [2]

وقال في تاج العروسي : " والمصافحة الأخذ باليد عند التصافح والرجل يصافح الرجل إذا وضع كفه في صفح كفه وصفحا كفيهما وجهاهما"[3]

وفي المرقاة شرح المشكاة : " المصافحة : هي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد " [4] .

وأما اصطلاحاً : فلها أكثر من تعريف .

١- عرفها العلامة ابن عابدين بأنها : " إلصاق صفحة الكف بالكف ، وإقبال الوجه بالوجه " .

---

(١) المصباح المنير مادة (صفح) صـ ٢٠٥ ، المعجم الوسيط ٥٣٥/١ ، لسان العرب ٥١٤/٢ ، القاموس المحيط ٢٤٢/١ .

(٢) مختار الصحاح صـ ١٧٧ .

(٣) تاج العروس ١٨١/٢ ، أساس البلاغة للزمخشري ، صـ ٣٥٦ مادة " صفح " .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القادري ٥٧٤/٤ .

وعلى هذا : فإن الأخذ بالأصابع ليس بمصافحة ، والسنة فيها : أن تكون بكلتا يديه ، وبغير حائل من ثوب وغيره ، وأن تكون عند اللقاء بعد السلام وأن يأخذ الإبهام ، فإن فيه عرقاً ينبت المحبة .[1]

٢- وعرفها العلامة النفراوي بأنها : "وضع أحد المتلاقيين يده على باطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام " [2]

وبنفس المعنى عرفها الشيخ الدردير بقوله : " وضع أحد الملاقين بطن كفه على بطن كف الآخر إلى آخر السلام أو الكلام " [3] .

٣- وعرفها صاحب الفتوحات الربانية بأنها : " وضع كف على كف ، مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام ، ومن سؤال غرض " [4] .

٤- وعرفها ابن حجر بأنها : " مفاعلة من الصفحة ، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد " [5] .

هذا : والصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي ، بين رجلين ، أو بين امرأتين ، لابين رجل وامرأة أجنبية وإن كانت متجالة ، للأحاديث الصحيحة، وإجماع الأئمة .

فعن قتادة قال : " قلت لأنس : أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله (ﷺ) قال : نعم [6] .

---

(١) حاشية المحتار ٦/٧٠٠ .

(٢) الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ٢/٤٢٤ .

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/٧٦٠ .

(٤) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لابن علان ٥/٣٩٢ .

(٥) فتح الباري لابن حجر ١١/٦١ .

(٦) رواه البخاري في كتاب الاستئذان (٦٢٦٣) باب المصافحة ، كما أخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان (٢٨٧٢) باب ما جاء في المصافحة ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٧٣ .

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : قال رجل يا رسول الله: الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه ، أو ينحني له ؟ فقال : " لا " قال : فيلتزمه ويقبله ؟ قال : " لا " قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : " نعم " [1]

وفي سنن الترمذي وأبي داود عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله (ﷺ) : " ما من مسلمين يتلاقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا " [2].

قال ابن بطال : " المصافحة سنة حسنة عند عامة العلماء ، وقد استحبها مالك بعد كراهته " [3] .

ويكره في المصالحة اختطاف اليد بأثر التلاقي قبل الفراغ من السلام أو الكلام ، فقد أخرج ابن المبارك في " كتاب البر والصلة " من حديث أنس: " كان النبي (ﷺ) إذا لقى الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي نزع يده ، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه " [4] .

وفي شد كل واحد يده على يد مصافحه قولان : قول بالجواز ، وقول بعدمه ، وإذا نزع كل واحد يده من صاحبه لا يُقبل يده ولا يد صاحبه .

وقد تحرم المصافحة إذا كانت لامرأة أجنبية ، أو أمرد حسن ، وقد تكره ، كمصافحة ذو عاهة من برص وجزام [5].

---

(1) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الاستيذان والآداب رقم (٢٨٧١) وقال : هذا حديث حسن ، كما أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب رقم (٣٧٠٢) باب المصافحة .

(2) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الاستيذان (٢٨٧٥) باب : ما جاء في المصافحة وقال : هذا حديث حسن غريب ، كما أخرجه أبو داود في الأدب (٥١٩٠) باب : في المصافحة ، وابن ماجه في كتاب الأدب (٣٧٠٣) باب : المصافحة .

(3) فتح الباري ٦١/١١ .

(4) فتح الباري ٦١/١١ .

(5) حاشية رد المختار ٦٩٩/٦ ، الشرح الصغير ٧٦٠/٤ ، الفواكه الدواني ٤٢٤/٢

والعلاقة بين المصافحة – كما سبق التعريف بها – وبين السلام ، ان كلا منهما سنة مجمع عليها – كما سياتي في حكم السلام – وأن المصافحة تأتي بعد السلام ، وهما من الأمور المرغب فيهما ، فإذا كان إلقاء السلام إيذان بالأمان قولاً ،فإن المصافحة تعد توكيداً لهذا الأمان .

يقول فضل الله الجيلاني : " واعلم أن التصافح عند الملاقاة للتأنيس ، وتوكيد للتسليم القولي ... " فإن التسليم إيذان بالأمن قولاً ، والتصافح نحو بيعة وتلقين على ذلك ، وتوكيد لما تلفظاه بالتسليم ، ليكون كل من المتلاقيين على أمن من صاحبه "[1] .

ولذا كانت المصافحة من تمام التحية ، التي هي السلام ، فعن عبد الله بن مسعود عن النبي (ﷺ) قال : " من تمام التحية الأخذ باليد " [2]

أي إذا لقى المسلِم والمسلمَ فسلم عليه ، فمن تمام السلام أن يضع يده في يده فيصافحه ، فإن المصافحة سنة مؤكدة ، وأن تكون المصافحة باليد اليمنى من الجانبين سواء كانت عند اللقاء ، أو عند البيعة ، لأنها المستعملة فيما فيه شرف .[3]

([1]) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للجيلاني ٣٤٣/٢ . نقلاً عن أحكام المصافحة في الفقه الإسلامي د/ محمد فتح النشار .

([2]) الحديث : أخرجه الترمذي في أبواب الاستيذان والآداب (٢٨٧٣) باب : ما جاء في المصافحة ، وقال: هذا حديث غريب ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحدث فلم يعده محفوظاً ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي رقم (٥١٤) صـ٣٢٥ .

([3]) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤٢٩/٧ ، ٤٣٠ .

ثالثاً : السلام والتقبيل :

التقبيل في اللغة : مصدر قبل ، والاسم منه القُبلة ، والجمع : القُبل ، والتقبيل معروف ، وهو صورة من صور التحية .[1]

وأما حكمه : فإنه يختلف بحسب الأحوال ، فيكره تحريماً تقبيل الرجل فم الرجل ، أو يده ، أو شيئاً منه ، وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء ، أو وداع ، وهذا لو كان عن شهوة .

أما لو كان على جهة البر : فجائز عند الفقهاء [2]

واستدلوا لذلك بأدلة منها :-

١-ما روى عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله (ﷺ) في بيتي ، فأتاه فقرع الباب ، فقام إليه النبي (ﷺ) يجر ثوبه ، فاعتنقه وقبله " [3] .

٢-وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : " قبل رسول الله (ﷺ) الحسن بن عليّ – رضي الله عنهما – وعنده الأقرع بن حابس ، فقال : إن لي عشرة من الولد ماقبلت منهم أحداً ، فنظر إليه رسول الله (ﷺ) ثم قال : " من لا يَرحم لايُرحم " [4] .

قال المروزي : " سألت أبا عبد الله عن قبلة اليد ، فقال : إن كان على طريق التدين فلا بأس به ، قد قبل أبو عبيدة يَدَّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – وإن كان على طريق الدنيا فلا " .

---

(1) مختار الصحاح صـ٢٤١ .

(2) الدر المختار ٦٩٨/٦ ، الآداب الشرعية ٢٥٨/٢ – ٢٦١ .

(3) حديث عائشة أخرجه الترمذي في أبواب الاستيذان (٢٨٧٦) ، باب : ما جاء في المعانقة والقبلة ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(4) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الأدب (٥٩٩٧) باب : رحمة الولد وتقبيله معانقته ، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣١٨) باب: رحمته (ﷺ) الصبيان والعيال وتواضعه ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٩٦) باب : في قبلة الرجل ولده .

وقال الحسن البصري : " قبلة يد الإمام العادل طاعة " .

وقال علي ابن أبي طالب – رضي الله عنه – : " قبلة الوالد عبادة ، وقبلة الولد رحمة ، وقبلة المرأة شهوة ، وقبلة الرجل أخاه دين " [1] .

وعلى ذلك ، فإنه يستحب تقبيل يد الرجل الصالح ، والزاهد ، والعالم، ونحوهم من أهل الآخرة .

وأما تقبيل يد الرجل لغناه ودنياه وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا بالدنيا ونحو ذلك ، فمكروه شديد الكراهة .

وقد كره مالك تقبيل يد الغير حين السلام عليه مطلقاً ، وأنكر ما روى فيه ، وذلك لما يترتب على تقبيل اليد من الكبر ورؤية النفس عظيمة ، ولأن المسلم أخو المسلم ، ولعل المقبل أفضل من ذوي اليد عن الله تعالى .

وإنكار مالك لما روى في تقبيل اليدين ، إن كان من جهة الرواية ، فمالك حجة فيها ، لأنه إمام الحديث وإن كان من جهة الفقه ، فلجواز تقبيل اليد عند جمهور الفقهاء إن لم يكن لأجل الدنيا ، وكذا عمل الناس على جواز تقبيل من يجوز التواضع له وإبرازه ، فقد قبلت الصحابة يد الرسول (ﷺ) وقبل الرسول فاطمة – رضي الله عنها – [2] .

وأما تقبيل خد ولده الصغير ، وولد قريبه وصديقه ، وغيره من صغار الأطفال ، الذكر والأنثى ، على سبيل الشفقة والرحمة واللطف فسنة حسنة .

---

(1) الآداب الشرعية ٢/٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(2) فعن ابن عباس قال : كان رسول الله (ﷺ) إذا قدم من سفر قبّل ابنته فاطمة ، رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات وفي بعضهم ضعف لا يضر ، انظر : مجمع الزوائد ٨/٤٢ ، الفواكه الدواني ٢/٤٢٥ ، الشرح الصغير ٤/٧٦٠ .

وأما التقبيل بالشهوة فحرام ، سواء كان في ولده ، أو ولد غيره ، بل النظر بشهوة حرام على الأجنبي والقريب بالاتفاق ، ولا يستثنى من تحريم القبلة بشهوة والنظر بشهوة ،إلا زوجته وجاريته .[1]

وأما تقبيل الرجل الميت ، والقادم من سفره ونحوه فسنة أيضاً .

وذكر صاحب الدر المختار : أن التقبيل على خمسة أوجه ، قبلة المودة : للولد على الخد ، وقبلة الرحم : لوالديه على الرأس ، وقبلة الشفقة : لأخيه على الجبهة ، وقبلة الشهوة : لإمرأته وأمته على الفم ، وقبلة التحية : للمؤمنين على اليد ، وزاد بعضهم : قبلة الديانة للحجر الأسود [2] .

ولا شك أن العلاقة بين السلام والتقبيل هو التحية والتعظيم للمسلمين في كل ، وأن التقبيل صورة من صور التحية ، كالسلام ، على وفق القواعد التي قررها الفقهاء في هذا الموضوع .

رابعاً : السلام والمعانقة :

المعانقة عند علماء اللغة هي : الضم والالتزام ، واعتنقت الأمر ، أخذته بجد وقد عانقه : إذا جعل يديه على عنقه وضمه إلى كتفه ، وعانقه معانقة وعناقاً أي أدنى عنقه من عنقه وضمه إلى صدره ، ويكون ذلك في المحبة.[3]

وقد اختلف الفقهاء في حكمها ، وأذكر ذلك بإيجاز شديد :

المذهب الأول : يرى أنصاره : كراهية المعانقة ، على اختلاف بينهم في صفة الكراهة بين التحريم والتنزيه . وهذا ما ذهب إليه المالكية على المشهور ، والشافعية ، وأبو حنيفة ومحمد .

---

(1) المجموع شرح المهذب ٥١٦/٤ .

(2) الدر المختار : شرح تنوير الأبصار للحصكفي ٧٠٢/٦ .

(3) مختار الصحاح صـ ٢١٦ ، المعجم الوسيط ٦٥٥/٢ .

وذلك : لأنها من فعل الأعاجم ، ولم يرد عن رسول الله (ﷺ) أنه فعلها إلا مع جعفر بن أبي طالب ، ولم يجر العمل بها من الصحابة بعده (ﷺ) .

كما أن علة الكراهة : هو كون النفوس تنفر منها ، وهي متنفيه عن الرسول (ﷺ) – فتكون خصوصية له– على ما قال الإمام مالك رحمه الله [1] .

المذهب الثاني : يرى انصاره أنه لا بأس بالمعانقة إذا كانت على وجه البر والإكرام والاحترام ، وهذا ما قال به الحنابلة،وأبو يوسف من الحنفية " [2].

وقال إسحاق بن إبراهيم : " إن أبا عبد الله إحتج في المعانقة بحديث أبي ذر أن النبي (ﷺ) عانقه "

قال : وسألت أبا عبد الله عن الرجل يلقى الرجل يعانقه ، قال : " نعم ، فعله أبو الدرداء ، وقال : المعانقة عند القدوم من السفر حسنة " [3] .

كما أجازها سفيان بن عينية – وهو من كبار المجتهدين – : فقد دخل على الإمام مالك ، فصافحه الإمام ، وقال له : يا أبا محمد لولا أنها – المعانقة – بدعة لعانقتك ، فقال سفيان : عانق من هو خير مني ومنك ،

---

(1) حاشية رد المحتار ٦٩٨/٦ ، الفواكه السدواني ٤٢٥/٢ ، الشرح الصغير ٧٦٠/٤ ، ٧٦١ ، المجموع شرح المهذب ٥١٦/٤ .

(2) حاشية رد المختار ٦٩٨/٦ ، الآداب الشرعية ٢٥٨/٢ .

(3) الآداب الشرعية ٥١٦/٢ .

وهو النبي (ﷺ) فإنه عانق جعفراً ، حين قدم من أرض الحبشة ، كما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي. [1]

قال مالك : ذلك خاص به .

قال سفيان : بل عام ، ما يخص جعفراً يخصنا ، وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين ، أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك ، قال : نعم يا أبا محمد .

قال : حدثني عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال : " لما قدم جعفر من أرض الحبشة اعتنقه رسول الله (ﷺ) وقبله بين عينيه ، قال : " جعفر أشبه الناس بي خَلقاً وخُلقاً ، ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة "

ورأى مالك أن عمل أهل المدينة على عدم فعلها مقدم ، ولنفرة الناس عنها غالباً ، وإنما حدث به سفيان مع علم مالك به ، للإعلام بأنه من روايته ، وإنما أذن له مالك بالتحديث مع علمه بالحديث ، لعله تطيباً لخاطره ، لأنه استجازه في التحديث ، ومن التلطف به الإذن له .[2]

ومن هذا نجد أن الإمام مالك قد سكت في الرد على سفيان بن عينية، قال القاضي عياض : وسكوته دليل التسليم بقول سفيان وموافقته ، وهو الصواب حتى يقوم دليل على التخصيص [3] .

وأول من فعل المعانقة إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام ، فإنه حين كان بمكة وقدمها ذو القرنين وعلم به عليه والصلاة والسلام قال: " ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها خليل الرحمن " فنزل ذو القرنين ، ومشى إلى إبراهيم فسلم عليه إبراهيم عليه السلام واعتنقه ، وكان أول من عانق [4].

([1]) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة ١٣٩/٦، كتاب الأدب (٦٢) في المعانقة عندما يلتقي الرجلان.

([2]) الفواكه الدواني ٤٢٥/٢ ، الشرح الصغير ٧٦١/٤ ، فتح الباري ٦٦/١١ .

([3]) الآداب الشرعية ٢٦٥/٢ .

([4]) الفواكه الدواني ٤٢٥/٢ .

والحقيقة أن الخلاف بين أبي يوسف – من أصحاب القول الثاني – وبين الحنفية ، ومن معهم – من أصحاب القول الأول – في مدى جواز المعانقة ، على ما إذا كان في إزار واحد ، أما إذا كان عليه قميص ، أو جُبة فلا بأس به بالإجماع ، وهو الصحيح .

وقد وفق الشيخ أبو منصور بين الأحاديث ، فقال : " المكروه من المعانقة : ما كان على وجه الشهوة ، وعبر عنه بالقول : "في إزار واحد" فإنه سبب يفضي إليه ، فأما على وجه البر والكرامة إذا كان عليه قميص واحد فلا بأس به [1] وهو الأولى بالقبول ، لموافقته لروح الشريعة الإسلامية وسماحتها.

كما وفق بعض الفقهاء بين ذلك – أيضاً – بالقول بمشروعيته المعانقة للقادم من السفر ، وعدم مشروعيتها لغير القادم من السفر[2] .

نلخص مما سبق أنه يحرم معانقة الأجنبية والأمرد ، وكل معانقة كانت لشهوة ، سواء بين رجلين ، أو امرأتين .

أما معانقة الرجل زوجته في الصوم فمكروه ، وكذا يكره معانقة ذوي العاهات من برص وجذام .

وأما المعانقة فيما سوى ذلك ، ولم تكن لشهوة ، فهي حسنة ، وبخاصة إذا كانت عند القدوم من السفر ، لفعله (ﷺ) ذلك مع جعفر بن أبي طالب [3] .

وبالتالي : فإن المعانقة – على الوجه المشروع – صورة من صور التحية ، يقصد بها إرساء قواعد المحبة والألفة بين المسلمين ، وهي في هذا تتفق مع السلام ، ويؤديان استجابة لتعاليم الإسلام . والله أعلم

---

(1) حاشية رد المختار ٦٩٨/٦ ، ٦٩٩ .

(2) تحفة الأحوذي ٤٣٤/٧ .

(3) المجموع ٥١٦/٤ ، حاشية القليوبي على المنهاج ٢١٣/٣ ، الآداب الشرعية ٢٥٨/٢ ، ٢٥٩.

الفصل الأول

حكـــم الســـلام

أتناول هذا الفصل في خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم البدء بالسلام .

المبحث الثاني : حكم رد السلام .

المبحث الثالث : حكم التسليم على الصبيان .

المبحث الرابع : حكم التسليم على النساء .

المبحث الخامس : نماذج لبعض الأحوال التي يسن فيها السلام .

المبحث الأول

حكم البدء بالسلام

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على مشـــروعية البـــدء بإلقـــاء السلام، وذلك للأمر الوارد بإفشائه عن رسول الله (ﷺ) في أحاديث كثيرة ، منها : قوله (ﷺ) " ... أفشوا السلام بينكم "[1] .

ولكنهم اختلفوا في نوع هذه المشروعية ، أهي مشـــروعية النـــدب والاستحباب ؟ أم مشروعية الفرض أو الوجوب .

وكان خلافهم هذا على مذهبين :-

المذهب الأول : يرى أنصاره : أن البدء بالسلام سنة عين في حـــق المنفرد ، وسنة كفاية في حق الجماعة ، وذلك إذا كان المسلِّمون جماعة ، بحيث يكفى سلام واحد منهم ، ولو سلموا جميعاً كان أكمل وأفضل .

---

(1) الحديث سبق تخريجه في صـــ٤ .

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة على الصحيح [٤] ، وهو المذهب عند الزيدية [٥] .

المذهب الثاني : يرى أنصاره : أن ابتداء السلام واجب ، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في رواية ، ومقابل المشهور عند المالكية ، وهو المذهب عند الظاهرية [٦] .

---

(١) جاء في حاشية رد المختار ٧٣٤/٦ : " واعلم أنهم قالوا : إن السلام سنة وإسماعه مستحب ، وجوابه أي رده فرض كفاية ، وإسماع رده واجب "

(٢) جاء في الفواكه الدواني ٤٢١/٢ : " والابتداء به سنة على الكفاية على المشهور " وفي المقدمات الممهدات ٤٧٢/٢ : " والابتداء بالسلام سنة مؤكدة من سنن الإسلام " ، وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٢/٥ : " أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها "

(٣) جاء في الأذكار للنووي صـ٢٢٠ : " واعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب ، وهو سنة على الكفاية، فإن كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم ، ولو سلموا كلهم كان أفضل.... " وفي روضة الطالبين ٢٢٦/١٠ " فصل في السلام : وفيه مسائل : الأولى : ابتداء السلام سنة مؤكدة " وفي الحاوي الكبير ١٦٣/١٨ " وأما القسم الثاني : وهو سلام السنة : فهو سلام القاصد على المقصود ، وهو عام يبتدئ به كل قاصد على كل مقصود من صغير وكبير ، وراكب وماشي..... " .

(٤) جاء في كشاف القناع ١٥٢/٢ : " وابتداؤه ، أي السلام سنة ، ومن جماعة سنة كفاية ، والأفضل السلام من جميعهم ، لحديث أفشوا السلام وغيره " وفي الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٣٢/١ : " والسلام سنة عين من المنفرد ، وسنة على الكفاية من الجماعة ، والأفضل السلام من جميعهم ، ولا يجب إجماعاً ، نقله ابن عبد البر وغيره " ونحو هذا في الإنصاف للمرداوي ٣٩٦/٢ .

(٥) جاء في التاج المذهب للعنسي ٤٨٩/٣ ، ٤٩٠ : " والابتداء بالسلام سنة عين للمنفرد ، وسنة كفاية للجماعة ، فإن سلم واحد منهم سقط عن الباقين ، ولكن الأفضل أن يكون السلام منهم جميعاً ، ليحصل لكل واحد منهم ثواب السنة " ونحو هذا : تفسير الفخر الرازي ٢١٥/١٠ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٣١/١التمهيد لابن عبد البر ٢٩٢/٥ ، الاستذكار لابن عبد البر ١٣٥/٢٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٧/١ ، فتح الباري ٤/١١ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢٩٦/١٤ .

(٦) جاء في الآداب الشرعية ٣٣٢/١ : " وظاهر ما نقل عن الظاهرية وجوبه ، وذكر الشيخ تقي الدين : أن ابتداء السلام واجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ، وجاء في الإنصاف للمراودي ٣٩٦/٢ بعد ذكره لسنن خطبة الجمعة حيث قال :" الثالثة : رد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم،على الصحيح من المذهب وقيل : سنة وهو من المفردات ، كابتدائه ، وفيه وجه غريب ذكره الشيخ تقي الدين : يجب ".

وجاء في كتاب أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي ١٥ / ٩٩ : " ولا إنكار من أن بعضهم ذهب إلى وجوب السلام ابتداءً أيضاً ، كما حكاه جمع من نقلة المذاهب بدون النسبة إلى قائله ".=

ومنهم من أوجبه عند دخوله بيت غيره [1] ، والبعض جعله فرضاً مع المعرفة ، سنة مع الجهالة ؛ لأن المعرفة إن لم تسلم عليه تغيرت نفسه، وهذا قول للقاضي عبد الوهاب من المالكية [2] .

أدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل القائلون بأن ابتداء السلام سنة عين للمنفرد وسنة كفاية من الجماعة ، بالقرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، والإجماع .

أولاً : القرآن الكريم :

استدلوا بقوله سبحانه :﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[3]

وجه الدلالة : قال الإمام القرطبي : – بعد أن ذكر أقوال العلماء في معنى التحية – " والصحيح أن التحية هاهنا السلام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾[4] وعلى هذا جماعة المفسرين " [5] .

وقال ابن العربي : " وقد أجمع العلماء والمفسرون أن المراد – هاهنا – بالتحية السلام ، حتى ادعى هذا القائل تأويله هذا ، ونزع بما لا دليل عليه، وأن العرب عبرت بالتحية عن الهدية فإن ذلك مجاز ، لأنها تجلب التحية كما يجلبها السلام " [6] .

= ونحو هذا في : فتح الباري لابن حجر ٤/١١ .

(1) تفسير الفخر الرازي ١٠ / ٢١٧ .

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٧/١ .

(3) جزء من الآية (٨٦) من سورة النساء .

(4) جزء من الآية (٨) من سورة المجادلة .

(5) الجامع لأحكام القرآن ٤٦٦/١ .

(6) أحكام القرآن ٤٦٦/١ .

واستدلوا – أيضاً – بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ ﴾[1] أي ليسلم بعضكم على بعض .

قال الجصاص : " يعني أن السلام تحية من الله ؛ لأن الله أمر به ، وهي مباركة طيبة ، لأنه دعاء بالسلامة فيبقى أثره ومنفعته ، وفيه الدلالة على أن قوله : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ، قد أريد به السلام "[2]

ثانياً : السنة المطهرة : منها :

١– ما أخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله (ﷺ) : " والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم "[3] .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث فيه الحث العظيم على إفشاء السلام ، وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف .

قال الطيبي : " جعل إفشاء السلام سببا للمحبة ، والمحبة سبباً لكمال الإيمان ، لأن إفشاء السلام سبب للتحابب والتوادد ، أو هو سبب الألفة والجمعية بين المسلمين ، المسبب لكمال الدين ، وإعلاء كلمة الإسلام ، وفي التهاجر والتقاطع التفرقة بين المسلمين ، وهي سبب لاتثلام الدين والوهن في الإسلام "[4] .

---

(١) جزء من الآية (٦١) من سورة النور .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٨٩، ٤٩٠ .

(٣) الحديث سبق تخريجه في صـ٤ .

(٤) فتح الباري ١١/٢٠ .

كما يستفاد من الحديث – أيضاً – أنه لوسلم على إنسان ثم لقيه عن قرب فإنه يسن له أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر ، وذلك لعموم قوله (ﷺ) : " أفشوا السلام بينكم " [1] .

٢- ما رواه السيخان وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رجلاً سأل الرسول (ﷺ) : " أي الإسلام خير ؟ قال : "تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف " [2] .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يحث على خيرية البدء بالسلام لكل من عرفته ومن لم تعرفه ، ولا يخص به الإنسان من يعرفه ، كما يفعله كثيرون من الناس .

قال القاضي – رحمه الله : " وفيه بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف ، وإخلاص العمل لله تعالى ، لا مصانعة ولا ملقا ، وفيه – مع ذلك – استعمال خلق التواضع ، وإفشاء شعار هذه الأمة " [3] .

– كما يستفاد من الحديث – أيضاً – أنه يكره أن يخص طائفة من الجمع بالسلام إذا أمكن السلام على جميعهم ، لأن فيه مخالفة للسنة في إفشاء السلام ، وكسراً لقلب من أعرض عنهم ، إذ إن مقصود السلام المؤانسة والألفة ، وفي تخصيص البعض إيحاش للباقين ، وربما صار سبباً للعداوة [4] .

---

(1) كشاف القناع ١٥٢/٢ ، والحديث سبق تخريجه .

(2) الحديث سبق تخريجه في صـ٣ .

(3) شرح النووي لصحيح مسلم ٢٠٩/٢ وقال بعد سياقه للحديث وغيره : " وفي هذه الأحاديث جمل من العلم ، ففيها الحث على إطعام الطعام والجود ، والاعتناء بنفع المسلمين ، والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل بمباشرة او سبب ، والإمساك عن احتقارهم ، وفيها الحث على تأليف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصّل ذلك " .

(4) المجموع ٥٠٣/٤ ، روضة الطالبين ٢٢٩/١٠ ، كشاف القناع ١٥٣/٢.

٣- ما رواه ابن جريج عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله (ﷺ) : " إذا مَرَّ القوم على المجلس فسلم منهم رجل ، أجزأ ذلك عنهم ، وإذا رَدَّ من أهل المجلس رجل ، أجزأ ذلك عنهم " .

قال أبو عمر ابن عبد البر : معنى قوله في الابتداء : أجزأ ذلك عنهم " يعني أجزأ ذلك من السنة المندوب إليها ، كما يقال : من أتى الوليمة وهو صائم ، أجزأه التبرك والدعاء " [١] .

ثالثاً : الإجماع :

فقد نقل ابن عبد البر والقرطبي وغيرهما إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة [٢] .

يقول ابن عبد البر : " ابتداء السلام سنة بإجماع المسلمين ، ويكفي الواحد من الجماعة ، وهو عمل السلف " [٣] .

ويقول القرطبي : " أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغوب فيها ، ورده فريضة ، لقوله تعالى : ﴿ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [٤]

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل القائلون بأن البدء بالسلام واجب: بالسنة المطهرة والمعقول .

---

(١) التمهيد ٢٩١/٥ ، الاستذكار ١٣٥/٢٧ رقم (٤٠٥١٦) .

(٢) موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب ٥٦١/٢ رقم (١٩٣٥) ، تفسير ابن كثير ٥٣١/١ ، تفسير النيسابوري ١٢٠/٥ ، ١٢١ ، وتفسير الطبري ١١١/٥ .

(٣) الاستذكار ٢٧ / ١٣٥ رقم (٤٠٥١٨) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٩٢/٥ ،والآية رقم (٨٦) من سورة البقرة .

أولاً السنة المطهرة : منها :-

١- ما رواه البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي (ﷺ) قال : خلق الله " آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس – فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه : ورحمة الله ، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، فلم يزل لخلق ينقص بعد حتى الآن " [١] .

٢- وجه الدلالة : قال العلامة ابن حجر في قوله : ﴿ اذهب فسلم على أولئك ﴾ فيه إشعار بأنهم كانوا على بُعْد ، واستدل به على إيجاب ابتداء السلام ، لورود الأمر به " وقوله : " فإنها تحيتك وتحية ذريتك " أي من جهة الشرع ، أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون .

قال ابن بطال : " يحتمل أن يكون الله علمه كيفية ذلك تنصيصاً ؛ ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله به " فسلم " قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون ألهمه ذلك " [٢] .

ويناقش : بأن هذا الاستدلال في غير محله ؛ فهو بعيد أو ضعيف ، لأنها واقعة حال لا عموم لها ، فقد نقل ابن عبد الكبر وغيره الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة [٣] .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان رقم (٦٢٢٧) باب : بدء السلام وفي الأنبياء رقم (٣٣٢٦) ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها رقم (٢٨٤١) ـــ والبغوي رقم (٣٢٩٨) وابن حبان رقم (٦١٦٢) .

(٢) فتح الباري ٤/١١ .

(٣) فتح الباري ٤/١١ ، أو جز المسالك ٩٨/١٥ .

٢- استدلوا بعموم الأحاديث القاضية بالأمر بالسلام ، وأنه من حقوق المسلم على أخيه المسلم ومن ذلك :-

(أ) ما رواه مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول (ﷺ) قال: " حق المسلم على المسلم ست " قيل :ما هن يا رسول الله ؟ قال : "إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك ، فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فأتبعه"[1].

(ب) ما رواه أحمد وغيره عن الزبير بن العوام – رضي الله عنهما – أن رسول الله (ﷺ) قال : " دب إليكم داء الأمم قبلكم : البغضاء والحسد ، والبغض هي الحالقة ، ليس حالقة الشعر ولكن حالقة الدين ، والذي نفسي بيده ، لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولاتؤمنوا حتى تحابوا ؛ ألا أنبئكم بما يثبت ذلك ، أفشوا السلام بينكم " [2] .

(ج) ما رواه البخاري عن البراء بن عازب – رضي الله عنهما – قال : أمرنا رسول الله (ﷺ) بسبع : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ،

---

(1) الحديث : أخرجه مسلم في كتاب السلام رقم (٢١٦٢) باب : من حق المسلم على المسلم رد السلام ، وأخرجه البخاري في الجنائز رقم (١٢٤٠) باب : الأمر باتباع الجنائز ولفظه : "حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس"، كما أخرجه البيهقي ٣٨٦/٣ .

(2) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب صفة الجنة رقم (٢٦٢٨) باب رقم (٢٠) وسكت عنه ، وأخرجه أحمد في مسنده ١٦٥/١ ، ١٦٧ ، وعبد الرازق في مصنفه ٣٧٩/١٠ ، ٣٨٠ رقم (١٩٤٣٨) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠/٨ باب : ما جاء في السلام وإفشائه وقال : رواه البزار وإسناده : جيد .

والحديث : حسن طرقه الألباني في إرواء الغليل ٢٣٨/٣ ، وقال المنذري : رواه البزار بإسناد جيد والبيهقي وغيرهما .

وتشميت العاطس ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار القسم .. "[1] .

وجه الدلالة : أن هذه الأحاديث قاضية بالأمر بإفشاء السلام ، والأمر للوجوب ، قال ابن دقيق العيد : " استدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام " [2] .

وتعقبه الحافظ بقوله : " وفيه نظر ، إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين ، وهو أنه يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه ، لما في ذلك من الحرج والمشقة ، فإذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانب الخصوصين ، إذ لا قائل يجب على واحد دون الباقين ، ولا يجب السلام على واحد دون الباقين ، قال : وإذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب ، لأن العموم بالنسبة إلى كلا الفريقين ممكن " [3]

واستدل من أوجب السلام عند دخول بيت الغير بما يلي :

قال الفخر الرازي : " واحتج عليه بوجوه :-

الوجه الأول : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾[4] ، وقال عليه الصلاة والسلام : " أفشوا السلام " [5] ، والأمر للوجوب .

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان رقم (٦٢٥٣) باب : إفشاء السلام ، وفي كتاب الجنائز رقم (١٢٣٩) باب : الأمر باتباع الجنائز ، كما أخرجه في مواطن أخرى في صحيحه .

(2) فتح الباري ٢١/١١ ، أوجز المسالك ٩٩/١٥ .

(3) فتح الباري ٢١/١١ .

(4) الآية (٢٧) من سورة النور .

(5) الحديث سبق تخريجه .

الوجه الثاني : أن من دخل على إنسان كان كالطالب له ، ثم المدخول عليه لا يعلم أنه يطلبه لخير أو لشر ، فإذا قال : السلام عليك ، فقد بشره بالسلامة وآمنه من الخوف ، وإزالة الضرر عن المسلم واجبة ، قال (ﷺ): " المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه " [1] ، فوجب أن يكون السلام واجباً.

الوجه الثالث : أن السلام من شعائر أهل الإسلام ، وإظهار شعائر الإسلام واجب "[2] .

الرأي الأولى بالقبول :

وأقول : بأن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بأن ابتداء السلام سنة عين في حق المنفرد ، وسنة كفاية من الجماعة ، هو الأولى بالقبول ، لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

قال القاضي عبد الوهاب من فقهاء المالكية : " لا خلاف أن ابتداء السلام سنة ، أو فرض على الكفاية ، فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم ".

قال القاضي عياض – تعليقاً على هذا – " معنى قوله : أو فرض على الكفاية ، مع نقل الإجماع على أنه سنة : أن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية " [3] .

---

(1) متفق عليه : وهو جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الايمان رقم (١٠) باب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وتمامه : " والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه " ، وأخرجه مسلم في الإيمان رقم (٤٠) باب : تفاضل الإسلام ، وأي أموره أفضل ، وأخرجه الترمذي في الإيمان رقم (٢٧٦٢) باب : ما جاء في المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده .

(2) التفسير الكبير ٢١٧/١٠ ، ونحو هذا في تفسير النيسابوري المسمى : تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٢١/٥ .

(3) فتح الباري ٤/١١ .

ومن الجدير بالذكر أن من السنة أن يبدأ المسلم بالسلام قبل الكلام ، والأحاديث الصحيحة لسابق ذكرها ، وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة ، فهذا هو المعتمد في المسألة .[1]

كما يستحب لكل واحد من المتلاقين أن يحرص على الابتداء بالسلام، لقوله (ﷺ) : " لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان ، فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام "[2] .

وعن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال : قال رسول اله (ﷺ) : " إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام " [3] .

وعن عبد الله بن سلام قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول " يا أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام [4]

وقال البخاري في صحيحه : قال عمار : " ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار[5].

---

(1) المجموع ٤/٥٠٤ .

(2) الحديث : أخرجه البخاري في الاستئذان رقم (٦٢٣٧) باب : السلام للمعرفة وغير المعرفة ، و أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب رقم (٢٥٦٠) باب : تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي ، وأخرجه أبو داود في الأدب رقم (٤٩١) باب : في هجر الرجل أخاه ، والترمذي رقم (١٩٣٢) .

(3) الحديث : أخرجه الترمذي في أبواب الاستيذان والآداب رقم (٢٨٣٥) باب : في فضل الذي يبدأ بالسلام بلفظ : " قيل يا رسول الله : الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ فقال : " أولاهما بالله " وقال : هذا حديث حسن ، وأخرجه أبو داود بلفظه المذكور بالأعلى في باب الأدب رقم (٥١٧٥) باب : في فضل من بدأ بالسلام .

(4) الحديث : أخرجه الترمذي في صفة القيامة رقم (٢٦٠٣) باب رقم (٢٠) وقال هذا حديث صحيح ، واخرجه ابن ماجه رقم (١٣٣٥) ، وأحمد في مسنده ١/٣٤٠ ، وصححه الحاكم في المستدرك ٣/١٣ ، ٤/١٦٠ ، ووافقه الذهبي .

(5) الأثر سبق تخريجه في صـ٤ .

مدى مشروعية السلام وصفته في الطرق والأماكن العامة :

ومن الجدير بالذكر أن الإنسان إذا مشى في السوق ، أو في الشوارع المطروقة كثيراً ، ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون ، فقد ذكر أقضى القضاة الإمام الماوردي :

أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون البعض ، وسماه سلام الأدب .

وقال في تعليل هذا : لأنه لو سلم على كل من لقي ، لتشاغل به كلامهم ، ويخرج به عن العرف ، وإنما يقصد بالسلام أحد أمرين : إما أن يكتسب وداً ، وإما أن يستدفع به بدءاً ، قال الله تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[1] فقيل في تأويله : ادفع بالسلام إساءة المسئ ، فصار هذا السلام خاصاً وليس بعام ،وكان من آداب الشرع لا من سننه ، لأن فعله لاجتلاب تآلف [2] .

وقال – أيضاً – إذا دخل إنسان على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد ، فلا يحتاج في قصدهم إلى أكثر من سلام واحد يقيم به سنة السلام ، وما زاد عليه من تخصيص بعضهم فهو آدب ، لا يلزم رد السلام إلا من واحد ، ومن زاد عليه فهو من الأدب .

وإن كانوا جميعاً لا ينتشر فيهم سلام الواحد ، كالجامع والمجلس الحفل ، فسنة السلام : أن يبدأ به الداخل في أول دخوله إذا شاهد أوائلهم ، ويكون مؤديا سنة السلام في حق من سمعه ، ويدخل في فرض الكفاية الرد لكل من سمعه .

---

(1) جزء من الآية (٣٤) من سورة فصلت .

(2) الحاوي الكبير للماوردي ١٨/١٦٣ ، الأذكار للنووي صـ٢٢٩ .

فإذا أراد الجلوس فيهم ، سقطت عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين .

وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمعوا سلامه المتقدم ، ففيه وجهان :

أحدهما : أن سنة السلام قد سقطت بالسلام على أوائلهم ، لأنهم جمع واحد ، فإن أعاد عليهم السلام كان أدباً .

فعلى هذا : فإن رد أي فرد من أهل المسجد يسقط فرض الكفاية عن الجميع .

الوجه الثاني : أن سنة السلام باقية لمن يبلغه سلامه المتقدم إذا أراد الجلوس فيهم .

فعلى هذا : لا يسقط فرض رد السلام المتقدم على الأوائل برد الأواخر ، ولعل الثاني أصح ، ولا يترك السلام لكونه يغلب على ظنه أن المسلَّم عليه لا يرد [1] .

---

(1) نقلاً بتصرف يسير من : الحاوي الكبير ١٦٣/١٨ ، ١٦٤ ، الأذكار صـ٢٣٠ ، روضة الطالبين ٢٣٤/١٠ ، مغني المحتاج ٢١٥/٤ .

المبحث الثاني

حكـــم رد الســـلام

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان المسَّلَم عليه واحداً ، كان رد الســـلام فرض عليه بالإجماع ، بأن خصه المسلِّم بالسلام ، وإن كان في جماعة [1]. واتفقوا – أيضاً – على أنه إذا سلمت جماعة على رجل واحد ، فقـــال : " وعليكم السلام " وقصد الرد على جميعهم ، سقط عنه فرض الرد في حقهم جميعاً ، كما لو صلى على جنازة دفعة واحدة ، فإنه يسقط فرض الصـــلاة عن الجميع .

كما اتفقوا – أيضاً – على استحباب الزيادة في الرد علـــى الابتـــداء لورود الأمر بذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ، وقوله (ﷺ) كما وقع في رد الملائكة لتحية آدم عليه السلام : " فزادوه : ورحمة الله " [2] .

---

(1) جاء في المجموع ٤٩٩/٤ : " وأما جواب السلام : فهو فرض بإجماع المسلمين " وفي الحاوي الكبير ١٦٥/١٨ : " وأما رد السلام ... فضربان : أحدهما : أن يكون السلام علـــى واحـــد ، ويكـــون رده فرضاً متعيناً على ذلك الواحد ، سواء كان السلام من مسلم أو كافر " .

وفي كشاف القناع ١٥٢/٢ : " ورده فرض عين على المسلم عليه المنفرد ، أي الذي انفرد بالسلام عليه ، بأن خصه المسلِّم بالسلام ، وإن كان في جماعة " .

وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٢/٥ : " أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغوب فيها ، ورده فريضة "

وفي الشرح الصغير ٧٥٩/٤ : " ووجب على المسلَّم عليه الرد على المسلِّم بمثل ما قال ... وقيل : " الابتداء فرض كفاية ، والرد فرض عين " .

وفي تفسير البيضاوي ١٢١/٥ : " وأكثر العلماء على أن السلام سنة ، و أمـــا الجـــواب: فواجـــب بالإجماع : " لأن ترك الجواب إهانة ، والإهانة ضرر ، والضرر حرام " .

(2) الآية (٨٦) من سورة النساء ، والحديث سبق تخريجه في صـــ٣٣ ، وينظر : فتح الباري لابن حجر ٦/١١ .

أما إذا كان المسلَّم عليهم جماعة ، فهل يكون الرد فرضاً عليهم جميعاً ، أم إنه فرض على الكفاية ، بمعنى أن الرد من واحد من الجماعة يجزئ عن الجميع ، أم لا ؟

وكان خلافهم هذا على مذهبين :-

المذهب الأول : يرى أنصاره : أن رد السلام فرض كفاية ، فإذا سلم فرد على جماعة ، فالرد في حقهم فرض كفاية ، فإن رد أحدهم ، سقط الحرج عن الباقين ، وإن رد الجميع كانوا مؤدين للفرض ، وكان ذلك نهاية في الكمال والفضيلة ، سواء ردوا معاً ، أو متعاقبين ، وإن امتنعوا كلهم أثموا ، فإن رد غير من سلم عليه ، لم يسقط الفرض عنهم .

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية [1] ، والشافعية [2] ، والحنابلة[3] ، والحنفية ، إلا ما روي خلاف هذا عن أبي

([1]) جاء في الفواكه الدواني لأبي زيد القيرواني ٤٢١/٢ : " ورد السلام واجب على الكفاية على المشهور ، ويكفي في أدائه وقوعه من واحد من جماعة " .

- وجاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٢/٥ : " واختلفوا إذا ردّ واحد من جماعة هل يجزئ أو لا؟ فذهب مالك والشافعي إلى الإجزاء ، وأن المسلِم قد ردّ عليه مثل قوله .. " ونحو هذا في أوجز المسالك ٩٩/١٥ ، التمهيد ٢٨٨/٥ ، المقدمات الممهدات ٤٧٢/٢ .

([2]) جاء في الحاوي الكبير للماوردي ١٦٦/١٨ : " أن يكون السلام على جماعة فرده من فروض الكفايات على تلك الجماعة ، فأيهم تفرد بالرد سقط فرضه عن الباقين ، وكان الراد منهم هو المختص بثواب رده دونهم ، وإن أمسكوا عنه حرجوا اجمعين ، ولا يسقط الفرض عنهم برد غيرهم".

- وجاء في شرح النووي لصحيح مسلم ٢٩٦/١٤ : " واعلم أن ابتداء السلام سنة ، ورده واجب ، فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم وإن سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم ، فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم ، فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين ، والأفضل أن يبتدئ الجميع بالسلام ، وأن يرد الجميع " ؛ ونحو هذا في: مغني المحتاج ٢١٣/٤ ، الأذكار صـ٢٢٩ ، نهاية المحتاج ٥٣/٨ ، ٥٤.

([3]) جاء في كشاف القناع للبهوتي ١٥٢/٢ : " ورده فرض عين على المسلم عليه المنفرد ، أي الذي انفرد بالسلام عليه ، بأن خصه المسلم بالسلام ، وإن كان في جماعة ، وفرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم ، فيسقط برد واحد منهم فوراً ، أي يجب الرد فوراً بحيث يعد جواباً للسلام ، وإلا لم يكن رداً " .=

يوسف [1] ، وهو المذهب عند الزيدية والظاهرية [2] وقد ادعى بعض الفقهاء إلا جماع على أن رد السلام فرض كفاية بإجماع المسلمين ، قال القسطلاني : " اتفقوا على وجوب الرد على الكفاية " [3] .

وفي موسوعة الإجماع قال الشيخ سعدي : " ورد السلام فرض بإجماع المسلمين ، فإن كان السلام على جماعة فقد اتفق العلماء على أن رده واجب على الكفاية ، إلا ما جاء عن أبي يوسف ، من وجوب الرد على كل فرد ، وعليه فإن من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم ، فذلك لا يجزي عنهم بالاتفاق [4] .

المذهب الثاني : يرى أنصاره : أن رد السلام فرض عين ؛ وبالتالي فإن سلم فرد على جماعة ، فإن الرد فرض عين على كل واحد منهم .

وهذا ما ذهب إليه الحسن ، وقتادة ، ونسبه القرطبي إلى الكوفيين[5]

= وجاء في الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٣٧/١ : " ورد السلام المسنون فرض كفاية ، وهو مذهب أهل الحجاز ... " ، وفي الإنصاف للمرداوي ٣٩٦/٢ : " والثالثة : رد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم ؛ على الصحيح من المذهب ، وقيل سنة ، وهو من المفردات كابتداءه "

(1) جاء في حاشية رد المحتار لابن عابدين ٧٣٤/٦ : " واعلم أنهم قالوا : إن السلام سنة وإسماعه مستحب ، وجوابه ، أي رده ، فرض كفاية ، وإسماع رده واجب ، بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض عن السامع " وفي أحكام القرآن للجصاص ٣٠٩/٢ : " وقال أصحابنا : " رد السلام فرض على الكفاية ، إذا سلم على جماعة فرد واحد منهم أجزأ " ، وفي فتح الباري ٧/١١ قال الحافظ : " واتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية " ، وجاء عن أبي يوسف أنه قال : " يجب الرد على كل فرد " .

(2) جاء في التاج المذهب ٤٩٠/٣ : " والرد فيه فرض عين على المنفرد ، وفرض كفاية على الجماعة فإذا رد واحد منهم أجزأ عن الباقين ، ويجب أن يكون الرد فوراً ، فلو أخر لغير غدر يأثم " .

(3) أوجز المسالك ٩٩/١٥ .

(4) موسوعة الإجماع : سعدي أبو جيب ٥٦١/٢ رقم (١٩٣٧) .

(5) الجامع لأحكام القرآن ١٩٢/٥ .

ونسبه ابن حجر والنووي إلى أبي يوسف من الحنفية [1] ، وسار عليه بعض فقهاء الحنفية منهم الطحاوي ، حيث قال : " رد السلام من الفرائض المتعينة على كل إنسان بنفسه ، لا ينوبه فيها عنه غيره ، لا من الفروض التي على الكفاية التي إذا قام بها أحدهم سقط الفرض عنهم " [2].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل القائلون بأن رد السلام فرض كفاية في حق الجماعة المسلم عليهم ، بالقرآن الكريم والسنة المطهرة ، والمعقول .

أولاً القرآن الكريم :

استدلوا بقوله جل شأنه : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[3] .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل قد بَيَّن في هذه الآية الكريمة أنها إذا سلم عليكم أحد فردوا عليه بأفضل مما سلم ، أو ردوا عليه بمثل ما سلم ، فالزيادة مندوبة ، والمماثلة مفروضة ، وجاءت السنة فجعلت رد البعض بمنزلة رد الكل ، هكذا قال ابن كثير وغيره [4] .

---

(1) فتح الباري ٧/١١ ، أوجز المسالك ٩٩/١٥ ،شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩٦/١٤ حيث قال : " وعن أبي يوسف أنه لابد أن يرد الجميع " .

(2) الاستذكار لابن عبد البر ١٣٦/٢٧ رقم (٤٠٥٢٤) ، وفي المقدمات الممهدات ٤٧٢/٢ : " وكذلك في الرد يجزئ رد واحد عن المسلم عليهم جميعهم على قياس ذلك ، وقد قيل في غير المذهب : إنه لا يجزئ ذلك في الرد ، وهو شذوذ " .

(3) جزء من الآية (٨٦) من سورة النساء .

(4) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٣١/١ ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٢١ .

قال سفيان الثوري عن رجل عن الحسن البصري ، قال : " السلام تطوع والرد فريضة " قال ابن كثير تعليقاً على هذا : " وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة : أن الرد واجب على من سلم عليه ، فيأثم إن لم يفعل ، لأنه خالف أمر الله في قوله : فحيوا بأحسن منها أو ردوها "[1] .

أضف إلى ذلك أن الرد أوكد وأجب من الابتداء به ، لما يتعلق به في ذلك من حق المسلِّم على من ألقى عليه السلام .[2]

ثانياً : السنة المطهرة : ومنها :-

١- ما رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله (ﷺ) يجزئ عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم " .

وفي رواية ثانية لأبي داود عن علي - رضي الله عنه - قال : "يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم "[3].

وجه الدلالة : أن هذا نص في موضع الخلاف ، وأن المسلَّم عليهم يكفي أن يرد السلام واحد منهم ، لأن الإجزاء من أجزأ بمعنى قضى عنه وأدى ما عليه ، وإنما خص الجلوس بالذكر ، لأنه الغالب على جمع مجتمعين أن يرد أحدهم .

---

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٣٢/١ .

(2) المقدمات الممهدات ٤٧٢/٢ .

(3) الحديث أخرجه أبو داود في أبواب السلام ، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة رقم (٥١٨٨) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٢/٣ رقم (٧٧٨) ، وسبل السلام ١٥٢٢/٤ رقم (١٣٥٨) من كتاب الجامع ، باب الأدب ، وقال رواه أحمد والبيهقي .

قال القاري : " هذا فرض كفاية بالاتفاق ، فإن ردوا كلهم كان أفضل، كما هو شأن فروض الكفايات كلها [1] .

وقال الزرقاني : قوله : " أجزأ عنهم " أي في تحصيل السنة ، فهو أصل الإجماع ، على أن الابتداء بالسلام سنة كفاية " .

وقال ابن عبد البر : " المراد بالسلام هاهنا الرد ، لأن الراد أيضاً مسلم ، لأنه إنما يقال أجزأ فيما وجب ، والابتداء بالسلام سنة ، والرد واجب اتفاقاً " [2] .

ويناقش : بأن الحديث قد ضعفه بعض علماء الجرح والتعديل ، منهم أبو زرعة ، و أبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة ، وجعلوا حديثه هذا منكراً ، لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد ، على أن عبد الله بن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع ، بينهما الأعرج في غير ما حديث .

ويجاب : بأن هذا حديث حسن لا معارض له ، وفي إسناده سعيد بن خالد ، وهو سعيد بن خالد الخزاعي ، قال عنه ابن عبد البر : " مدني ليس به بأس عند بعضهم "[3] .

٢- ما رواه مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله (ﷺ) قال :" يسلم الراكب على الماشي ، وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم " [4] .

---

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١٧/١٤ ، ١١٨ .

(2) أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٩٩/١٥ ، ١٠٠

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٣/٥ .

(4) أخرجه مالك في الموطأ – كتاب الجامع (العمل في الإسلام) صـ٦٨٢ رقم (١٧٤٥) وابن عبد البر في التمهيد ٢٨٧/٥ ، والاستذكار (١٧٩٤٩) .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل على أن هذا الفرض لا يتعين على كل الجماعة الذين سلم عليهم ، وأنه إذا قام برد التحية واحد منهم أجزأ عنهم ، كذا قال ابن عبد البر [1].

قال القرطبي : " وقال العلماء : وهذا يدل على أن الواحد يكفي في الرد ؛ لأنه لا يقال أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب ، قال : هكذا تأول علماؤنا هذا الحديث ، وجعلوه حجة في جواز رد الواحد ، ثم قال : وفيه قلق "[2] .

ويناقش : بأن هذا الحديث برواياته المتعددة ، لا يخلو من ضعف ، أو مقال [3] .

قال أبو جعفر الطحاوي : " كان أبو يوسف – رحمه الله – ينكر الحديث الذي روي عن النبي (ﷺ) أنه قال : " إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عنهم جميعاً " قال : لا يجزئ إلا أن يردوا جميعاً "[4] .

ثم قال الطحاوي تعليقاً على هذا : " ولا نعلم في هذا الباب شيئاً روى عن النبي (ﷺ) غير حديث مالك عن زيد بن أسلم ، وشئ روى فيه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن رسول الله (ﷺ) وكلا الوجهين لا يحتج به " .

قال الطحاوي : " وحديث زيد بن أسلم إنما فيه : إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم ، قال : وإنما هو ابتداء السلام ، وابتداء السلام خلاف رد السلام ، لأن السلام المبتدأ تطوع ورده فريضة . قال : وليس هو من الفروض التي على الكفاية ، لأنه لو كان مع القوم نصراني ، فرد النصراني

---

(1) الاستذكار ١٣٦/٢٧ .

(2) الجامع لأحكام القرآن ١٩٣/٥ .

(3) أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٢٨٨/٥ ، ٢٨٩ .

(4) الاستذكار ١٣٦/٢٧ رقم (٤٠٥٢٣) .

دون أحد من المسلمين ، لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام ، فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة التي تلزم كل إنسان بنفسه "[1] .

ويجاب عن ذلك : بما قاله أبو عمر بن عبد البر قال : أما قوله : إن حديث زيد بن أسلم هذا معناه : " الابتداء " فغير مسلم له ما ادعاه من ذلك: وظاهر الحديث يدل على خلاف ما تأول فيه ، وذلك قوله : أجزأ عنهم ، لأنه لا يقال أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب عليهم ، والابتداء بالسلام غير واجب عند الجميع ، ولكنه سنة وخير وأدب ، والرد واجب عند جميعهم ، فاستبان بقوله : أجزأ عنهم ، أنه أراد بالحديث الرد .

هذا وجه الحديث ، فبطل ما تأوله الطحاوي ، وصح ما ذهب إليه فقهاء الحجاز .

وأما قوله : فإنه لا يروى في هذا غير حديث زيد بن أسلم ، وحديث أبي النضر ، وهما منقطعان ، فليس كما قال عندنا ، وقد روينا بإسناد متصل من حديث علي بن أبي طالب عن النبي (ﷺ) وهو الحديث الأول السابق الاستدلال به لمذهب جمهور الفقهاء – قال : " يجزئ عن الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن القعود أن يرد أحدهم "

ففي هذا الحديث بيان موضع الخلاف ، وقطع التنازع ، لأنه سوى بين الابتداء والرد ، وجعل ذلك على الكفاية [2] .

---

(1) التمهيد لابن عبد البر ٥/٢٨٨ ، ٢٨٩ .

(2) التمهيد ٥/٢٨٩ ، ٢٩٠ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٥٨ حيث قال : " إن المتبادر من حديث زيد بن أسلم ما فهمه الطحاوي ، لكن يحمل قوله : " أجزأ " أي في السنة ، كما اعترف به أبو عمر آخراً" .

وبالتالي: فإنه ليس مع الإمام الطحاوي – بما قال –أثر يحتج به مرسل ، ولا مسند ، وقد جاء الحديث برد السلام ، مما دل على أنه من الفروض التي على الكفاية ، فالمصير إليه أولى من الرأي [1] .

ثانياً : المعقول :

استدلوا على أن رد السلام من فروض الكفايات ، التي إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين : بالقياس على صلاة الجماعة ، والتفقه في الدين ، وغسل الموتى ودفنهم ، والصلاة عليهم ، والخروج إلى أرض العدو ، ودعائهم إلى الإسلام ، وقتالهم عليه ، قال الشافعي : " فهذه فروض كلها على الكفاية ، لا يحل الاجتماع على تضيعها " [2] .

واحتج ابن بطال لمذهب جمهور الفقهاء بالاتفاق على أن المبتدئ بالسلام – إذا سلم على جماعة – لا يشترط في حقه التكرار بعدد من يسلم عليهم ، كما في حديث أبي هريرة من سلام آدم – عليه السلام – على الملائكة ، وفي غيره من الأحاديث ، قال : فكذلك لا يجب الرد على كل فرد فرد " [3].

قال القرطبي : " أجمعوا على أن الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج إلى تكريره على عداد الجماعة ، كذلك يرد الواحد عن الجماعة وينوب عن الباقيين ، كفروض الكفاية "[4] .

---

(1) الاستذكار ١٣٦/٢٧ رقم (٤٠٥٢٥) ، (٤٠٥٢٦) .

(2) الاستذكار ٢٧ / ١٣٥ ، ١٣٦ ، نهاية المحتاج ٥١/٨ .

(3) أوجز المسالك ٩٩/١٥ .

(4) الجامع لأحكام القرآن ١٩٣/٥ .

أدلة المذهب الثاني

استدل القائلون بأن رد السلام فرض عين على كل من أُلقى عليه ، بالسنة المطهرة والمعقول :-

أولا : السنة المطهرة :

١- ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال : " خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك - نفر من الملائكة جلوس - ، فاستمع إلى ما يحيونك ، فإنها تحيتك ، وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه : ورحمة الله ، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، فلم يزل الخلق ينقص بعدُ حتى الآن "[1] .

وجه الدلالة : أن الملائكة جميعاً قاموا بالرد على سلام سيدنا آدم فقالوا : " السلام عليك " وهذا يدل على أن رد السلام يتعين على كل من سمعه.

ويناقش : بجواز أن يكون رد السلام نُسب إليهم جميعاً ، والمتكلم به بعضهم [2] .

ثانياً : المعقول : والاستدلال به من وجوه :

الوجه الأول : أن الابتداء بالسلام خلاف الرد ؛ لأن الابتداء به سنه ، ولكن رده فرض عين ، وهذا لا يقوم إلا بالعمل من كل واحد منهم ، حتى قال قتادة والحسن في ذلك : " إن المصلي إن سلّم عليه ، لزمه الرد ولا يقطع ذلك صلاته ، لأنه فعل ما أمر به والناس على خلافه " [3] .

---

(1) الحديث سبق تخريجه في صـ٣٣ .

(2) فتح الباري ٨/١١ ، أوجز المسالك ٩٩/١٥ .

(3) الجامع لأحكام للقرطبي ١٩٢/٥ .

قال الحليمي : " إنما كان الرد واجباً ، لأن السلام معناه الأمان ، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه ، فإنه يتوهم منه الشر ، فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه "[1] .

الوجه الثاني : أنه لو رد السلام شخص لم يُسلم عليه ، لم يسقط فرض الرد عمن سلم عليهم ، فدل ذلك على أن رد السلام يلزم كل إنسان بعينه .

ويناقش : بوجود فرق بين هذه الحالة ، وما نحن بصددها ، لأن هناك فرق بين الصلاة وغيرها ، فإن من الفقهاء من قال بمشروعية رد السلام إشارة في الصلاة ، وكذا حالة الشخص الذي رد السلام وهو غير مقصود به ، فإن الآخرين يأثموا جميعاً [2] .

وأقول : بأن ما ذهب إليه القائلون بأن رد السلام فرض كفاية هو الأولى بالقبول ، إذا كان المسلَّم عليهم جماعة ، لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة ، وذلك قياساً على سائر فروض الكفايات ، التي إن فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين .

وإذا كان ابتداء السلام سنة ، والرد فرض كفاية ، إلا أن الابتداء بالسلام أفضل من الرد ، لقوله (ﷺ) في الحديث الصحيح : " وخيرهما الذي يبدأ بالسلام " [3] .

وأخرج الترمذي عن أبي أمامة قال : " قيل يا رسول الله ، الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ فقال : أولاهما بالله " [4] .

---

(1) فتح الباري ٧/١١ .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٢/٥ ، أوجز المسالك ٩٩/١٥ حيث أوردا وجه الاستدلال والرد عليه .

(3) الحديث سبق تخريجه في صـ٣٨ .

(4) الحديث سبق تخريجه في صـ ٣٨ .

قال الشربيني : " وابتداء السلام أفضل من رده ، كما قاله القاضي في فتاويه ، وهذه سنة أفضل من فرض ، ونظيره إبراء المعسر سُنّة ، وإنظاره فرض ، وإبراؤه أفضل "[1] .

ويترتب على كون رد السلام فرض كفاية ، أنه لو تلاقى رجلان فسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة " معاً " أو أحدهما بعد الآخر ، فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعيد المتولي : يصير كل واحد منهما مبتدأ بالسلام ، وبالتالي فيجب على كل واحد منهما أن يرد على سلام صاحبه ، ولا يحصل الجواب بالسلام ، وإن ترتب السلامان ، قاله المتولي من الشافعية .

قال الشاشي القفال : هذا فيه نظر ، فإن هذا اللفظ يصلح للجواب ، فإن كان أحدهما بعد الآخر ، كان جواباً ، وإن كانا دفعة ، لم يكن جواباً .

وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب .[2]

ويشترط في الرد اتصاله بالابتداء " السلام " لاتصال الإيجاب بالقبول في العقد ، فلو سلم جماعة متفرقون على واحد فقال : " وعليكم السلام " وقصد الرد على جميعهم أجزأه ويسقط عنه فرض الرد على الجميع ، كما لو صلى على جنازة صلاة واحدة ، بخلاف ما إذا لم يقصد الرد عليهم جميعاً .

وقضيته : أنه لو أطلق لم يكفه ، والأوجه خلاف هذا .

---

(1) مغني المحتاج ٤/٢١٤ .

(2) روضة الطالبين ١٠/٢٢٨ ، الأذكار صـ٢٢١ ، ٢٢٣ .

وظاهر كلام المجموع : أنه لا فرق بين أن يسلموا دفعة واحدة أو متفرقين ، وهو كما قال بعض المتأخرين ظاهر فيما إذا سلموا دفعة واحدة، أما لو سلموا واحداً بعد واحد ، وكانوا كثيرين ، فلا يحصل الرد لكلهم ، إذ إن شرط حصول الواجب أن يقع متصلاً بالابتداء [1] والله أعلم .

(1) مغني المحتاج ٤/٢١٣ .

المبحث الثالث

حكم التسليم على الصبيان

أتناول هذا المبحث في مطلبين :-

المطلب الأول : حكم إلقاء السلام على الصبي .

المطلب الثاني : حكم رد الصبي للسلام .

المطلب الأول

حكم إلقاء السلام على الصبي

تحريم محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أنه إذا سلم صبي على مكلف بالغ ، وجب على البالغ رد السلام ، لأنه مكلف بأحكام الإسلام ، والرد عليه فرض [1] لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [2].

([1]) جاء في الفواكه الدواني ٤٢٢/٢ : " يجب علينا رد سلام الصبيان " ، وفي شرح مسلم لصحيح النووي ٣٠٢/١٤ : " ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد هذا السلام ، هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور " وفي كشاف القناع ١٥٤/٢ : " وإن سلم صبي على بالغ ، وجب الرد على البالغ في وجه ، وهو الصحيح ، لأنه مكلف " وفي روضة الطالبين ٢٢٩/١٠ : " ولو سلم صبي على بالغ ، ففي وجوب الرد عليه وجهان بناءً على صحة إسلامه .. " ذكره القاضي والمتولي ، والصحيح وجوب الرد " وذكر الإمام النووي في كتابه الأذكار صـ٢٢٢ أن هذه المسألة فيها وجهان حيث قال : " قال القاضي حسين وصاحبه المتولي : " ولو سلم صبي على بالغ ، فهل يجب على البالغ الرد ؟ .

فيه وجهان ينبنيان على صحة إسلامه ، إن قلنا يصح إسلامه ، كان سلامه كسلام البالغ ، فيجب جوابه ، وإن قلنا : لا يصح إسلامه لم يجب رد السلام لكن يستحب .

قال النووي : قلت : الصحيح من الوجهين : وجوب رد السلام ، لقول الله تعالى : " وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها .. " وأما قولهما إنه مبني على إسلامه ، فقال الشاشي : هذا بناء فاسد ، وهو كما قال ، والله أعلم " .

([2]) جزء من الآية (٨٦) من سورة النساء .

كما اتفقوا على استحباب إلقاء السلام على الصبيان ، وذلك لتدريبهم على آداب الشرعية .[1]

قال النووي : " واتفقوا على استحباب السلام على الصبيان " [2] .

ولكنهم اختلفوا في حكم ابتداء السلام من البالغ على الصبي ، هل هو سنة أم لا وكان خلافهم هذا على مذهبين :-

المذهب الأول : يرى أنصاره : أن التسليم على الصبيان مستحب ، وهو أفضل من تركه ، ومنهم من قال بأنه سنة .

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [3] قال النووي في الروضة : " واعلم أن السلام على الصبيان سنة " [4] ، وقال في الأذكار : " وأما الصبيان فالسنة أن يسلم عليهم "[5] ، وقال الشربيني : " ويسن ابتداؤه ، أي – السلام – على كل مسلم حتى الصبي وهو سنة عين إن كان المسلم واحداً ، وسنة كفاية إن كان جماعة "[6] .

---

(1) موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب ٥٦١/٢ رقم (١٩٤١) .

(2) شرح النووي لصحيح مسلم ٣٠٢/١٤ .

(3) جاء في حاشية رد المختار على الدر المختار ٧٣٥/٦ : " واختلف في التسليم على الصبيان : فقيل : لا يسلم ، وقيل التسليم أفضل ، قال الفقيه : " وبه تأخذ " .
وفي الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٣٨/١ : " ويجوز السلام على الصبيان ، تأديباً لهم، وهذا معنى كلام ابن عقيل ، وذكر القاضي في المجرد وصاحب عيون المسائل فيها والشيخ عبد القادر : أنه يستحب ؛ وذكره في شرح مسلم إجماعاً " ونحو هذا في : الفواكه الدواني ١٢١/٢ ، ١٢٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠٢/١٤ ، تحفة الأحوذي ٣٩٤/٧ .

(4) روضة الطالبين ٢٢٩/١٠ ، ونحوه في المجموع ٥٠٦/٤ .

(5) الأذكار صـ٢٢٨ .

(6) مغني المحتاج ٢١٤/٤ .

واستدلوا لذلك : بالسنة المطهرة ، والمعقول :

أولاً السنة : ومنها :-

١- ما أخرجه الشيخان والترمذي - واللفظ له - عن شعبة بن سيار أبي الحكم قال : " كنت أمشي مع ثابت البناني ، فمرّ على صبيان فسلم عليهم ، فقال ثابت : كنت مع أنس فمرّ على صبيان فسلم عليهم ، وقال أنس : كنت مع النبي (ﷺ) فمر على صبيان فسلم عليهم "[١] .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن ابتداء السلام على الصبيان سنة فعلية ، وهي واقعة حال من قبل النبي (ﷺ) [٢] .

قال النووي : " فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين ، والندب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم ، وبيان تواضعه (ﷺ) وكمال شفقته على العالمين " [٣] .

٢- وأخرج أبو داود عن ثابت قال : قال أنس : أتى رسول الله (ﷺ) على غلمان يلعبون فسلم عليهم [٤] .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان رقم (٦٢٤٧) باب التسليم على الصبيان ، ونفظه : " عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه مرّ على صبيان فسلم عليهم وقال : كان النبي (ﷺ) يفعله " ، وأخرجه مسلم في كتاب السلام رقم (٢١٦٨) باب : استحباب السلام على الصبيان ، والترمذي في أبواب الاستيذان والآداب عن رسول الله (ﷺ) رقم (٢٨٣٧) باب ما جاء في التسليم على الصبيان وقال : هذا حديث صحيح ، ورواه غير واحد عن ثابت ، وروى من غير وجه عن أنس .

(٢) فتح الباري ٣٦/١١ ، تحفة الأحوذي ٣٩٣/٧ .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٣٠٢/١٤ ، ونفس المعنى في : عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠٩/١٤ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الأدب رقم (٥١٨٠) باب في السلام على الصبيان ، قال المنذري : و أخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث سيار أبي الحكم عن ثابت بنحوه ، انظر عون المعبود ١٠٩/١٤ ، ١١٠ .

٣- وأخرج النسائي من طريق سليمان عن ثابت قال: كان رسول الله(ﷺ) يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم ، ويمسح على رؤوسهم ويدعوا لهم[١]

وجه الدلالة : أن النبي (ﷺ) كان يسلم على الصبيان ؛ وهو مشعر بوقوع ذلك منه أكثر من مرة [٢] .

٤- وأخرج أبو داود عن خالد بن الحارث عن حميد قال : قال أنس : " انتهى إلينا (ﷺ) وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا ، ثم أخذ بيدي (بإذني) فأرسلني برسالة وقعد في ظل جدار ، أو قال إلى جدار حتى رجعت إليه "[٣]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن النبي (ﷺ) قد سلم على الصبيان، وهذا يدل على استحباب السلام عليهم، وبيان تواضعه (ﷺ) وكمال شفقته[٤] .

ثانياً : المعقول :

أن في التسليم على الصبيان تمرين لهم على فعل السنة ، وحضهم عليها ، ولما في ذلك – أيضاً – من ترويض للصغار على تطبيق الآداب الإسلامية فينشأوا عليها مبادرين .

قال القرطبي – يرحمه الله – : " وفيه تدريب للصغير على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشرعية فيه ، فلتفقد " [٥]

---

(١) سنن النسائي ٨/١١٠ .

(٢) فتح الباري ١١/٣٦ ، تحفة الأحوذي ٧/٣٩٣

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب رقم (٥١٨١) باب في السلام على الصبيان، قال المنذري وأخرجه ابن ماجه .

(٤) عون المعبود ١٤/١٠٩ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٩٥ .

وقال ابن بطال : " في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة ، وفيه طرح الأكابر وداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب"[1] .

المذهب الثاني : يرى أنصاره أنه لا يسن التسليم على الصبيان ، وبه قال الحسن ، وعن ابن سيرين : أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم[2].

واستدل لذلك : بأن رد السلام فرض ، وليس الصبي من أهل الفرض، وبالتالي فلا ينبغي أن يسلم عليه [3] .

ويرد هذا القول : بأنه معارض بالخبر الصحيح الذي رواه الشيخان وغيرهما من حديث أنس عن ثابت البناني ، والذي استدل به الجمهور على مشروعية التسليم على الصبيان ، وبالتالي فلا ينبغي اعتباره .

أضف إلى ذلك : أن الإمام البخاري وغيره ، قد بوب لهذا الموضوع تحت عنوان : " باب التسليم على الصبيان " .

قال الحافظ ابن حجر : " وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال : لا يشرع لأن الرد فرض ، وليس الصبي من أهل الفرض " [4] .

والأولى بالقبول : هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بأن التسليم على الصبيان سنة مستحبة ، لا ينبغي إهمالها ، وذلك لتدريبهم على الآداب والتكاليف الشرعية ، قياساً على تدريبهم على الصلاة والصيام وسائر الأحكام الشرعية .

---

(1) فتح الباري لابن حجر ٣٧/١١ ، عون المعبود ١٠٩/١٤ .
(2) فتح الباري ٣٦/١١ ، تحفة الأحوذي ٣٩٣/٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٤/٥ .
(3) المصادر السابقة الإشارة إليها ، نفس الموضع .
(4) فتح الباري ٣٦/١١ .

المطلب الثاني

حكم رد الصبي للسلام

اتفق الفقهاء على استحباب رد السلام من الصبي على البالغ ، وذلك لذات العلة السابقة في استحباب السلام عليهم ، وهو تدريبهم على الآداب والتكاليف الشرعية ، ولكن رد السلام – هنا – لا يكون واجباً عليه ، لأنه ليس مكلفاً ، لقوله (ﷺ) : " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يعقل ، وعن الصبي حتى يحتلم "[1].

فإن رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ يقتضي إسقاط سائر التكاليف الشرعية عنه ، وبالتالي فلا يجب عليه رد السلام .

قال العلامة البهوتي : " وإن سلم على صبي ، لم يجب رده ، أي رد الصبي السلام ، لحديث : " رفع القلم عن ثلاث " [2]

وقال النووي : " قال المتولي : لو سلم على صبي لا يجب عليه الجواب ، لأن الصبي ليس من أهل الفرض ، وهذا الذي قاله صحيح ، لكن الأدب والمستحب له الجواب "[3] .

---

(1) الحديث أخرجه أكثر من واحد منهم النسائي والبيهقي وابن ماجه وأبو داود وأحمد ، يراجع : سنن النسائي ١٥٦/٦ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٥/٨ باب المجنون يصيب حداً ، سنن ابن ماجه ٦٥٨/١ حديث رقم (٢٠٤١) ، سنن أبي داود رقم (٤٣٩٨) باب المجنون يسرق او يصيب حداً ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٤/٢ رقم ٢٩٧ ، ١٥٤/٧ رقم (٢٠٧٢) .

(2) كشاف القناع ٢/ ١٥٤ .

(3) الأذكار صـ٢٢٢ .

ويتفرع على هذه المسألة : أنه لو سلم على صبي وبالغ ، أو على رجال وصبيان فرد السلام صبي عنهم ، هل يسقط فرض الرد على الرجال؟ فيه ثلاثة أقوال :-

القول الأول : وبه يقول الحنابلة والأصح عند الشافعية كما قال النووي والقاضي حسين وصاحبه المتولي ، ويرون : أنه لا يسقط الفرض منهم برد الصبي له ، لعدم تكليفه ، لأن فرض الكفاية لا يحصل بالصبي ، والرد فرض ، فلم يسقط برده ، كما لا يسقط به الفرض في الصلاة على الجنازة [1]

القول الثاني : وبه يقول الحنفية والشاشي القفال من الشافعية ، والأجهوري من المالكية ، ويرون : أنه يسقط عنهم رد السلام برد الصبي له ، إن كان عاقلاً ؛ وذلك قياساً على صحة آذانه للرجال ، ويتأذى به الشعار ، وهذا كالخلاف في سقوط الفرض بصلاته على الميت ، علاوة على أنه من أهل الفرض في الجملة ، بدليل حلّ ذبيحته ، مع أن التسمية فيها فرض عند الحنفية [2] .

---

(1) جاء في الأذكار للنووي صـ٢٢٢ ما نصه : " ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي ، فرد الصبي ولم يرد منهم غيره فهل يسقط عنهم ؟ ، فيه وجهان : أصحهما ، وبه قال القاضي حسين وصاحبه المتولي : لا يسقط لأنه ليس أهلاً للفرض ، والرد فرض فلم يسقط به ، كما لا يسقط به الفرض في الصلاة على الجنازة " ونحو هذا في : كشاف القناع ١٥٤/٢ ، روضة الطالبين ٢٢٩/١٠ ، فتح الباري ٣٧/١١ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٣٠٢/١٤ تحفة المحتاج ٢٢٣/٩ ، المجموع ٥٠٦/٤.

(2) جاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ٧٣٥/٦ ما نصه : " ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل ، لأنه من أهل إقامة الفرض في الجملة ، بدليل حل ذبيحته " قال ابن عابدين تعليقاً على هذا : " أي مع ان التسمية فيها (الذبائح) فرض ، وقد أجزأت منه " .
وجاء في الأذكار صـ ٢٢٢ : " والثاني – أي الوجه الثاني – وهو قول أبي بكر الشاشي صاحب المستظهري من أصحابنا ، أنه يسقط ، كما يصح آذانه للرجال ويسقط عنهم طلب الآذان ".=

فإن قيل : سقط الفرض به في الصلاة على الجنازة ، فهلا كان هناك كذلك ؟

أجيب : بأن المقصود من الصلاة الدعاء ، والصبي أقرب إلى الإجابة، والمقصود من السلام الأمان ، والصبي ليس من أهله [1] .

القول الثالث : بالتوقف حيث توقف الشيخ أبي زيد القيرواني في الاكتفاء برد الصبي عن الجماعة ، بعد أن ذكر رأي الإمام الأجهوري في الاكتفاء بصحة رد الصبي على جماعة بالغين ، فقال " ولنا فيه وقفة ، لأن الرد فرض على البالغين ، ورد الصبي غير فرض عليه ، فكيف يكفي الفرض الواجب على المكلفين ، فلعل الأظهر عدم الاكتفاء برده عن البالغين، وإن كان يجب رد سلامه على البالغ ، وما في النظم المشهور مما يخالف ما ذكرته لا يلتفت إليه " [2]

القول المختار :

والأولى بالقبول في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأن رد سلام الصبي لا يسقط الفرض عن البالغين ، وذلك لأنه غير مكلف ، والمعروف أن رد السلام فرض عين على المنفرد ، وفرض كافية في حق الجماعة . والله أعلم .

= وجاء في الفواكه الدواني ٤٢٢/٢ : " ويجب علينا رد سلام الصبيان ، ويكفي رده على جماعة بالغين قاله الأجوري ".

(1) مغني المحتاج ٣١٢/٤ .

(2) الفواكه الدواني ٤٢٢/٢ .

المبحث الرابع

حكم التسليم على النساء

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن سلام المرأة على المرأة كسلام الرجل على الرجل ، من كونه سنة عين للمنفردة ، وسنة كفاية في حق الجماعة .

كما اتفقوا – أيضا – على فرضية الرد على الكفاية ، كالرد من الرجل على الرجل ، أو الرجال على الرجال ، واتفقوا – أيضاً – على استحباب سلام الرجل على المرأة إن كانت زوجة له أو أمته أو من المحارم. وأن الرد منها عليه واجب ، وكذا العكس ، وكذا إن كن جمعاً من النساء سلم عليهن [1] .

([1]) جاء في الأذكار صـ٢٢٥ ما نصه : " قال أصحابنا : " والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل ، وأما المرأة مع الرجل ، فقال الإمام أبو سعيد المتولي : " إن كانت زوجته أو جاريته أو محرماً من محارمه ، فهي معه كالرجل ، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام ، ويجب على الآخر رد السلام عليه " ونحو هذا في روضة الطالبين ٢٢٩/١٠ .

وجاء في فتح الباري ٣٩/١١ : " وقال المتولي : إن كان للرجل زوجه أو محرم ، أو أمه ، فكالرجل مع الرجل" .

وجاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦٨٦/٦ : " وإذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل : إن كانت عجوزاً ردّ الرجل عليهما السلام بلسانه بصوت تسمع ؛ وإن كانت شابة ، ردّ عليها في نفسه ، وكذا الرجل إذ سلم على امرأة أجنبية ، فالجواب فيه على العكس " .

وجاء في كشاف القناع ١٥٥/٢ : " وإن سلم الرجل عليها – أي على الشابة – لم ترده ، أي السلام، دفعاً للمفسدة ، ولعل المراد : غير المحرم " .

إلا انهم اختلفوا في حكم سلام الرجل على المرأة الأجنبية ، أو العكس، سواء كانت شابه ، أو عجوز تشتي ، وتنازع هذه المسألة اتجاهان في الفقه الإسلامي [1] .

الاتجاه الأول : يرى أنصاره : أن المرأة إذا كانت عجوزاً لا تشتهي ، فالسلام عليها سنة ورد السلام منها على من سلم عليها لفظاً واجب .

وأما إن كانت تلك المرأة شابة يخشى الافتتان بها ، أو يخشى افتتانها هي – أيضاً – بمن سلم عليها ، فيكره السلام والجواب ، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للزريعة .

أما الشافعية فلهم تفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه ، فإن الجمال مظنة الافتتان بخلاف مطلق الشابة وإذا كانت النساء جمعاً فيسلم عليهن الرجل ، وكذا إذا كان الرجال جمعاً كثيراً ، فيجوز لهم السلام على المرأة الواحدة ، ويكون هذا السلام سنة ، إذ لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها ، أو عليهن فتنة [2] .

قال ابن بطال عن المهلب :" سلام الرجال على النساء ، والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة " [3] .

---

(1) قال أبو عمر ابن عبد البر : " اختلف السلف والخلف في السلام على النساء ، فقال منهم قائلون : لا يسلم الرجال على النساء ؛ إذا لم يكن منهن محارم ، وممن قال ذلك الكوفيون ؛ قالوا : لما يسقط عنهن الآذان والإقامة ، والجهر بالقراءة في الصلاة سقط عنهن رد السلام ، فلا يسلم عليهن .
وقال أخرون : جائز أن يسلم الرجل على المرأة المتجالة دون الشابة التي يخشى من ردها الفتنة "، انظر : الاستذكار ١٣٩/٢٧ .

(2) المجموع ٥٠٦/٤ ، الأذكار صـ٢٢٥ ، روضة الطالبين ٢٣٠/١٠ .

(3) فتح الباري ٣٨/١١ ، عون المعبود ١١١/١٤ ، أوجز المسالك ١٠٥/١٥ .

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء : من المالكية [1] ، والشافعية [2] وهو المذهب عند الحنابلة .

قال ابن منصور لأبي عبد الله : " التسليم على النساء ؟ قال : إذا كانت عجوزاً فلا بأس به " .

وقال حرب لأحمد : " الرجل يسلم على النساء ؟ قال : إن كن عجائز فلا بأس " .

وقال صالح سألت أبي : " يسلم على المرأة ؟ قال : أما الكبيرة ، فلا بأس ، وأما الشابة فلا تستنطق "

---

(1) جاء في أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١٠٤/١٥ : " قال يحي : سُئل مالك ، هل يسلم على المرأة ؟ فقال : المتجالة ، فلا أكره ذلك ، وأما الشابة فلا أحب ذلك " ونحو هذا في : الاستذكار ١٣٩/٢٧ ، الفواكه الدواني ٤٢٢/٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١١٠/٣ ، القوانين الفقهية صـ٣٨٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٥/٥ حيث جاء فيه ما نصه : " وأما التسليم على النساء فجائز إلا على الشابات منهن ، خوف الفتنة من مكالمتهن بنزعة شيطان أو خائنة عين ، وأما المتجالات والعُجز فحسن للأمن فيما ذكرناه ؛ هذا قول قتادة وعطاء ، وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء ". قال الزرقاني : المتجالة هي العجوز التي انقطع إرب الرجال منها .

وقال الباجي : " معنى ذلك أن المتجالة الهرمة لافتنة في كلامها ولا يتسبب به إلى محظور ، بخلاف الشابة ، فإن مكالمتها فتنة ويتسبب به إلى المحظور والسلام عليها يقتضي ردها ، وذلك من باب المكالمة " انظر أوجز المسالك ١٠٤/١٥ ، ١٠٥ .

(2) جاء في الأذكار للنووي صـ٢٢٥ ما نصه : " وإن كانت أجنبية ، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ، ولم تسلم هي عليه ابتداء ، فإن سلمت لم تستحق جواباً ، فإن أجابها كره له هذا .

وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل ، وعلى الرجل رد السلام عليها ، وإن كانت النساء جمعاً فيسلم عليهن الرجل ، أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليهن ولا عليها ولا عليهم فتنة " ، وفي روضة الطالبين ٢٣٠/١٠ : " قال المتولي : ولو سلم على شابة أجنبية لم يجزلها الرد ، ولو سلمت عليه كره له الرد عليها ، ولو كان النساء جمعاً فسلم عليهن الرجل جاز " ، ونحو هذا في : مغني المحتاج ٢١٣/٤ ، المجموع ٥٠٦/٤ ، التفسير الكبير ٢١٤/١٠ ، ٢١٥ ، فتح الباري ٣٨/١١ ، تحفة الأحوذي ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

فظهر مما سبق أن كلام أحمد يفرق بين العجوز وغيرها [1] .

هذا : وقد استدل جمهور الفقهاء لمذهبهم بالأدلة الآتية :-

الدليل الأول : استدلوا على جواز السلام على المرأة العجوز التي لا تشتهي : بما أخرجه البخاري عن ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال : " كنا نفرح يوم الجمعة ، قلت لسهل : ولم ؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة – نخل بالمدينة – فتأخذ من أصول السّلق فتطرحه في قدر وتكركر – تطحن – حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها ، فتقدمه إلينا ، فنفرح من أجله ، وما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة "[2].

وجه الدلالة : أن هذا نص في الموضوع ، وهو أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسلمون على المرأة العجوز ، ولم ينكر عليهم أحد هذا فكان إجماعاً من الصحابة على جواز السلام على العجوز .

قال ابن حجر : " قال المهلب : وحجة مالك حديث سهل في الباب ، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها "[3] .

الدليل الثاني : استدلوا على جواز سلام الرجل على جماعة من النساء ، أو العكس عند أمن الفتنة : بما أخرجه الترمذي عن عبد الحميد بن بهرام انه سمع شهربن حوشب يقول : " سمعت أسماء بنت يزيد تحدث

---

(1) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٣٣/١ ، كشاف القناع ١٥٣/٢ حيث جاء فيه : " ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية أي غير زوجة له ولا محرم ، إلا أن تكون عجوزاً ، أي غير حسناء .. أو إلا أن تكون برزة ، أي فلا يكره السلام عليها ، والمراد : لا تشتهي ، لأمن الفتنة "

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان رقم (٦٢٤٨) باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال .

(3) فتح الباري ٣٨/١١ ، ٣٩ ، أوجز المسالك ١٥ / ١٠٦ .

أن رسول الله(ﷺ) مَرَّ في المسجد يوماً وعُصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم ، و أشار عبد الحميد بيده "[1] .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز سلام الرجل على جماعة النساء ، لفعله (ﷺ) لذلك وهو لا يفعل إلا الجائز .

ولايقال : بأن هذه خصوصية للرسول (ﷺ) لأن الأصل عدم التخصيص إلا بدليل يدل على ذلك ، ولم يوجد ، فدل ذلك على الجواز .

قال الحليمي : " كان النبي (ﷺ) للعصمة مأموناً من الفتنة ، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم ، وإلا فالصمت أسلم "[2] .

الدليل الثالث : ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله (ﷺ) : " يا عائشة ، هذا جبريل يقرأ عليك السلام ، قالت : قلت : وعليه السلام ورحمة الله ، ترى ما لا نرى ، تريد رسول الله (ﷺ) " [3]

---

(1) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الاستيذان والآداب رقم (٢٨٣٩) باب : ما جاء في التسليم على النساء ، وقال : هذا حديث حسن ، قال أحمد بن حنبل : لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب ، قال محمد : شهر حسن الحديث وقوي أمره ، كما أخرجه أبو داود في الأدب رقم (٥١٨٢) أبواب السلام ، باب في السلام على النساء ، وابن ماجه في الأدب ، باب السلام على الصبيان والنساء .

(2) فتح الباري : ٣٧/١١ ، تحفة الأحوذي ٣٩٥/٧ ، عون المعبود ١١٠/١٤ .

(3) حديث عائشة أخرجه البخاري في المناقب رقم (٣٧٦٨) باب فضل عائشة – رضي الله عنها – ، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الاستئذان رقم (٦٢٤٩) باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم رقم (٢٤٤٧) باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، كما أخرجه أبو داود في كتاب الأدب رقم (٥٢١٠) باب الرجل يقول فلان يقرئك السلام ، كما أخرجه الترمذي في أبواب الاستيذان والآداب رقم (٢٨٣٤) باب في تبليغ السلام وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل على جواز تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال عند أمن الفتنة .

قال ابن بطال عن المهلب : " سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة " [1] .

وقال أبو عمر ابن عبد البر : " وقد جاء عن النبي (ﷺ) أنه سلم على النساء ، وفيه الأسوة الحسنة "[2] .

ويناقش بما يلي :

حكى ابن التين أن الداودي اعترض على هذا فقال : " لا يقال للملائكة رجال ، ولكن الله ذكرهم بالتذكير " .

والجواب : أن جبريل كان يأتي النبي (ﷺ) على صورة الرجل [3] .

الدليل الرابع : استدلوا على عدم جواز السلام عليهن إن خيفت الفتنة، بأن في مكالمتهن من احتمالات اللين وتحريك الشهوة والاسترخاء ، أو خيانة العين ، وإنما يكون ذلك إذا كانت النساء شابات ، أما إن كن من العجائز والهرمات فلا ضير على النفوس والقلوب من مكالمتهن بالتسليم عليهن ، لانتفاء الفتنة واحتمالات الغواية والاسترخاء [4] .

الاتجاه الثاني : يرى أنصاره : أن التسليم على النساء عامة محظور، سواء كن شابات ، أو هرمات ، إلا أن يكن منهن ذوات محارم . وهذا ما

---

(1) فتح الباري ٣٨/١١ ، أوجز المسالك ١٠٥/١٥ .

(2) الاستذكار ١٣٧/٢٧ .

(3) فتح الباري ٣٨/١١ ، حيث أورد ابن حجر الاعتراض والمناقشة .

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٥/٥ ، الكشاف للزمخشري ٥٤٩/١ .

ذهب إليه الحنفية ، عدا العلامة ابن عابدين ، حيث أجاز التسليم على العجوز ، ومنعه ربيعه مطلقاً .

قال صاحب الدر المختار : " ولا يكلم الأجنبية إلا عجوزاً عطست أو سلمت ، فيشمتها لا يرد السلام عليها ، وإلا لا " .

قال العلامة ابن عابدين تعليقاً على قول صاحب الدر : " وإلا لا " أي وإلا تكن عجوزاً بل شابة لا يشمتها ، ولا يرد السلام بلسانه ، قال في الخانية : وكذا الرجل مع المرأة إذا التقيا يسلم الرجل أولاً ، وإذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل : إن كانت عجوزاً رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع ، وإن كانت شابة رد عليها في نفسه ، وكذا الرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس " [1] .

وقال ابن عابدين في موطن آخر تعليقاً على قول صاحب الدر في معرض ذكره للأحوال التي يكره فيها السلام ، حيث قال صاحب الدر : " كذا الأجنبيات الفتيات أمنع " .

قال ابن عابدين تعليقاً على هذا النص : قوله " الفتيات " جمع فتية : المرأة الشابة ، ومفهومه جوازه على العجوز ، بل صرحوا بجواز مصافحتها عند أمن الشهوة " [2] .

واستدل لذلك : بأن وجه المنع من التسليم على النساء عامة – عدا الزوجة والمحرم – هو أنه لما سقط عنهن الآذان والإقامة ، والجهر بالقراءة في الصلاة ، فقد سقط عنهن كذلك ردّ السلام ؛ فلا ينبغي التسليم

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦٨٦/٦ .

(2) حاشية رد المحتار ٦٦٤/١ .

عليهن ، حتى لو دخل الرجل بيته سلم على امرأته،فإن حضرت أجنبية هناك لم يسلم عليها"[1].

ويناقش : بأنه معارض بالأخبار الواردة في استحباب السلام على النساء وسلامهن على الرجال عند أمن الفتنة ، فقد ترجم البخاري لمشروعية السلام بين الرجال والنساء بقوله : " باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال " .

قال ابن حجر تعليقاً على هذا : " أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرازق عن يحيى بن أبى كثير : بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال ، وهو مقطوع أو معضل " [2] .

صفوة القول في المسألة :

أقول بأن سلام المرأة على المرأة ، كسلام الرجل على الرجل من كونه سنة ، والرد فرض عين أو فرض كفاية .

وكذا يسن السلام على المرأة إذا كانت زوجته أو محرماً من محارمه، كما يسن أن تبدأ هي بالسلام أيضاً ، ويجب على من سُلم عليه رد السلام ، وكذا الحال في المرأة إذا كانت عجوزاً لا تشتهي تُسلِّم ويُسلَّم عليها ، ويرد كل منهما على الآخر أما إذا كانت أجنبية : فإن كانت جميلة يخشي الافتتان بها ، فيكره سلام الرجل عليها ، ولو سلَّم لم يجز لها رد السلام ، كما يكره لها أن تبدأ هي بالسلام ، فإن سلمت لم تستحق الجواب ، فإن أجابها كره له ذلك .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٥/٥ ، تفسير النيسابوري ١٢٤/٥ .
(2) فتح الباري ٣٧/١١.

وإذا كانت النساء جمعاً جاز للرجل أن يسلم عليهن ؛ وكذا إذا كان الرجال جمعاً جاز لهم السلام على المرأة الواحدة ، وكل هذا منوط بأمن الفتنة ، أما إذا خيفت الفتنة فيحرم سلام الرجل على جمع النساء ، وسلام الرجال على المرأة الواحدة .

قال ابن بطال : قال المهلب : " سلام الرجال على النساء ، والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة "[1] .

وهذا هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، وذلك لأن السلام في مثل هذه الأحوال يتفق مع روح الشريعة الإسلامية التي حثت على الآداب العامة ، والتي منها إفشاء السلام بين المسلمين ذكوراً أو إناثاً ، حتى يتحقق الهدف المنشود من تشريع هذه الأحكام .

يقول العلامة ابن حجر نقلاً عن العلامة أبو سعيد المتولي ، معضداً ما سبق ، وملخصاً القول في هذه المسألة : " قال المتولي : إن كان للرجل زوجة أو محرم أو أمة ، فكالرجل مع الرجل ، وإن كانت أجنبية نظر : إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها ، لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جواباً ، فلو ابتدأ أحدهما كره للآخر الرد ، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز .

وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية : التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه ، فإن الجمال مظنة الافتتان ، بخلاف مطلق الشابة ، فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز من الجانبين عند أمن الفتنة "[2] .

---

(1) فتح الباري ٣٨/١١ ، عون المعبود ١١١/١٤ ، أوجز المسالك ١٠٥/١٥ .
(2) فتح الباري ٣٩/١١ .

المبحث الخامس

نماذج لبعض الأحوال التي يسن فيها السلام

تمهيد :

هناك حالات يسن ويتأكد فيها السلام ، وسأقتصر على بعض منهـا ، لأنها تعم غالب مناحي الحياة الاجتماعية ، وذلك في أربعة مطالب :-

المطلب الأول : التسليم عند القدوم على المجلس وعند مفارقته .

المطلب الثاني : التسليم على أهل البيت أو عند دخول المساجد .

المطلب الثالث : تسليم الصغير على الكبير ، والقليل على الكثير ومن فـي حكمها .

المطلب الرابع : التسليم عند زيارة القبور .

المطلب الأول

التسليم عند القدوم على المجلس وعند مفارقته

من أحكام السلام المسنون أن القادم على قوم يبدؤهم بالسلام وكـذا إذا كان جالساً مع قوم ، ثم فارقهم ، فالسنة أن يسلم علـيهم – أيضـاً – ويجب عليهم الرد [1] .

واستدل العلماء لذلك بما يلي :-

١- مارواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قـال : قال رسول الله (ﷺ) : " إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإن بداله أن يجلس ، ثم إذا قام فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة "[2] .

---

(1) الأذكار صـ٢٣٠ ، مغني المحتاج ٢١٥/٤ ، التاج المذهب ٤٩١/٣ .

(2) الحديث : أخرجه أبو داود في كتاب الأدب رقم (٥١٨٦) باب : في السلام إذا قـام مـن المجلـس ، والترمذي في الاستيذان والآداب رقم (٢٨٤٩) باب : التسليم عند القيام والعقود ، وقال : هذا حديث حسن ، وأحمد في مسنده ٢٣٠/٢ ، ٢٨٧ .

وجه الدلالة : قال الطيبي : " أي كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور ، فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة ، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة ، بل الثانية أولى "[1] .

وقال النووي : " ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يجب على الجماعة رد السلام على الذي يسلم على الجماعة عند المفارقة ، قال القاضي حسين وأبو سعيد المتولي : جرت عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة ؛ وذلك دعاء يستحب جوابه ، ولا يجب ، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء ، لا عند الانصراف .

وأنكره الإمام أبو بكر الشاشي وقال : إن السلام سنة عند الانصراف، كما هو سنة عند اللقاء ، فكما يجب الرد عند اللقاء ، فكذلك عند الانصراف، وهذا هو الصحيح "[2] .

٢- ما رواه مالك في الموطأ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب ، عن واقد الليثي ، أن رسول الله (ﷺ) بينما هو جالس في المسجد والناس معه ، إذ أقبل عليه نفر ثلاثة ، فأقبل اثنان إلى رسول الله (ﷺ) وذهب واحد ، فلما وقفا على مجلس رسول الله (ﷺ) سلّما ؛ فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث ، فأدبر ذاهباً ، فلما فرغ رسول

---

(١) تحفة الأحوذي ٤٠٢/٧ ، ٤٠٣ .

(٢) الأذكار صـ٢٣٠ ، تحفة الأحوذي ٤٠٣/٧ ، المجموع ٥٠٥/٤ ، ٥٠٦ .

الله (ﷺ) قال : " ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ؟ أما أحدهم : فآوى إلى الله فآواه الله ، وأما الآخر فاستحيا ، فاستحيا الله منه [1] وأما الآخر : فأعرض فأعرض الله عنه "[2] .

وجه الدلالة : أن في قول الراوي : " فلما وقفا سلما " يستفاد منه أن الداخل يبدأ بالسلام وأن القائم يسلم على القاعد ، وإنما لم يذكر رد السلام عليهما ، اكتفاء بشهرته ، أو أن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد .

وفي هذا الحديث – أيضاً – معان من آداب مجالسة العالم ، والتحلق إليه ، والتخطي في حلقته إلى فرجة إن كانت فيها ، أو الجلوس حيث انتهى بالطلب المجلس وغير ذلك .[3] .

---

(1) ومعنى استحياء الله من عبده المطيع : مجازاته له عن جميل فعله برحمته له وعفوه عنه وغير ذلك ، وإيوائه لمن آوى الله ، وإعراضه عمن أعرض عنه ، فلم يوجب له حسنة ، ولا محا عنه سيئة ، فلا يعرض عن مجلس النبي (ﷺ) وحلقته من غير عذر إلا من في قلبه مرض ونفاق . يراجع : الاستذكار لابن عبد البر ١٤٣/٢٧ ، ١٤٤ .

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم رقم (٦٦) باب : من قعد حيث ينتهي به المجلس وفي الصلاة رقم (٤٧٤) باب : الحلق والجلوس في المسجد ، وأخرجه مسلم في كتاب السلام رقم (٢١٧٦) وأخرجه الترمذي في الاستيذان والآداب رقم (٢٨٦٨) والنسائي في العلم ١١١/١١ ،ومالك في الموطأ ٩٦٠ ، ٩٦١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٢٣) ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣١٥/١ .

(3) فتح الباري ١٩٢/١ ، ١٩٣ ، الاستذكار لابن عبد البر ٢٧ / ١٤٣، ١٤٤ حيث جاء فيه : قال أبو عمر : في هذا الحديث من معاني السلام : أن القادم على القوم والآتي إليهم يبدؤهم بالسلام ، يسلم عليهم ، كما يصنع المار والماشي على العاقد ، والراكب على الماشي ، ألا ترى إلى قوله : " فلما وقفا على مجلس رسول الله (ﷺ) سلما " ولم يقل : " رد السلام – في الحديث – اكتفاء بمعرفة الناس بذلك .

المطلب الثاني

التسليم على أهل البيت أو عند دخول المساجد

يستحب لمن دخل دار نفسه أن يسلم على أهله ، ولمن دخل مسجداً أو بيتاً ليس فيه أحد أن يقول : " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " [1] .

قال أبو عمر : "قد روى عن جماعة من السلف العلماء بتأويل القرآن قالوا : إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل"السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " [2].

وبعضهم يقول : السلام علينا من ربنا ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " .

وكان عطاء يزيد أيضاً : والسلام على أهل البيت ورحمة الله .

وإذا دخلت مسجد النبي (ﷺ) : فقل : " السلام على رسول الله " وإن شئت قلت : " السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته " .

وقد اختلف المتأولون في أي البيوت أراد في قوله تعالى : " فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية " [3] .

قال ابن جريج : أي على بعضكم .

---

(1) جاء في القوانين الفقهية صـ٣٨٢ : " ومن دخل منزله فليسلم على أهله ، وإن دخل منزلاً ليس فيه أحد فليقل : " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " .

ونحو هذا في : روضة الطالبين ٢٣١/١٠ ، مغني المحتاج ٢١٥/٤ ، والحديث أخرجه مالك في الموطأ (٩٦٢) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٠٢٧) .

(2) الاستذكار ١٤٨/٢٧ ، وروى ذلك عن ابن عباس وعلقمة وإبراهيم النخعي ، وعكرمة ، ومجاهد ، وأبي مالك ، وعطاء .

(3) جزء من الآية (٦١) من سورة النور .

وقال مجاهد في قوله : " فسلموا على أنفسكم " قال : " بعضكم على بعض .

وقال جريج : وسئل عطاء :أحق على الرجل إذا دخل على أهله أن يسلم ؟ قال : نعم يسلم عليهم ، وقاله عمر بن دينار .

وقال ابن جريج : - أيضاً -: وأخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي (ﷺ) يقول : " إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله ، وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مبيت ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، وإن لم يذكر اسم الله عند طعامه قال : قد أدركتم العشاء "[1].

وقال ابراهيم النخعي والحسن : أراد المساجد ، والمعنى : سلموا على من فيها من ضيفكم ، فإن لم يكن في المسجد أحد ، فالسلام أن يقول الإنسان : السلام على رسول الله ، وقيل : يقول : السلام عليكم ، يريد الملائكة ، ثم يقول :السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [2] .

وقال ابن العربي : " القول بالعموم في البيوت هو الصحيح ، ولا دليل على التخصيص [3] " وأطلق القول ليدخل تحت هذا العموم كل بيت كان للغير أو لنفسه ، فإذا دخل بيتاً لغيره استأذن ، وإن دخل بيتاً لنفسه سلم ،

([1]) الحديث أخرجه مسلم في الأشربة رقم (٢٠١٨) باب : آداب الطعام والشراب ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٦٥) باب : التسمية على لطعام ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٨٧) باب : ما يدعوا إذا دخل بيته ، والإمام أحمد في مسنده ٣٨٣/٣ ، كما يسن للإنسان إذا دخل بيته أن يقدم رجله اليمنى ، ويقل : اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج ، باسم الله ولجنا ، وباسم الله خرجنا ، وعلى ربنا توكلنا ، ثم يسلم على أهله ، لخبر أبي مالك الأشعري مرفوعاً ، رواه أبو داود انظر : كشاف القناع ١٥٤/٢ .

([2]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٩/١٢ .

([3]) أحكام القرآن لابن العربي عند تفسير قوله : " فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية " .

كما ورد في الخبر يقول : " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " قاله ابن عمر ، وهذا كله إذا كان البيت فارغاً ، فإن كان فيه أهله وخدمه ، فليقل : السلام عليكم .

وإن كان مسجداً فليقل : " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " وعليه حمل ابن عمر البيت الفارغ [1] .

قال ابن العربي : " والذي أختاره إذا كان البيت فارغاً ألا يلزم السلام، فإنه إن كان المقصود الملائكة ، فالملائكة لا تفارق العبد بحال ، أما إنه إذا دخلت بيتك يستحب لك ذكر الله بأن تقول : ما شاء الله ولا قوة إلا بالله " [2] .

المطلب الثالث

تسليم الصغير على الكبير والقليل على الكثير ومن في حكمها

ويسن أن يسلم الصغير على الكبير ، والقليل على الكثير ، والماشي على الجالس ، والراكب على الماشي [3] .

واستدلوا لذلك :

بما رواه الشيخان عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير " [4]

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٩/١٢ .

(2) أحكام القرآن – المصدر السابق نفس الموضع .

(3) القوانين الفقهية صـ٣٨٢ ، حاشية رد المحتار ٧٣٧/٦ ، ٧٣٨ ،المقدمات الممهدات ٤٧٣/٢ ، الاستذكار ١٣٧/٢٧ (٤٠٥٢٩) ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢٩٧/١٤ ، كشاف القناع ١٥٥/٢ ، التاج المذهب ٤٩٠/٣ .

(4) الحديث اخرجه البخاري في الاستئذان رقم (٦٢٣٢) باب : يسلم الراكب على الماشي وأخرجه مسلم في السلام رقم (٢٦١٠) باب : يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير ، وأخرجه أبو داود =

وفي رواية للبخاري : يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد، والقليل على الكثير [1] .

وجه الدلالة : دل هذا على أنه يستحب أن يبدأ الراكب بالسلام على القاعد ، لعلو مرتبته ، ولأن ذلك أبعد له من الزهو ، وكذا المار على القاعد ، والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير.

قال الصنعاني : " وظاهر الأمر للوجوب ، وقال المارزي : إنه للندب، قال : فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأ الآخر كان المأمور تاركاً للمستحب والآخر فاعلاً للسنة .

قلت : والأصل في الأمر الوجوب ، وكأنه صرفه عنه الاتفاق على عدم وجوب البداءة بالسلام ، والحديث فيه شرعية ابتداء السلام من الصغير على الكبير " [2].

ولأن ذلك أبعد له من الزهو ، وكذا المار على القاعد ، والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير .

والحكمة في تسليم القليل على الكثير : هو التواضع المقرون بالاحترام والاكراه المعتبر في السلام ، مع أن الغالب وجود الكبير في الكثير .

وأيضاً : فإن السلام قد وضع للتواد ، والمناسب فيه أن يكون الصغير مع الكبير والقليل مع الكثير بمقتضى الأدب المعتبر شرعاً وعرفاً [3] .

=في الأدب رقم (٥١٧٦) باب : من أولى الناس بالسلام ، والترمذي في الاستيذان (٢٨٤٦) (٢٨٤٧) وزاد فيه : ويسلم الفارس على الماشي ، والماشي على القائم ، والقليل على الكثير " وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(1) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٣١) باب : تسليم القليل على الكثير .

(2) سبل السلام ١٥٢١/٤ .

(3) الأذكار صـ٢٢٩ هامش .

قال القرطبي : " وأما تسليم القليل على الكثير : فمراعاة لشرفية جمع المسلمين وأكثريتهم "[1] .

وقال ابن بطال عن المهلب : " تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له ، وتسليم القليل لأجل حق الكثير ، لأن حقهم أعظم ، وتسليم المار ، لشبهة بالداخل على أهل المنزل ، وتسلم الراكب ، لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع "[2] .

وقال المازري : " أما أمر الراكب : فلأن له ميزة على الماشي ، فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام ، احتياطاً على الراكب من الزهو أن لو جاز القضيلتين ، وأما الماشي : فلما يتوقع القاعد منه من الشر ، ولا سيما إن كان راكباً ، فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه ، أو لأن في التصرف في الحاجات امتهاناً ، فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء ، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم ، فسقطت البداءة عنه للمشقة ، بخلاف المار فلا مشقة عليه ، وأما القليل : فلفضيلة الجماعة ، أو لأن الجماعة لو ابتدأوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له " [3]

وقال الماوردي : " إنما يستحب ابتداء السلام للراكب ، لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقين إذا التقيا ، أو من أحدهما في الغالب ، أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن ، أو لمعنى التعظيم ، لأن السلام إنما يقصد به أحد أمرين : إما اكتساب ود ، أو استدفاع مكروه " [4] .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٥ .

(2) فتح الباري ١٩/١١ ، عون المعبود ١٠٤/١٤ .

(3) فتح الباري ١٩/١١ ، سبل السلام ١٥٢١/٤ .

(4) هامش الأذكار صـ٢٢٩ .

ما تقدم هو السنة أما لو وقع الأمر على العكس وسلم الكبير على الصغير ، والماشي على الراكب ، والقاعد على المار ، وكان ذلك تواضعاً فهو مقصد حسن .

قال العلماء : هذا المذكور هو السنة ، فلو خالفوا فسلم الماشي على الراكب ، أو الجالس عليهما لم يكره ، وحصلت السنة للاشتراك في الأمر بإفشاء السلام ، إلا أن الأول أكمل في السنة لامتيازه بخصوص الأمر السابق.

وعلى مقتضى هذا : لا يكره ابتداء الكثيرين بالسلام على القليل ، والكبير على الصغير ، ويكون هذا تركاً لما يستحقه من سلام غيره عليه ، وهذا الأدب فيما إذا تلاقى اثنان في طريق .أما إذ ورد على قعود أو قاعد ، فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، قليلاً أو كثيراً ، وسمى أقضى القضاة هذا الثاني سنة ، وسمى الأول أدباً وجعله دون السنة في الفضيلة [1]

قال ابن حجر : " وتبقى صورة لم تقع منصوصة ، وهي إذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان ، وقد تكلم عليها المازري فقال : يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً في الدين ، إجلالاً لفضله ، لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع " .

وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام "[2] .

([1]) روضة الطالبين ٢٢٨/١٠ ، ٢٢٩ ، الأذكار صـ٢٢٩ ، مغني المحتاج ٢١٥/٤ ، كشاف القناع ١٥٥/٢ ، حاشية رد المحتار ٧٣٧/٦ ، ٧٣٨ .

([2]) فتح الباري ١٨/١١ .

المطلب الرابع

حكم السلام عند زيادة القبور

يسن لمن زار قبور المسلمين ، أو مَرَّ بها [1] ، أن يقول معرفاً : " السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم "

واستدل العلماء لذلك بما يلي :-

١- ما رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : " كان رسول الله (ﷺ) يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول - في رواية أبي بكر - : " السلام على أهل الديار - وفي رواية زهير - : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين،وإنا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية "[2] .

وفي قوله : " وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " الاستثناء للتبرك ، قاله العلماء ، وقال البغوي : إنه يرجع إلى اللحوق لا إلى الموت ، وفي الشافي: إنه يرجع إلى البقاع [3] .

---

(١) الأذكار صـ ١٥٢ ، كشاف القناع ١٥١/٢ ، المغني مع الشرح الكبير ٤٢٤/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٦/٢١ ، ١١٧ حيث قال القرطبي : " الرابعة : لم يأت في التنزيل ذكر المقابر إلا في هذه السورة ، وزيارتها من أعظم الدواء للقلب العاصي ، لأنها تذكر الموت والآخرة ، وذلك يحمل على قصر الأمل ، والزهد في الدنيا ، وترك الرغبة فيها " .... ثم قال : الخامسة : ينبغي لمن أراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القهر إلى طاعة ربه أن يكثر من ذكر هادم اللذات ، ومفرق الجماعات ، وموتم البنين والبنات ، ويواظب على مشاهدة المحتضرين ، وزيارة قبور المسلمين...".

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الجنائز (٩٧٥) باب : نهي النساء عن اتباع الجنائز - وغسل الميت .

(٣) كشاف القناع ١٥١/٢ .

٢- ما رواه مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كان رسول الله (ﷺ) يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : " السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد " [١]

وفي رواية ثانية عن عائشة – أيضاً – قالت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي " السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون "[٢]

وجه الدلالة : أن هذه الأحاديث فيها استحباب إلقاء السلام على أهل القبور بمثل هذه الأقوال : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وفيها – أيضاً – أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد ، وعطف أحدهما على الأخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى : ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[٣] ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن ، لأن المؤمن إن كان منافقاً لا يجوز السلام عليه والترحم [٤].

ويستحب لزائر قبر الرسول أن يستقبله ، ويستدبر القبلة على نحو أربعة أذرع من جدار القبر ، ويسلم عليه (ﷺ) [٥] ، ويستحب أن يقول :

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز (٩٧٤) باب : نهي النساء عن اتباع الجنائز .

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز (٩٤٧) .

(٣) الآيتان ٣٥ ، ٣٦ من سورة الذاريات .

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ٣٧/٧ ، ٣٨ .

(٥) أخرت الحكم في زيارة قبر الرسول (ﷺ) عن الحكم في زيارة القبور ، لأن ذلك من باب ذكر الخاص بعد العام تعظيما لشأنه . قال بعض العلماء : السلام عليه عند قبره عليه الصلاة والسلام أفضل من الصلاة عليه عنده للأخبار الكثيرة الواردة في ذلك ؛ منها : ما من أحد يسلم عليَّ عند قبري إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام "، ومعنى قوله في الحديث : " إلا ردَّ الله على روحي " أي من حضرة الشهود إلى رد جواب المسلم ، ولأن شعار اللقاء التحية ، ويدل لذلك قول العلماء : إن الزائر يبدأ بالسلام ويختم بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، والأفضل في الزيارة القرب من القبر الشريف ، بحيث يكون النبي يسمع قوله على

" السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وآهل بيتك ، وعلى النبيين وسائر الصالحين ، أشهد أنك بلغت الرسالة و أديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، فجزاك الله عنا أفضل ما جزى رسولاً عن أمته " .

ولا يرفع صوته بذلك ، وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله (ﷺ) قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان ، ثم يتأخر قدر ذراع إلى جهة يمينه فيسلم على أبي بكر – رضي الله عنه – ويقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا صديق رسول الله ، أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده ، جزاك الله عن أمة محمد خيراً ، رضي الله عنك وأرضاك ، وجعل الجنة متقلبك ومثواك ، ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين " .

ثم يتأخر ذراعاً للسلام على عمر –رضي الله عنه – ويقول : السلام عليك يا صاحب رسول الله ، السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق ، أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده ، جزاك الله عن أمة محمد خيراً ، رضي الله عنك وأرضاك ، وجعل الجنة متقلبك ومثواك ، ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين " .

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله (ﷺ) ، ثم يخرج إلى البقيع فيسلم على أهله هكذا ، ويتوسل بهم إلى رسول الله (ﷺ) .

فلتحفظ تلك الآداب ، فإن من فعلها مع الشوق وفراغ القلب من الأغيار بلغ كل ما يتمنى إن شاء الله تعالى [1] .

= حسب العادة ، ويلزم في تلك الحضرة الأدب الظاهري والباطني ليظفر بالمنى ، يراجع : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٧١ .

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٧١ ، ٧٢ ، حاشية القيوبي على المهاج ٢/١٢٦ ، الاذكار صـ١٨٣ ، ١٨٥ ، المغني مع الشرح الكبير ٣/٥٨٨ ، ٥٨٩ ، كشاف القناع ٢/٥١٥ – ٥١٧ .

الفصل الثاني

الأحوال التي يكره فيها السلام

تمهيد :

سبق القول بأن الابتداء بالسلام سنة عين للمنفرد ، وسنة كفاية في حق الجماعة،وأن الرد فرض عين للمنفرد ، وفرض كفاية في حق الجماعة،بيد أن هناك أحوال يسن فيها إلقاء السلام ، بل قد يكون مكروها ، كما أن الرد لا يكون واجباً فقد يكون مكروهاً ومحرماً ، وقد يختلف الحكم بحسب الحالة الملقى فيها السلام .

والأحوال التي يكره فيها إلقاء السلام كثيرة ومتنوعة ، بعضها محل اتفاق بين الفقهاء ، والبعض الآخر محل خلاف ، وبعض الفقهاء اكتفى بالإشارة إلى بعضها فقط دون تفصيل ، والبعض الآخر ذكرها مجملة .([1])

([1]) ورد في " الدر المختار " نظم جمع فيه كل من يكره عليه إلقاء السلام ، فقال : وفي النهر عن صدر الدين الغزي :

سلامك مكروه على من ستسمع ... ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ... خطيب ومن يصغى إليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ... ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن أيضا أو مقيم مدرس ... كذا الأجنبيات الفتيات أمنع
ولعاب شطرنج وشبه بخُلقهم ... ومن هو مع أهل له يتمتع
ودع كافراً أيضا ومكشوف عورة ... ومن هو في حال التغوط أشفع
ودع آكلا إلا إذا كنت جائعا ... وتعلم منه أنه ليس يمنع

- قال صاحب الدر : وقد زدت عليه : التفقة على أساتذة ، كما في القنية ، والمغني ومطير الحمام ، وألحقته فقلت:

كذلك أستاذ مغن مطير ... فهذا ختام والزيادة تنفع

- وزاد على ذلك ابن عابدين فقال .

وزد عدّ زنديق وشيخ ممازح ... ولاغ وكذاب لكذب يشيّع =

سأكتفي بذكر بعض المسائل الخلافية ، وذلك في ثمانية مباحث :-

المبحث الأول : حكم السلام على المصلي .

المبحث الثاني : حكم إلقاء السلام أثناء الخطبة والرد عليه .

المبحث الثالث : حكم السلام على من يؤذن أو يقيم والرد منهما .

المبحث الرابع : حكم إلقاء السلام ورده عند قضاء الحاجة أو في الحمام .

المبحث الخامس : حكم إلقاء السلام على المنشغل بقراءة القرآن والعلم ومن في حكمهما .

المبحث السادس : حكم إلقاء السلام على من يظن منه عدم الرد .

المبحث السابع : حكم التسليم على الفساق أو أرباب المعاصي .

المبحث الثامن : حكم التسليم على أهل الذمة والكفار .

= ومن ينظر النسوان في السوق عاماً ومن دأبه سب الأنام ويُردع
ومن جلسوا في مسجد لصلاتهم وتسبيحهم هذا عن البعض يُسمع
ولاتنسى من لبّى هناك صرحوا فكن عارفاً ياصاح تحظى وترفع

- وقال البيجرمي إن المواضع التي لايجب رد السلام فيها عشرون ، كما ذكره السيوطي نظماً حيث قال :

رد السلام واجب إلا على من في صلاة أو يأكل شغلاً
أو في قراءة كذلك الأدعية أو ذكر أو في خطبة أو تلبية
أو في قضاء حاجة الإنسان أو في إقامة أو الآذان
أو حاجم أو ناعس أو نائم وحالة الجماع والتحاكم
أو سلم الطفل أو السكران أو ما شابة يخشى بها افتتان
أو كان في الحمام أو مجنوناً فهذه مجموعها عشروناً

- يراجع ما تقدم : حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/٦٤٤ ، ٦٦٥ ،أوجز المسالك ١٥/١٠٦، ١٠٧.

المبحث الأول

حكم السلام على المصلي

أتناول في هذا المبحث مطلبين :-

المطلب الأول : حكم إلقاء السلام على المصلي .

المطلب الثاني : حكم رد السلام من المصلي .

المطلب الأول

حكم إلقاء السلام على المصلي

اختلف الفقهاء في حكم إلقاء السلام على المصلي ، وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أنصاره : أن السلام على المصلي مكروه ، لأن حالته لا تناسبه وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، ومالك في رواية ابن وهب ، والشافعية في وجه ، وأحمد في إحدى الروايتين ، وهو المذهب عند الزيدية [1] .

---

(1) جاء في الدر المختار للحصكفي ٦/٧٣٦ : " كما يكره – أي السلام – على عاجز عن الرد حقيقة كأكل أو شرعاً ، كمصل وقارئ ، ولو سلم لا يستحق الجواب " .

وجاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٩٦ : " ولا يسلم على المصلي ، فإن سلم عليه ، فهو بالخيار إن شاء رد بالإشارة بإصبعه ، وإن شاء أمسك حتى يفرغ من الصلاة ثم يرد .

وجاء في الأذكار للنووي صـ٢٢٤ في معرض ذكره للأحوال التي يكره فيها السلام : " ومن ذلك من كان مصلياً أو مؤذناً في حال آذانه أو إقامته الصلاة ، أو كان في حمام أو نحو ذلك من الأمور التي لا يؤثر السلم عليه فيها " .

وفي المجموع ٤/١١٦ : " وحكى كراهته عن جابر وعطاء والشعبي وأبي مجلز وإسحاق بن هواية".

وفي القوانين الفقهية لابن جزي صـ٣٨٢ : " ولا يسن السلام على المصلي " . =

أولاً : السنة المطهرة : منها :

١- ما رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود قال : " كنت أسلم على النبي (ﷺ) وهو في الصلاة فيرد عليَّ ، فلما رجعنا – أي من الحبشة من عند النجاشي – سلمت عليه فلم يرد على ، وقال : " إن في الصلاة شغلاً"[١].

٢- ما رواه الشيخان وغيرهما عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–: قال : " بعثني رسول الله (ﷺ) في حاجة له ، فانطلقت ، ثم رجعت وقد قضيتها ، فأتيت النبي (ﷺ) فسلمت عليه فلم يرد علي ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به ، فقلت في نفسي : لعل رسول الله (ﷺ) وجد " غضب " عليَّ أني أبطأت عليه ، ثم سلمت عليه فلم يرد علي ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ، ثم سلمت عليه فرد عليَّ فقال : " إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي ، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة[٢].

= وفي الآداب الشرعية ٣٣٥/١ : " وهل يكره أن يسلم على المصلي وأن يرد إشارة ؟ على روايتين : إحداهما : يكره ، وهو الذي قدمه في الرعاية " ، وفي موضع آخر ٣٣٦/١ : " قال الشيخ وجيه الدين : يكره السلام على من هو في شغل يقضيه ، كالمصلي والآكل والمتغوط ، وفي التاج المذهب ٤٩٠/٣ : " وإنما يحسن الابتداء على من يحسن منه الرد لا على من لايحسن الرد منه ، كالمصلي والمؤذن والمقيم وقاضي الحاجة " ، ونحو ذلك في شرح النووي لصحيح مسلم ١٩٩/٥ ، فتح الباري ١٠٦/٣ .

(١) حديث ابن مسعود : أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة رقم (١١٩٩) باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، ورقم (١٢١٦) باب لا يرد السلام في الصلاة ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٣٨) باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته ، وأخرجه البيهقي ٢٤٨/٢ ، ٣٦٥ ، والنسائي ١٩/٣ ، وأبو داود رقم (٩٢٤) والدارقطني ٣٤١/١ .

(٢) حديث جابر أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة رقم (١٢١٧) باب لا يرد السلام في الصلاة ، وأخرجه مسلم في كتب المساجد رقم (٥٤٠) باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، وأورد لهذا الحديث ثلاث روايات عن جابر بألفاظ قريبة المعنى .

وجه الدلالة : أن هذين الحديثين يدلان دلالة واضحة على كراهية إلقاء السلام على المصلي ، لما فيه اشتغاله عن الصلاة والتدبر لما فيها .

قال ابن حجر بعد سياقه للحدثين : " وفي هذا الحديث من الفوائد – غير ما تقدم – كراهة ابتداء السلام على المصلي ، لكونه ربما شغل بذلك ، فكره واستدعى منه الرد ، وهو ممنوع منه [1] " .

ثانياً : من المعقول :

أن حالة المصلي – أثناء الصلاة – لا تتناسب مع رد السلام الواجب شرعاً ، لأنه ربما غلط فرد عليه السلام ، وهو كلام خارج عن جنس الصلاة ، وبالتالي فيكره كل ما يؤدي إلى التشويش على المصلي بكلام وغيره [2] .

المذهب الثاني : يرى أنصاره : أنه يجوز إلقاء السلام على المصلي ، ولكنه لا يسن ، وهذا ما ذهب إليه المالكية في المشهور [3] ، والشافعية في وجه [4] ، وأحمد في الرواية الثانية .

([1]) فتح الباري ١٠٦/٣ .

([2]) المغني مع الشرح الكبير ٧١٢/١ .

([3]) جاء في الفواكه الدواني ٤١٢/٢ ، ٤٢٢ في معرض ذكره لحكم الابتداء بالسلام وأنه سنة ، قال ما نصه : " وتلك السنة لكل من لقيته عرفته أو لم تعرفه ، أو لم تعرفه ، ولو كان امرأة أو صبياً أو قارناً أو آكلاً أو شارباً ، أو مشتغلاً بذكر أو دعاء أو صلاة أو صم على ما ينبغي " .
– وفي القوانين الفقهية صـ٣٨٢ : " ولا يسن التسلام على المصلي " ، ونحو هذا : في جواهر الاكليل ٢٥١/١ .

([4]) جاء في المجموع ١١٦/٤ : " فرع : في مذاهب العلماء في السلام على المصلي : مقتضى كلام أصحابنا : أنه لا يكره ، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة ، وحكاه ابنن المنذر عن ابن عمر ومالك وأحمد " ، ونحو هذا في مغني المحتاج ٢١٤/٤ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٩٩/٥ ، فتح الباري ١٠٦/٣ .

فقد سئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم ، وهم يصلون أيسلم عليهم ؟ قال : نعم ، وروى ابن المنذر عن أحمد : أنه سلم على مصل [1] .

وروي عن أحمد : أنه لا يكره في ذلك في النفل فقط .

وقيل : إن علم المصلي كيفية الرد جاز ، وإلا كره [2] .

واستدلوا لذلك بالقرآن الكريم ، والسنة المطهرة .

أولاً : القرآن الكريم :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ ﴾[3] ، أي على أهل دينكم ، هكذا قال ابن قدامة [4] .

ثانياً : السنة المطهرة : منها :

١- ما أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : " خرج رسول الله (ﷺ) إلى قباء ، فصلى فيه ، قال : فجاءته الأنصار ، فسلموا عليه وهو يصلي ، قال : فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله (ﷺ) يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال يعقوب : هكذا ، وبسط يعني كفه ، وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق "[5] .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٧١٢/١ .

(٢) الآداب الشرعية ٣٣٥/١ حيث جاء فيه : " والثانية : لا يكره للعموم " .

(٣) جزء من الآية (٦١) من سورة النور .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٧١٢/١ .

(٥) حديث ابن عمر أخرجه الترمذي في الصلاة رقم (٣٦٨) باب : ما جاء في الإشارة في الصلاة وقال : حديث حسن صحيح .

٢- وأخرج الترمذي وأبو داود وغيرهما عن صهيب قال : " مررت برسول الله (ﷺ) وهو يصلي ، فسلمت عليه وكلمته فرد إشارة ، وقال : لا أعلم إلا أنه قال : إشارة بإصبعه " [١].

وجه الدلالة :

أن رسول الله (ﷺ) لم ينكر على هؤلاء الصحابة إلقاء السلام عليه أثناء الصلاة ، ولو كان ذلك مكروهاً ، لنبه عليه (ﷺ) وهو مأمور بالبيان عن ربه سبحانه وتعالى ، إذ يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾[٢] ، ويقول أيضاً : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٣].

قال الشوكاني – رحمه الله – بعد سياقه لهذه الأحاديث : " والأحاديث المذكورة تدل على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلي على المصلي ، لتقريره (ﷺ) من سلم عليه على ذلك ، وجواز تكليم المصلي بالغرض الذي يعرض لذلك ، وجوز الرد بالإشارة [٤] .

وهذا القول أصح ، لأن الرسول (ﷺ) لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلي ، بل ثبت عنه أنه رد عليهم بالإشارة [٥] . والله أعلم .

---

(١) حديث صهيب أخرجه الترمذي عن ابن عمر عن صهيب رقم (٣٦٧) وقال : حديث حسن ، كما أخرجه أبو داود رقم (٩٢٥) ، (٩٢٧) والبيهقي ٢٥٨/٢ ، ٢٥٩ ، والنسائي ٥/٣ ، وابن ماجه (١٠١٧) وأحمد ٣٣٢/٤ ، وابن حبان (٢٢٥٩) .

(٢) جزء من الآية (٦٧) من سورة المائدة .

(٣) جزء من الآية (٤٤) من سورة النحل .

(٤) نيل الأوطار ٣٣١/٢ ، ٣٣٢ .

(٥) ورد هذا الاختيار في هامش فتح الباري ١٠٦/٣ ، وهو لمحققي الكتاب أ/ محمود شحاتة إبراهيم ، أ/عادل عبد الباسط محمد .

المطلب الثاني

حكم رد السلام من المصلي

اختلف الفقهاء في هذا ، والمشهور ثلاثة مذاهب ، بيد أني أذكر أولاً سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ، ثم أتبعه بذكر آراء الفقهاء فيها .

ذكر ابن رشد الحفيد أن سبب اختلاف الفقهاء في حكم رد المصلي للسلام ، إنه يعتبر نوع من التكلم المنهي عنه ، أم لا ؟

فمن رأي أنه من نوع الكلام المنهي عنه ، وخصص الأمر برد السلام في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[1] بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة ، قال : لا يجوز رد السلام في الصلاة، وهؤلاء هم أصحاب المذهب الأول والثاني كما سيأتي .

قال أبو بكر ابن المنذر : ومن قال : لايرد ولا يشير ، فقد خالف السنة ، فإنه قد أخبر صهيب أن النبي (ﷺ) : " ردَ على الذين ، سلموا عليه وهو في الصلاة بإشارة [2] .

وعلى ضوء هذا يتضح أن المسألة يعتريها ثلاث آراء :-

الرأي الأول : يرى الحنفية : أن المصلي لا يرد السلام مطلقاً ، لا بلسانه ، لأنه كلام ، ولا بيده إشارة ، لأنه سلام معنى ، حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته.

---

(1) جزء من الآية (٨٦) من سورة النساء .

(2) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٣٩ ، والحديث سبق تخريجه .

ثم إن المصلي لايلزمه رد السلام لفظاً بعد الإفراغ من الصلاة ، بل يرد في نفسه في رواية عن أبي حنيفة ، وفي رواية أخرى عنه : أنه يرد بعد الفراغ ، إلا أن أبا جعفر قال : تأويله إذا لم يعلم أنه في الصلاة .

وعن محمد بن الحسن : أنه يرد بعد الفراغ من الصلاة .

وعن أبي يوسف : أنه لا يرد مطلقاً لا قبل الفراغ ، ولا بعده ، ولا في نفسه[1].

واستدلوا لذلك بما يلي :-

١-ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نسلم على النبي (ﷺ) وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال : " إن في الصلاة لشغلاً "[2] .

وجه الدلالة : أن النبي (ﷺ) لم يرد السلام على ابن مسعود وهو في الصلاة ، كما لم يرد على جابر أيضاً في الحديث الذي ورد في المطلب السابق في حكم السلام على المصلي ، مما يدل على أن رد السلام غير مشروع ، حتى ولو كان بالإشارة ، لأنه رد معنى[3] .

قال الشوكاني رحمه الله : " وقد استدل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة "[4] .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مع شروحها ٣٥٨/١ ، الدر الختار ٦٦٣/١ ، ٦٦٤ .

(٢) حديث عبد الله بن مسعود سبق تخريجه .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١٥٧/١ .

(٤) نيل الأوطار ٣٢٠/٢ .

وقال النووي : قوله (ﷺ) : " إن في الصلاة شغلاً ، معناه : أن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ، ولا يعرج على غيرها، فلا يرد سلاما ولا غيره "[1] .

ويجاب على ذلك : أنه ينبغي أن يحمل عدم الرد هنا على الرد بالكلام ، لا الرد بالإشارة ، لأن ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله (ﷺ) أنه رد عليه بالإشارة، ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك ، جمعاً بين الأحاديث .

قال الشوكاني : " ويجاب عن هذا بأنه لا يدل على المطلوب من عدم جواز رد السلام بالإشارة ، لكن غايته المنع من التسليم على المصلي باللفظ والإشارة ، وليس فيه تعرض للرد ، ولو سلم شموله للرد ، لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ ، جمعاً بين الأحاديث "[2] .

١-ما أخرجه أبو داود عن أبي غطفان عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي (ﷺ) قال : " من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته " وفي رواية أخرى : " فقد قطع صلاته " [3] .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن رد السلام ولو بالإشارة ، يعد من الأعمال التي تبطل الصلاة ، والمسلم مكلف بالمحافظة عليها وعدم إبطالها، مصداقاً لقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[4] .

---

(1) شرح النووي لصحيح مسلم ١٩٩/٥ .

(2) نيل الأوطار ٣٣٢/٢ .

(3) حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في الصلاة رقم (٩٤٤) باب : الإشارة في الصلاة وصدر الحديث : " التسبيح للرجال والتصفيق للنساء . وقال أبو داود : هذا الحديث وهم أخرجه الدارقطني ٨٣/٢ .

(4) جزء من الآية (٣٣) من سورة محمد .

ويناقش: بأن الحديث قد أعله ابن الجوزي بابن إسحاق ،وأبو غطفان مجهول، قال الدارقطني : " قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول "[1] .

ويجاب : بأن أبا غطفان هو ابن طريف وليس بمجهول كما قال العراقي ، ويقال ابن مالك المري واسمه : سعيد وثقة ابن معين والنسائي ، وأخرج له مسلم ، وما عن الدار قطني : قال لنا أبي داود : أبو غطفان رجل مجهول قول لا يقبل ، وابن إسحاق ثقة على ما هو الحق [2] .

وعلى فرض صحته : فينبغي أن تحمل لإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير رد السلام والحاجة ، جمعاً بين الأدلة [3] .

ويرد على هذا الجواب: بأنه عن النبي (ﷺ) أنه كان يشير في الصلاة كما في رده للسلام على الأنصار ، كما ورد ذلك في حديث عبد الله بن عمر وصهيب – رضي الله عنهم- بلفظ :" عن ابن عمر قال : " قلت لبلال : كيف كان النبي (ﷺ) يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال : " كان يشير بيده " ، وعن صهيب قال : " مررت برسول الله (ﷺ) وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرد على إشارة " وهما صحيحان ، كما قال الترمذي ، ونحو هذا كثير ، وهي أصح من حديث أبي داود [4] .

الرأي الثاني : يرى أنصاره : أن المصلي لا يرد السلام لفظاً ، بل يستحب له أن يرده إشارة .

---

(1) سنن الدارقطني ٨٣/٢ ، شرح فتح القدير ٣٥٨/١ .
(2) شرح فتح القدير ٣٥٨/١ ، نيلالأوطار ٣٣٢/٢ .
(3) نيل الأوطار ٣٣٢/٢ .
(4) سبق تخريجها في المطلب السابق .

وهذا ما ذهب إليه المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبهذا قال ابن عمر ، وابن عباس ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ونقله الخطابي عن أكثر العلماء ، فعن ابن عباس أنه سلم عليه موسى ابن جميل ، وهو يصلي فقبض ابن عباس على ذراعه ، فكان ذلك رداً من ابن عباس عليه .

وبناءً على هذا فإن ردَّ المصلي السلام بالكلام لفظاً عمداً أو جهلاً ، بطلت صلاته ، عند الأئمة الثلاثة ، وإن رده سهواً وجب عليه سجود السهو عند المالكية ، خلافاً لهما [1] .

واستدلوا بالأدلة الآتية :-

١- ما رواه البخاري ومسلم - عن جابر قال : أرسلني رسول الله (ﷺ) وهو منطلق إلى بني المصطلق ، فأتيته وهو يصلي على بعيره ، فكلمته، فقال لي بيده هكذا ، وأومأ زهير بيده ، ثم كلمته فقال لي : هكذا فأومأ زهير - أيضاً - بيده نحو الأرض ، وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه ، فلما فرغ قال : ما فعلت في الذي أرسلتك له ، فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي ؟ .

---

(1) جاء في الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٣٤١/١ ، ٣٤٢ ، عند ذكره لمكروهات الصلاة : " وأما الرد بالكلام فمبطل ، وأما رد السلام بالإشارة على مسلم عليه فمطلوب ، أي سواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً " ، ونحو هذا في جواهر الاكليل ٢٥١/١ ، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٣٨/٢ .

وجاء في المجموع شرح المهذب ١١٦/٤ : " فرع في مذاهب العلماء فيما إذا سلم على المصلي : " قد ذكرنا ن مذهبنا : لا يجوز أن يرد باللفظ في الصلاة ، وأنه لا يجب عليه الرد ، ولكن يستحب أن يرد في الحال إشارة ، وإلا فبعد السلام لفظاً ، وبهذا قال : ابن عمر ، وابن عباس ، ومالك ، وأحمد، واسحاق ، وجمهور العلماء ... " .

ونحو هذا في : الأذكار للنووي صـ٢٢٥ ، روضة الطالبين ٢٣٢/١٠ ، الحاوي الكبير ٢٣٩/٢ ، مغني المحتاج ٢١٥/٤ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٩٨/٥ ، ١٩٩ ، فتح الباري ١٠٦/٢ ، نيل الأوطار ٣٣٢/٢ .

قال زهير وأبو الزبير جالس مستقبل الكعبة ، فقال بيده أبو الزبير إلى بني المصطلق فقال بيده إلى غير الكعبة [1] .

وجه الدلالة : قال النووي بعد سياقه لأحاديث تحريم الكلام في لصلاة، وجواز رد السلام بالإشارة ، ومنها حديث جابر هذا قال : " هذه الأحاديث فيها فوائد ، منها : تحريم الكلام في الصلاة ، سواء كان لمصلحتها أم لا ، وتحريم رد السلام فيها باللفظ ، وأنه لا يضر الإشارة ، بل يستحب رد السلام بالإشارة [2] .

ولا منافاة بين روايات الإمام مسلم التي فيها رَدَّ النبي (ﷺ) على جابر إشارة : " فقال لي بيده هكذا " وفي رواية أخرى " فأشار إلي " وبين رواية الإمام البخاري التي فيها : " فلم يرد عليَّ " إذ تحمل رواية الإمام البخاري على الرد باللفظ ، وكأن جابر م يعرف أولاً أن المراد بالإشارة : الرد عليه ، فلذلك قال : " فوقع في قلبي ما الله أعلم به " أي من الحزن " وكأنه أبهم ذلك إشعار بأنه لا يدخل من شدته تحت العبارة [3] .

٢-ما أخرجه الترمذي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : " قلت لبلال : كيف كان النبي (ﷺ) – يرد عليهم – الأنصار – حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده [4] ".

---

(1) حديث جابر سبق تخريجه في المطلب السابق وهو بهذا اللفظ أحد الروايات الثلاثة التي أخرجها مسلم.

(2) شرح النووي لصحيح مسلم ١٩٨/٥ .

(3) فتح الباري ١٠٥/٢ .

(4) الحديث سق تخريجه في المطلب السابق .

٣- ما أخرجه الترمذي وأبو داود عن صهيب – رضي الله عنه – قال : مررت برسول الله (ﷺ) وهو يصلي فسلمت عليه ، فرد إشارة "[١] وقال : لا أعلم إلا أنه قال : إشارة بأصبعه .

وجه الدلالة : أن هذين الحديثين يدلان على جواز رد السلام من المصلي إشارة بيده ، أو بكفه إذ إن الروايات قد جاءت بالأمرين معاً .

قال الشوكاني : " فائدة : ورد في كيفية الإشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال : لا أعلمه إلا أنه قال أشار بإصبعه، وحديث بلال كان يشير بيده ، ولا خلاف بينهما ، فيجوز أن يكون أشار مرة بإصبعه ، ومرة بجميع يده ، ويحتمل أن يكون المراد باليد الإصبع ، حملاً للمطلق على المقيد ، وفي حديث ابن عمر عند أبي داود أنه سأل بلالاً كيف رأيت رسول الله (ﷺ) يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ، فقال : هكذا ، وبسط جعفر بن عون كفه ، وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق ، ففيه الإشارة بجميع الكف ، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ : فأومأ برأسه ، وفي رواية له فقال : برأسه يعني الرد ، ويجمع بين الروايات : بأنه (ﷺ) فعل هذا مرة ، وهذا مرة ، فيكون جميع ذلك جائزاً "[٢].

---

(١) الحديث سبق تخريجه في المطلب السابق .

(٢) نيل الأوطار ٣٣١/٢ .

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :-

الوجه الأول : أن يرد النبي (ﷺ) إشارة على صهيب أو الأنصار وهو يصلي محمول على أنه نهياً عن السلام ، أو أن في حالة التشهد ، وهو يشير ، فظنه الراوي رداً [1] .

الوجه الثاني : أن المنع من رد السلام من المصلي لفظاً أو إشارة ، لما يوجبه ذلك من التشتيت والشغل ، وهو (ﷺ) مؤيد عن أن يتأثر عن ذلك ، فلذا منع (ﷺ) وفعله هو ، ولو تعارضا : قدم المانع .

وفي الخلاصة : سلم على المصلي فأشار برد السلام برأسه أو يده ، أو أخبر بشئ فحرك رأسه بلا أو بنعم ، أو سئل كم صليت فأشار برد السلام برأسه أو يده ، أو أخبر بشئ فحرك رأسه بلا أو بنعم ، أو سئل كم صليت فأشار بإصبعه ثلاثاً أو نحوه لا تفسد [2] .

ثانياً : المعقول : قالوا بأن رد السلام كلام آدمي ، فأشبه تشميت العاطس ، وبالتالي فيكره رد السلام لفظاً ، لكن يرد إشارة [3] .

المذهب الثالث : يرى أنصاره : أنه لا بأس برد المصلى للسلام أثناء الصلاة ، وقد روى ذلك عن جماعة من السلف منهم الحسن بن أبي الحسن، وسعيد بن المسيب ، وقتاده حكاه ابن المنذر وغيره عنهم [4]

---

(1) تبيين الحقائق للزيلعي ١٥٧/١ .
(2) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٥٨/١ .
(3) المغنى ، الشرح الكبير ٧١١/١ .
(4) المجموع شرح المهذب ١١٦/٤ ، بداية المجتهد ٢٣٨/٢ .

قال القاضي عياض : قال جماعه من العلماء : يرد السلام في الصلاة نطقاً ، منهم أبو هريرة ، وجابر ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، قتادة ، اسحاق . وقيل : يرد في نفسه [1] .

وقال اسحاق : إن فعله متأولاً جازت صلاته ، وروى عن عمار أنه سلم على النبي (ﷺ) ، وهو يصلي فرد عليه [2] .

وهذه الأقوال المأثورة عن بعض الصحابة والسلف ليست لها أدلة ترتكز عليها ، وبالتالي فيحتمل أن القائل بهذا لم يبلغه الأحاديث القاضية بعدم رد المصلي للسلام لفظاً [3] .

المذهب الرابع : يرى أصحابه : أن المصلي يرد السلام بعد فراغ صلاته ، سواء كان المسلم حاضراً أم لا ، وهذا قول عطاء ، والنخعي ، والثوري [4] .

واستُدل لهم بحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : " كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله (ﷺ) وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فلم يرد عليَّ السلام ، فأخذني ما قدم وما حدث ، فلما قضى رسول الله (ﷺ) الصلاة قال : " إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله سبحانه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة ، فرد عليه السلام " رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد حسن [5] .

---

(1) شرح النووي لصحيح مسلم ١٩/٥ ، ١٩٩ .

(2) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٣٥/١ .

(3) شرح النووي لصحيح مسلم ١٩٩/٥ .

(4) المجموع شرح المهذب ١١٦/٤ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٩٩/٥ ، بداية المجتهد ٢٣٨/٢ ، نيل الأوطار ٣٢٠/٢ .

(5) حديث عبد الله بن مسعود سبق تخريجه .

الرأي الأول بالقبول :

وأقول : بأن المصلي لا يلزمه رد السلام لا بالكلام ، ولا بالإشارة أثناء الصلاة لكن إن رد إشارة فلا بأس بذلك ، طالما أه لا يشغل عن الصلاة ، وذلك لقوة أدلة القائلين بجواز رد المصلي للسلام إشارة ، ووضوحها في دلالتها على المطلوب .

ولا يقال : بأن رد النبي (ﷺ) خصوصية له لأنه مؤيد عن أن يتأثر بالتشتيت والشغل .

لأنا نقول : الأصل عدم التخصيص إلا بدليل ، ولم يوجد ما يؤكد هذا التخصيص فدل ذلك على جواز رد السلام إشارة لثبوت ذلك عن رسول الله (ﷺ) . والله أعلم

المبحث الثاني

السلام أثناء الخطبة

أتناول هذا المبحث في مطلبين :-

المطلب الأول : حكم إلقاء السلام أثناء الخطبة .

المطلب الثاني : حكم رَدَّ السلام أثناء الخطبة .

المطلب الأول

حكم إلقاء السلام أثناء الخطبة

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين :-

المذهب الأول : يرى أنصاره : أن إلقاء السلام أثناء الخطبة من الداخل أو الجالس حرام وهذا ما ذهب إليه المالكية [1].

واستدلوا لذلك :

بأن إلقاء السلام أثناء الخطبة يسبب فصلاً بين إلقائه والرد عليه ، فيتعرض للكلام المنهي عنه شرعاً ، والذي من أجل تلغو الجمعة ، لما رواه الشيخان عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله (ﷺ) قال : " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت – والإمام يخطب – فقد لغوت "[2] .

---

(1) جاء في الشرح الصغير للدردير ٥١٢/١ : " وحرم سلام من دخل أو جالس على أحد ، فهو بالرفع عطف على الضمير المستتر في حرم ، لوجود الفصل ، ويجوز جره عطف على تخطّ ونحو هذا : في بداية المجتهد ٢١٤/١ .

(2) حديث أبي هريرة : أخرجه البخري في كتاب الجمعة رقم (٩٣٤) باب الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة رقم (٨٥١) باب صلاة الجمعة وما يتعلق بها من أحكام ، وأخرجه الترمذي (٥١٢) والنسائي ١٠٣/٣ ، ١٠٤ ، وأبو داود (١١٢) وأحمد ٢٧٢/١ ، ٣٩٣ ، والبغوي (١٠٨٠) ومالك في الموطأ ١٠٣/١ .

المذهب الثاني : يرى أنصاره : أن إلقاء السلام أثناء الخطبة مكروه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة [1] .

واستدلوا لذلك :

بأن الجالس لاستماع الخطبة مأمور بالإنصات إليها ، إذ إن حالته لا تتناسب وإلقاء السلام عليه ، وبالتالي فيكره أن يشغل بغير هذا [2] .

فقد ذكر العلامة الكاساني [3] : أن من محظورات الخطبة كراهية الكلام أثنائها ، وكذا قراءة القرآن ، والصلاة ،واستدل لذلك بقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ ﴾[4]

ولا شك أن رد السلام وكل ما يشغل عن سماع الخطبة من التسبيح والتهليل والكتابة ونحوها منهي عنه ، إذ يجب أن يستمع ويسكت ، لقوله :

---

(1) جاء في حاشية رد المحتار ١٧٢/٢ : " ومحل الخلاف – أي بين الإمام وصاحبه في الكلام – قبل الشروع – في الخطبة – أما بعده ، فالكلام مكروه تحريماً بأقسامه ، وعلى ذلك فلا خلاف في أن إلقاء السلام أثناء الخطبة مكروه عند الإمام وصاحبيه " ونفس المعنى في تبيين الحقائق للزيلعي ٢٢٣/١ ، الهداية مع شروحها ٣٧/٢ .

وجاء في الأذكار للنووي صـ٢٢٤ : " وأما السلام في حال خطبة الجمعة ، فقال أصحابنا : يكره الابتداء به ، لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة ، وفي المجموع شرح المهذب ٤٤٢/٤ : " قال الشافعي في مختصر المزني والأصحاب : " يكره للداخل في حال الخطبة أن يسلم على الحاضرين ، سواء قلنا : الانصات واجب أم لا " ، ونفس المعنى في الحاوي الكبير ٦٠/٣ ، الأم للشافعي ٢٠٣/١، مغني المحتاج ٢٨٧/١ حيث جاء تأكيداً للمذهب : " ولو سلم داخل على مستمع للخطبة ، والخطيب يخطب ، وجب عليه الرد بناءً على أن الإنصات سنة ، مع أن السلام في هذه الحالة مكروه" .

وجاء في الإنصات للمرداوي ٤١٧/٢ : " ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له،أو لمن كلمه" ونحو هذا في المغني مع الشرح الكبير ١٦٩/٢ ، كشاف القناع ٤٨/٢ ، سبل السلام ١٥٢٣/٤.

(2) المصادر السابق الإشارة إليها .

(3) بدائع الصنائع ٢٦٤/١ .

(4) جزء من الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف .

﴿ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ .. ﴾ قيل : نزلت في شأن الخطبة ، وهي أمر بالاستماع والانصات ، ومطلق الأمر للوجوب .

وقد روي أن النبي (ﷺ) قال : " من قال لصاحبه والإمام يخطب فقد لغا ، ومن لغا فلا صلاة له "[1] .

المذهب الثالث : يرى أنصاره : أنه يجوز إلقاء السلام أثناء الخطبة . وهذا ما ذهب إليه الظاهرية [2] .

استدلوا لذلك :

بالقرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، والآثار .

أولاً : القرآن الكريم : استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[3].

فإن هذا الإطلاق يقتضي جواز إلقاء التحية في كل وقت وحين ، ولا يوجد ما يقيد هذا الإطلاق ، إذ عن الكلام المأمور به مغلب على الإنصات .

ثانياً : السنة المطهرة : منها : ما أخرجه الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال :قال رسول الله (ﷺ) : " إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، إلا إذا أراد أن يقوم فليسلم ، الأولى بأحق من الآخرة " [4] .

---

(1) الحديث سبق تخريجه .

(2) جاء المحلى بالآثار لابن حزم ٣/٢٦٨ مسألة (٥٢٩) : " وفرض على كل من حضر الجمعة سمع الخطبة أو لم يسمع – أن لا يتكلم مدة خطبة الإمام بشئ البتة ، إلا التسليم إن دخل حينئذ ورد السلام على من سلم ممن دخل حينئذ وحمد الله إن عطس وتشميت العاطس إن حمد ، والرد على المشمت..... " .

(3) جزء من الآية (٨٦) من سورة النساء .

(4) الحديث سبق تخريجه .

قال أبو محمد بعد ذكره لحكم ابتداء السلام ورده أثناء الخطبة – وذا حمد العاطس وتشميته – وسياقه للآية الكريمة والحديث الشريف ، قال : " فإن قيل : قد صح النهي عن الكلام ، والأمر بالإنصات في الخطبة ، وصح الأمر بالسلام ورده ، وبحمد الله تعالى عند العاطس وتشميته عند ذلك ورده ، فقال قوم : إلا في الخطبة ، قلتم أنتم : بالانصات في الخطبة إلا عن السلام ورده والحمد والتشميت والرد ، فمن لكم بترجيح استثنائكم وتغليب استعمالكم للأخبار على استثناء غيركم واستعماله للأخبار ، لاسيما وقد أجمعتم معنا على أن كل ذلك لا يجوز في الصلاة ؟

قلنا وبالله التوفيق : قد جاء عن رسول الله (ﷺ) في الصلاة أنه : " لا يصلح فيها شئ من كلام الناس " [1] ، والقياس للخطبة على الصلاة باطل ؛ إذ لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الخطبة يجوز فيها ابتداء الخطيب بالكلام ومجاوبته ، وابتداء ذي الحاجة له بالمكالمة ، وجاب الخطيب له .. وكل ليس هو فرضاً ، بل هو مباح ، ويجوز فيها ابتداء الداخل بالصلاة تطوعاً ، فصح أن الكلام المأمور به مغلب على الانصات فيها ، لأنه من المحال الممتنع الذي لا يمكن البتة جوازه : أن يكون الكلام المباح جائزاً فيها ،

---

(1) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم وغيره عن معاوية بن أبي الحكم السلمي قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله (ﷺ) إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكلي أمياه ، ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم .. فما صلى رسول الله (ﷺ) فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كرهني ولا ضربني ولا شمتني قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله (ﷺ) ..... " أخرجه مسلم في كتاب المساجد رقم (٥٣٧) باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان إباحته ، وأخرجه داود رقم (٩٣٠) ورقم (٣٢٨٢) واحمد في مسنده ٤٤٨/٥ ، ومالك في الموطأ ٥/٣ ، ٦ .

يكون الكلام الفرض المأمور به الذي لا يحل تركه فيها ، وبالله تعالى نتأيد"[1] .

ثالثاً : الآثار : ومنها :-

١- ما روى عن الحسن قال : " يسلم ويرد السلام ويشمت العاطس ، والإمام يخطب " وروي مثله عن إبراهيم النخعي .

٢- وروى الشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر قالا : رد السلام يوم الجمعه واسمع " .

٣- وروي ابن حزم من طريق شعبة قال : سألت حماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة عن رجل جاء يوم الجمعة وقد خرج الإمام ؟ فقالا جميعاً : يسلم ويردون عليه ، وإن عطس شمتوه ويرد عليهم [2] .

وهذه الآثار لا ترقى إلى الاستدلال على جواز إلقاء السلام أثناء الخطبة ، أمام النصوص الدالة على كراهية إلقاء السلام في هذه الحالة ، إذ إن الانصات واجب على ما هو مذهب الجمهور وإلقاء السلام أمر مندوب والواجب مغلب على المندوب ، حتى لا يشغل المصلي بالرد على السلام ، وبالتالي فإن ما ذهب إليه القائلون بكراهية إلقاء السلام والإمام يخطب هو الأولى بالقبول .

---

(1) المحلى بالآثار ٣/٢٧٢ .

(2) الآثار أخرجها ابن حزم في المحلي ٣/٢٧٤ .

المطلب الثاني

حكم رد السلام أثناء الخطبة

اختلف الفقهاء في هذا على خمسة أقوال وقبل ذكر هذه الأقوال وأدلتها ، اذكر أولاً سبب اختلاف الفقهاء في المسألة .

يقول العلامة ابن رشد : " وأما اختلافهم في رد السلام ، وتشميت العاطس ، فالسبب فيه تعارض عموم الأمر بذلك [1] ، لعموم الأمر بالانصات ، واحتمال أن يكون كل واحد منهما مستثنى من صاحبه .

فمن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة – الأمر بالسلام ، وتشميت العاطس أجازهما .

ومن استثنى من عموم الأمر برد السلام ، والتشميت – الأمر بالصمت في حين الخطبة ، لم يجز ذلك .

ومن فرق : فإنه استثنى رد السلام من النهى عن التكلم في الخطبة ، واستثنى من عموم الأمر التشميت وقت الخطبة ، وإنما ذهب واحد واحد من هؤلاء إلى واحد واحد من هذه المستثنيات ، لما غلب على ظنه من قوة العموم يف أحدهما ، وضعفه في الآخر .

وذلك أن الأمر بالصمت هو عام في الكلام ، وخاص في الوقت ، والأمر برد السلام ، وتشميت العاطس هو عام في الوقت ، خاص في الكلام العام ، لم يجز رد السلام ، ولا التشميت في وقت الخطبة ، ومن استثنى الكلام الخاص من النهي عن الكلام العام ، أجاز ذلك [2] .

([1]) وهي الأحاديث الدالة على الأمر بإفشاء السلام ، مثل حديث البراء بن عازب الذي ورد في الصحيحين قال : أمرنا رسول الله (ﷺ) بسبع ، ومنها : وإفشاء السلام وقد سبق تخريجه .

([2]) بداية المجتهد لابن رشد ٢١٤/١ .

وعلى ذلك فإن المسألة يعتريها خمسة آراء ،وهاك بيانها مع ذكر أدلة كل منهم:

الرأي الأول: يرى أنصاره : أنه يحرم رد السلام أثناء الخطبة ، ولو بالإشارة ، وهذا ما ذهب إيه والمالكية [1] وإحدى الروايات عن الإمام أحمد ، واختاره القاضي أبو يعلي [2] ، وهو رأي الشافعي في القديم ، بيد أنه قال : يرد إشارة لا لفظاً ، وروى ذلك عن ابن عمر ، والأوزاعي [3] ونقل ابن هارون عن مالك جواز الرد بالإشارة ، وأنكره في التوضيح [4] .

واستدلوا لذلك : بالقرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، والمعقول :-

أولاً : القرآن الكريم :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[5] .

---

(1) جاء في الشرح الصغير للدردير ٥١٣/١ : " وحرم رده – أي السلام – ولو بالإشارة بخلاف رده بالإشارة من المصلي فيجب " ، ونحو هذا في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٧/١ ، بداية المجتهد ٢١٤/١ .

(2) جاء في الإنصاف للمرداوي ٤١٨/٢ : وعنه – أي أحمد – يحرم مطلقاً ، وهو ظاهر ما جزم به في التخيص ، وقدمه في الرعايتين والحاويين ، وأطلق في رد السلام الروايتين في الفائق ، وانظر أيضاً : المغني مع الشرح الكبير ١٦٩/٢ .

(3) جاء في مغني المحتاج ٢٨٧/١ : " والقديم يحرم الكلام فيها ويجب الانصات " وفي المجموع شرح المهذب ٤٤٢/٤ : " فإن خالف وسلم ، قال أصحابنا : إن قلنا بتحريم الكلام حرمت إجابته باللفظ ، ويستحب بالإشارة ، كما لو سلم في الصلاة " وفي الحاوي الكبير ٦٠/٣ ، ٦١ ، أورد الأقوال الثلاثة حيث قال : والثاني : أن الرد والتشميت حرام ، وهو قوله في القديم ، لكن يرد عليه إشارة بيده " .

(4) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥١٣/١ .

(5) جزء من الآية (٢٠٤) من سورة الآعراف .

ذكر كثير من المفسرين أنه ورد في الخطبة ، وسميت قرآنا ، لاشتمالها عليه ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالانصات والاستماع ، ومطلق الأمر للوجوب [١] .

قالت عائشة – رضي الله عنها – : نزلت في الخطبة ، فسمى الخطبة قرآنا ، لما يتمضنها من القرآن [٢] .

ويناقش : بأن الأمر في الآية للندب ، جمعاً بين الدليلين [٣] .

ثانياً : السنة المطهرة :

استدلوا بما رواه الشيخان عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، النبي (ﷺ) قال : " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت – والإمام يخطب – فقد لغوت [٤] "

وفي رواية أخرى عن علي مرفوعاً : أنه قال : " من قال صه والإمام يخطب فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له [٥] " .

وجه الدلالة : قال ابن حجر : " واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ؛ وبه قال الجمهور في حق من سمعها ، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر .

قالوا : وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة [٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لقرطبي ٢٢٤/٧ ، ٢٢٥ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٨٠/٢ ، ٢٨١ ، بدائع الصنائع ٢٦٤/١ ، مغني المحتاج ٢٨٧/١ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣٩/٣ .

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٢٨٧/١ .

(٤) الحديث سبق تخريجه في صـ .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود رقم (١١٢) والترغيب والترهيب للمنذري ٥٠١/١ ، وأحمد في مسنده ٥١٨/٢ .

(٦) فتح الباري ٤٩٣/٢ .

وقال النووي : " في الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، ونبه بهذا على ما سواه ؛ لأنه إذا قال أنصت – وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً – فيسيره من الكلام أولى ، وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشر إليه بالسكوت إن فهمه [1] " .

ثالثاً : المعقول :

والاستدلال به من وجوه :-

الوجه الأول : أن الذي ألقى السلام قد وضعه في غير موضعه باختياره ، فلا يستحق جواباً ؛ بل يحرم في هذه الحالة ، بخلاف العاطس ، فإنه كان بغير اختياره ، فلم يكن منسوباً إلى وضعه في غير موضعه ، فاستحق التشميت [2] .

الوجه الثاني : أن الإنصات واجب – على ما هو مذهب الجمهور – لم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة ، كالأمر بالإنصات [3] .

الوجه الثالث : علل المالكية الفرق بين المصلى ، حيث يجوز له رد السلام إشارة ، وبين مستمع الخطبة ، حيث يحرم عليه الرد ولو بالإشارة ، وهو عظم هيبة الصلاة ، فإنه من كون الإشارة ذريعة للكلام [4] .

فإن قيل : الكلام كان محرماً ، ورد السلام واجب .

قيل : لأن الإنصات واجب على الأعيان ، والرد فرض على الكفاية ، وفروض الأعيان أوكد من فروض الكفاية [5] .

---

(1) شرح النووي لصحيح مسلم ٤٤٨/٦ .

(2) الحاوي الكبير ٦١/٣ .

(3) المغني مع الشرح الكبير ١٦٩/٢ ، سبل السلام ١٥٢٣/٤ .

(4) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥١٣/١ .

(5) الحاوي الكبير ٦١/٣ .

الرأي الثاني : يرى أنصاره : أنه يكره تحريماً رد السلام أثناء الخطبة ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ،عدا رواية عن أبي يوسف رحمه الله الذي قال بعدم الكراهة[1]

واستدلوا لذلك : بما يلي :-

١- أن رد السلام أثناء الخطبة ليس بفرض ، لأن المسلِّم يرتكب بسلامه مأثماً ، فلا يجب الرد عليه ، كما في حال الصلاة .

أن السلام مما يمكن تحصيله في كل وقت وحين ، بخلاف الاستماع إلى الخطبة ، فلا يمكن تحصيله إلا في هذه الحالة ، فكان إقامته أحق [2] .

أن هذا السلام مما يشغل المصلي عن الاتصال بالخطبة ، وهو فرض، و واجب ، وبه صرح القسهتاني حيث قال : " إذ الاستماع فرض ، كما في المحيط ، أو واجب كما في صلاة المسعودية ، أو سنة ..... " [3].

أن هذا السلام في حال الخطبة لم يقع تحية ، فلا يجب الرد [4] .

الرأي الثالث : يرى أنصاره : أنه يجب رد السلام أثناء الخطبة .

---

(1) جاء في شرح فتح القدير ٣٨/٢ : " ويكره تشميت العاطس ورد السلام " وفي الدر المختار ١٧٣/٢ : " ولا يجب تشميت ولارد سلام ، وبه يفتي " وفي بدائع الصنائع ٢٦٤/١ : " ويكره تشميت العاطس، ورد السلام عندنا ، وعند الشافعي : لا يكره ، وهو رواية عن أبي يوسف "، ومن المعلوم أن السادة الحنفية عندما يطلق عندهم لفظ الكراهة دون وصف ، فإنه ينصرف إلى الكراهة التحريمية

(2) بدائع الصنائع ٢٦٤/١ حيث قال : " ونظيره ما قال أصحابنا ، إن الطاف تطوعاً بمكة في حق الآفاقي أفضل ن صلاة التطوع ، والصلاة في حق المكي أفضل من الطواف ، كما قلنا . وعلى هذا قال أبو حنيفة : إن سماع الخطبة ، لما أن إحراز فضيلة الصلاة على النبي (ﷺ) مما يمكن في كل وقت ، وإحراز ثواب سماع الخطبة يختص بهذه الحالة ، فكان السماع أفضل ، وروي عن أبي يوسف : أنه ينبغي أن يصلي على النبي (ﷺ) في نفسه عند سماع اسمه ، لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة ، فكان إحراز الفضيلتين أحق " .

(3) حاشية رد المحتار ١٧٢/٢ .

(4) بدائع الصنائع ٢٦٤/١ .

وهذا ما ذهب إليه الشافعي في الجديد ، وذكر أنه الأصح عندهم ، وهو المذهب عند الظاهرية [1] .

يقول العلامة الشربيني : " ولو سلم داخل على مستمع للخطبة ، والخطيب يخطب ، وجب عليه الرد ، بناءً على أن الانصات سنة ، مع أن السلام في هذه الحالة مكروه ، كما صرح به في المجموع وغيره [2] .

وقال في موضع آخر : " وإذا سلم على حاضر الخطبة ، وقلنا بالجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام ، ففي الرد ثلاثة أوجه أصحها عند البغوي: وجوب الرد وصححه البلقيني "[3] .

واستدلوا لذلك : بما يلي : -

١- الأخبار الدالة على جواز الكلام أثناء الخطبة ، ومن ذلك : خبر الصحيحين عن أنس – رضي الله عنه – قال : بينما النبي (ﷺ) يخطب يوم الجمعة ، فقام أعرابي فقال : يا رسول الله : هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا ، فرفع يده ودعا " [4] .

---

(1) جاء في الأذكار للنووي صـ٢٢٤ : " فإن خالف وسلم ، فهل يرد عليه ؟ فيه خلاف لأصحابنا : منهم من قال لا يرد عليه لتقصيره ، ومنهم من قال : إن قلنا إن الانصات واجب لايرد عليه ، وإن قلنا إن الانصات سنة ، رد عليه واحد من الحاضرين ، ولا يرد عليه أكثر من واحد على كل وجه " ، وفي المحلى بالآثار ٣/٢٦٨ : " وفرض عل كل من حضر الجمعة أن لا يتكلم ..... غلا التسليم ورد السلام على من سلم ممن دخل حينئذ ..... " .

(2) مغني المحتاج ١/٢٨٧ .

(3) مغني المحتاج ٤/٢١٥ .

(4) حديث أنس أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء رقم (١٠١٥) باب : الاستسقاء على المنبر ورقم (١٠٢٩) باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء رقم (٨٩٧) باب : الدعاء في صلاة الاستسقاء .

وجه الدلالة : أن النبي (ﷺ) لم ينكر على الأعرابي- واسمه سليكا - ولم يبين له وجوب السكوت ، فدل على جواز التكلم بما لا يخرج عن المباح .

وإذا كان هذا الكلام في أمور الدنيا ، فما بالنا بالكلام المندوب ، وهو رد السلام .

٢- أن الرد فرض ، والصمت سنة ، والفرض أولى من السنة [١] .

الرأي الرابع : يرى أنصاره : أنه يجوز رد السلام أثناء الخطبة نطقاً .

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في أصح الروايتين عن الإمام أحمد [٢] وحكاه الرافعي وغيره وجاً للشافعية [٣] وهو رواية عن أبي يوسف [٤] ، نقلها ابن هارون رواية عن الإمام مالك [٥] .

---

(١) الحاوي الكبير ٦٠/٣ .

(٢) جاء في الإنصاف ٤١٨/٢ : " ويجوز رد السلام ، وتشميت العاطس نطقاً مطلقاً على الصحيح من المذهب ، قال في مجمع البحرين : يجوز ذلك في أصح الروايتين ، اختاره المجد وجماعة ، وقدمه في الفروع ، وعنه يجوز ذلك لمن لم يسمع ، وهو قول في الرعاية ، وأطلقهما في الكافي " ، وفي المغني مع الشرح الكبير ١٦٩/٢ : " قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ، سئل أيرد الرجل السلام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ، ويشمت العاطس ؟ فقال : نعم والإمام يخطب ، قال أبو عبد الله : قد فعله غير واحد ، قال ذلك غير مرة " .

(٣) جاء في المجموع ٤٤٢/٤ : " وحكى الرافعي وجهاً : أنه يرد السلام ، لأنه واجب " .

(٤) جاء في حاشية رد المحتار ١٧٣/٢ : " عن أبي يوسف : لا يكره الرد ، لأنه فرض " وفي بدائع الصنائع ٢٦٤/١ : " ويكره تشميت العاطس ورد السلام عندنا ، وعند الشافعي ، لا يكره ، وهو رواية عن أبي يوسف ، لأن رد السلام فرض " .

(٥) جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥١٣/١ : " نقل ابن هارون عن مالك جواز الرد بالإشارة ، وأنكره في التوضيح " .

ممن رخص في ذلك : الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، وقتادة ، والأوزاعي ، والثوري ، واسحاق [1] .

واستدلوا لذلك بما يلي :-

أن رد السلام واجب لا يترك ، قياساً على تحذير الضرير ، أو من يخاف عليه ناراً أو حية أو حريقاً أو نحو ذلك ، لأن هذا يجوز فعله في نفس الوقت الصلاة مع عدم إفسادها ، فهاهنا أولى [2] .

أن رد السلام فرض ، والانصات إلى الخطبة سنة أو مستحب – عند البعض – فلا يترك فرض لسنة أو مستحب [3] .

ويناقش من وجهين :-

الوجه الأول : أن المسلَّم عيه برده للسلام قد ترك الاستماع المفروض عليه ، ورد السلام في هذه الحالة ليس بفرض ، لأنه إنما يكون فريضة إذا كان السلام مأذوناً فيه شرعاً ، وليس كذلك في حالة الخطبة ، بل يرتكب المسلَّم بسلامه مأثماً ، لأنه يشغل خاطر السامع عن سماع الخطبة ، وبالتالي فلا يجب الرد ، كما في حالة الصلاة .

الوجه الثاني : أن السلام يمكن تحصيله في كل حالة ، بخلاف سماع الخطبة ، فإنه لا يتصور إلا في هذه الحالة ، إذ يفوت بانتهائها [4] .

الرأي الخامس : يرى أنصاره : التفريق بين ما إذا كان المسلَّم عليه يسمع الخطبة ، وبين ما إذا كان لايسمع الخطبة ، لبعده عن الإمام .

فإذا كان المسلَّم عليه يسمع الخطبة ، فلا يجب عليه رد السلام ، أما إن كان لا يسمع الخطبة ، لبعده عن الإمام ، فيجب عليه رد السلام .

---

(1) المغني مع الشرح الكبير ١٦٨/٢ ، ١٦٩ ، بداية المجتهد ٢١٣/٢ .

(2) المغني مع الشرح الكبير ١٦٩/٢ .

(3) بدائع الصنائع ٢٦٤/١ ، المجموع شرح المهذب ٤٢٤/٤ .

(4) شرح فتح القدير ٣٨/٢ ، بدائع الصنائع ٢٦٤/١ ، حاشية رد المحتار ١٧٣/٢ .

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في الرواية الثانية عن الإمام أحمد ؛ حيث قال العلامة ابن قدامة : " والرواية الثانية : إن كان لا يسمع ، رد السلام... وإن كان يسمع لم يفعل .

قال أبو طالب : قل أحمد : إذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت ، ولا تقرأ ولا تشمت ، وإذا لم تسمع الخطبة فاقرأ وشمت ، ورد السلام .

وقال أبو داود : قلت لأحمد ، يرد السلام والإمام يخطب ويشمت العاطس ؟ قال إذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد ، وإذا كان يسمع فلا ، لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ ﴾ .

وقيل لأحمد : الرجل يسمع نغمة الإمام بالخطبة ولا يدري ما يقول أيرد السلام ؟

قال : لا ، إذا سمع شيئاً ، وروى نحو ذلك عن عطاء " [1].

واستدل لذلك : بأن الإنصات واجب في حالة سماع الخطبة ، فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة ، كالأمر بالإنصات ، بخلاف من لم يسمع الخطبة ، فيجب عليه رد السلام [2] .

الرأي المختار :

والمختار في هذه المسألة هو ما ذهب إليه القائلون بكراهية رد السلام أثناء الخطبة ، لأن المسلِّم قد وضع سلامه في غير موضعه ، لأنه مما يشغل المصلي عن سماع الخطبة ، وهو مأمور بالانصات .

علاوة على أن الأمر بإفشاء السلام من الأمور التي يمكن تحصيلها في كل وقت ، أما الخطبة فإنها تنتهي بانتهائها .

والله أعلم .

([1]) المغنى مع الشرح الكبير ١٦٩/٢ .

([2]) المغنى مع الشرح الكبير ١٦٩/٢ .

المبحث الثالث

حكم السلام على من يؤذن أو يقيم والرد منها

اتفق الفقهاء على كراهية إلقاء السلام على من يؤذن أو يقيم ، وذلك لانشغالهم بالآذان أو الإقامة [1] .

أما حكم رد السلام منهما ، فهو محل خلاف بين الفقهاء على مذهبين :-

المذهب الأول : يرى أنصاره : أنه يكره رد السلام من المؤذن أو المقيم على من ألقاه عليهما وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد .

وذلك : لأن الفصل بين جمل الآذان – عندهم مكروه ، حتى ولو كان ذلك الفصل بإشارة عند المالكية ، ولا يبطل الآذان أو الإقامة بالرد [2] .

المذهب الثاني : يرى أنصاره : أنه يجوز رد السلام من المؤذن أو المقيم .

---

(1) حاشية رد المحتار ٧٣٦/٦ ، الفواكه الدواني ٤٢٢/٢ ، جواهر الاكليل ٣٦/١ ، ٣٧ تحفة المحتاج ٢٢٧/٩ ، ٢٢٨ ، الأذكار صـ٢٢٤ ، التاج المذهب ٣٩٠/٣ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٣٦/١، حيث جاء فيها ما نصه : " وظاهره كراهة السلام على المؤذن ، وقد قال أحمد في رواية علي بن سعيد ، وقد سأله عن المؤذن يتكلم في الآذان ، فقال : لا فقيل له : يرد السلام ؟ قال : السلام كلام".

(2) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٧٣٦/٦ ، ٧٣٧ : " وإن سلم فهو آثم ، ولا يجب الرد في هذه المواضع " وفي الفواكه الدواني ٤٢٢/٢ بعد أن ذكر حكم من يسلم ومن لا يسلم عليهم قال : " سوى شابة ليست محرماً للمسلِّم ، وسوى قاضي الحاجة ، أو ملبٍّ ، ومؤذن وصاحب بدعة ، وكافر، وسكران ، ومجنون ، ونائم ، ومن تعلم منه أنه لا يرد سلامك فهؤلاء لا يسلم عليهم ، وكل من سلم على واحد منهم لا يستحق رداً ، قاله صاحب المدخل في السلام على قاضي الحاجة والمؤذن والملبي " ، وفي الإنصاف للمرداوي ٤٢٠/١ : والصحيح من المذهب : أن الكلام اليسير المباح ، والسكوت اليسير يكره لغير حاجة ، قاله المجد في شرح الهداية وقدمه في الفروع وغيره ، وعنه لا بأس باليسير وأطلقهما في الرعاية قيل : لا يتكلم في الإقامة بحال"

وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في أصح الروايتين ، ولا يبطلان به الآذان أو الإقامة [1] .

واستدلوا لذلك :

بأن رد السلام من المؤذن أوالمقيم في هذه الحالة ، يعتبر عملاً يسيراً لا يبطل الآذان أوالإقامة ، ولا يخل بهما ، لكن الرد لا يكون واجباً في أثناء الآذان أو الإقامة بل هو جائز فقط ، لأن ابتداء السلام في مثل هذه الأحوال غير مسنون [2] .

ولكن هل يتغير حكم الرد إلى الوجوب أو الندب بعد الفراغ من الآذان أوالإقامة لم يصرح الفقهاء بذلك ؛ والأوجه–كما قال البقليني من الشافعية– أنه لا يجب[3].

وما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب هو الأولى بالقبول ، لأن رد السلام من المؤذن أو المقيم عمل يسير ، لا يخل بالآذان أوالإقامة .

قال النووي – رحمه الله – : " وأما المؤذن : فلا يكره له رد الجواب بلفظه المعتاد ، لأن ذلك يسير لا يبطل الآذان ولا يخل به [4] .

---

(1) جاء في الأذكار صـ٢٢٥ : " وأما المؤذن : فلا يكره له رد الجواب بلفظه المعتاد " وفي كشاف القناع ٢٤١/١ : " وله رد السلام فيهما – الآذان والإقامة – ولا يبطلان به ولا يجب الرد " وفي الانصاف ٤٢٠/١ : " والصحيح من المذهب : أنه يرد السلام من غير كراهة ، وفي الآداب الشرعية ٣٣٦/١ : " ..... فإنه حكى في الكلام روايتين ، وأنه يكره في الإقامه ، فدل وجب رد المصلي إشارة واستحب بعد الفراغ فهاهنا أولى " .

(2) كشاف القناع للبهوتي ٢٤١/١ .

(3) مغني المحتاج ٢١٥/٤ ، حيث قال : " ولو سلم على المؤذن لم يجب حتى يفرغ " .

(4) الأذكار صـ٢٢٥ .

المبحث الرابع

السلام عند قضاء الحاجة

اختلف الفقهاء في حكم إلقاء السلام ورده عند قضاء الحاجة أو في الحمام ، ونحوهما ، وذلك على مذهبين :-

المذهب الأول : يرى أنصاره : أنه يكره إلقاء السلام عند قضاء الحاجة ، فإن سلم ، لم يستحق جواباً ، لوضعه السلام في غير محله ، لعدم سنه في هذه الحالة .

وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في أصح الروايات والزيدية [1] .

وحكى ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس ، وعطاء ، ومعبد الجهني، وعكرمة [2] .

---

(1) جاء في تبيين الحقائق ٦/١ ، ٧ عند ذكره مكروهات الوضوء : وأن لا يتكلم بكلام الناس " وفي القوانين الفقهية صـ٣٨٢ : " ويكره على من يقضي حاجته ، فإن فعل لم يلزمه أن يرد عليه ... ولا يسلم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة ، أو كان مشغولاً بماله دخل بالحمام ، ومن كان بخلاف ذلك سلم عليه " ، وفي الشرح الصغير ٩٢/١ ، عند ذكره لآداب قضاء الحاجة : " وتنحية ذكر الله لفظاً وخطاً " وفي مغني المحتاج ٤٢/١ : " ولا يتكلم حال قضاء الحاجة بذكر ولا غيره ... أي يكره له ذلك إلا لضرورة " وفي كشاف القناع ٦٣/١ : " ويكره كلامه في الخلاء ، ولو سلاماً أو رد سلام " وفي الآداب الشرعية ٣٣٦/١ : " ويكره السلام على من يقضي حاجته ورده منه ، نص عليه أحمد " وفي المغني مع الشرح الكبير ١٥٨/١ : " ولا يسلم ولا يرد على مُسلِّم " يراجع أيضاً في نفس المعنى : الأنكار صـ٢٢٤ ، روضة الطالبين ٢٣١/١٠ ، ٢٣٢ التاج المذهب ٤٩٠/٣ ، سبل السلام ١٥٢٣/٤ .

(2) المجموع شرح المهذب ١٠٨/٢ .

وقد ذكر الإمام النووي هذه المسألة تحت عنوان : " باب النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة " ثم قال : " قال أصحابنا : يكره السلام عليه ، فإن سلم لم يستحق جواباً " [1] .

قال الشربيني : " ولا يسن ابتداؤه – أي السلام – على قاضي الحاجة، للنهي عنه ولأن مكالمته بعيدة عن الأدب ، والمراد بالحاجة : حاجة البول والغائط ، ولا على المجامع بطريق الأولى ، .... ولا على من في حمام ، لاشتغاله بالاغتسال ، وهو مأوى الشياطين ، وليس موضع تحية "[2] .

والضابط في هذا : أن يكون الشخص على حالة لا يجوز ، أو لا يليق بالمروءة القرب منه .

واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية :-

ما رواه مسلم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : " مَرَّ رجل بالنبي (ﷺ) وهو يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه " رواه مسلم وأبو داود وقال : يروى أن النبي (ﷺ) :- " تمم ثم رد على الرجل السلام " [3].

ما رواه أبو داود وغيره عن الهاجر بن قنفذ – رضي الله عنه – قال : " أتيت النبي (ﷺ) وهو يبول فسلمت عليه ، فلم يرد حتى توضأ ، ثم

---

(1) الأذكار صـ٢٨ .

(2) مغني المحتاج ٤/٢١٤ .

(3) حديث ابن عمر : أخرجه مسلم في باب التيمم رقم (٣٧٠) من كتاب الحيض ، والترمذي رقم (٩٠) ، وأبو داود رقم (١٦) ، والنسائي ١/٣٦ ، وابن أبي شيبة ٦/١٣٩ من كتاب الأدب ، باب : ما قالوا في الرجل يُسلم عليه وهو يبول .

اعتذر إليَّ وقال : " إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا طهراً " أو قال : " على طهارة "[1] .

ما أخرجه ابن ماجه عن جابر – رضي الله عنه – أن رجلاً مرَّ على النبي (ﷺ) وهو يبول فسلم عليه ، فقال النبي (ﷺ) : " إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ ، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك [2] .

وجه الدلالة : أن هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على كراهية إلقاء السلام ، أو عند قضاء الحاجة ، وفي قوله (ﷺ) : " كرهت أن أذكر الله إلا على طهر فإن هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى ، لا كراهة تنزيه [3] .

قال الإمام النووي : " فيه أن المسلِّم في هذا الحال لا يستحق جواباً ، وهذا متفق عليه ، قال أصحابنا : ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فإن سلم عليه كره له رد السلام ، قالوا : ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشئ من الأذكار ، فلا يسبح ، ولا يهلل ، ولا يرد السلام .... " [4] .

---

(1) حديث المهاجر أخرجه أبو داود في الطهارة رقم (١٧) باب : أيرد السلام وهو يبول ، وأخرجه النسائي في الطهارة ٣٧/١ ، وابن ماجه رقم (٣٥٠) ، والدارقطني ٢٧٨/٢ ، وأحمد في مسنده ٣٤٥/٤ ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٦) والحاكم ١٦٧/١ ، ووافقه الذهبي تما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦٣٩/٦ كتاب الأدب ، ما قالوا في الرجل يُسلم عليه وهو يبول .

(2) الحديث أخرجه ابن ماجه رقم (٣٥٢) ، باب : الرجل يُسلم عليه وهو يبول ، وفي الزوائد قال : إسناده واه ، فإن سويداً لم ينفرد به .

(3) المجموع شرح المهذب ١٠٧/٢ .

(4) شرح النووي لصحيح مسلم ٥٠/٤ .

المذهب الثاني : يرى أنصاره : أنه لا يكره إلقاء السلام ، ولا رده عند قضاء الحاجة ، أو في الحمام ، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد [1] .

وروي ذلك عن إبراهيم النخعي وابن سيرين حيث قالا : " لابأس به ؛ لأن الله تعالى ذكره محمود على كل حال [2] .

قال ابن المنذر : " وترك الذكر أحب إليَّ ، ولا أوثم من ذكر " [3] .

واستدلوا لذلك بما يلي :-

١- عموم الأحاديث الدالة على إفشاء السلام ونشره بين الناس نقوله(ﷺ): " ... أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم"[4] .

ويناقش: بأن الاستدلال بهذا العموم غير سديد ، إذ إنه مقيد بالأحاديث الواردة بكراهية السلام أو الرد في حالات ومواضع معينة ، سبق ذكر بعضها ، وسيأتي البحث عن البعض الآخر منها في هذا الفصل .

أن إلقاء السلام وردّه في هذه المواضع (الحمام) لم يرد فيه نص صحيح ، والأشياء على الإباحة ، لأن الله تعالى ذكره محمود على كل حال [5] .

---

(1) أورد العالمة البهوتي الروايتين عن الإمام أحمد ١٦٠/١ حيث قال : " وكذا يكره السلام في الحمام ، قال في الآداب : وكذلك لا يسلم ولا يرد على مسلِّم ، وقال في الشرح : الأولى جوازه من غير كراهة " .

(2) المجموع ١٠٨/٢ ، المغنى مع الشرح الكبير ١٥٨/١ .

(3) المجموع ١٠٨/٢ .

(4) سبق تخريجه في صـ .

(5) كشاف القناع ١٦٠/١ ، المغنى مع الشرح الكبير ١٥٨/١ .

ويناقش : بأن النصوص الواردة في كراهية السلام والرد في هذه المواضع كثيرة ، وهي الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول القائل بكراهة السلام والرد ، ولا أدل على ذلك من حديث مسلم الذي رواه عبد الله بن عمر أن رجلاً مَرَّ بالنبي (ﷺ) وهو يبول ، فسلم عليه فلم يرد السلام "[1].

روى النخعي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال : " لا إله إلا الله "[2] .

ويناقش : بأن هذا الأثر لا يرقى إلى درجة النصوص الصحيحة والصريحة الواردة في كراهية السلام في هذه المواضع .

الرأي المختار :

والأولى بالقبول : هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بكراهية إلقاء السلام أو رده عند قضاء الحاجة ، أو في الحمام ، إذ لا يليق ذكر اسم الله تعالى في مثل هذه المواضع .

وكذا قالوا يكره السلام على المتوضئ ورده منه ، وذلك لانشغاله بأركان وسنن الوضوء .

واستدلوا لذلك :

بما رواه البيهقي عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي (ﷺ) وهو يتوضأ فلم تصل ببعضها حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ، وقال : " إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن ذكر الله عز وجل إلا على طهارة [3].

---

(1) سبق تخريجه .

(2) كشاف القناع ١/١٦٠ .

(3) الحديث سبق تخريجه ، وينظر : الآداب الشرعية ١/٣٣٥ ، ٣٣٦ .

المبحث الخامس

السلام على المنشغل بقراءة القرآن والعلم ومن في حكمهما

ذكر الفقهاء أنه يكره السلام على تال القرآن [1] ، وعلى ذاكر الله تعالى ، وعلى من كان مستغرق القلب في الدعاء ، وعلى ملب بحج أو عمرة ، وعلى محدث لحديث النبي (ﷺ) ، وعلى مكرر فقه ، ومدرس في أي علم كان إذا كان هذا العلم مباحاً ، كما يكره السلام على من يبحثون في العلم أيضاً ، وعلى مشتغل بقضاء ، كما يكره – أيضاً – على من يقتل ، أو يأكل حال وضع اللقمة في الفم أو المضغ[2] السلام في كل حالة ممن له شغل يمنعه عن رد السلام .

ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام – كالأحوال السابقة – لم يستحق جواباً لسلامه [3] .

---

(1) ذكر الشيخ الشربيني في مغني المحتاج ٤/٢١٥ عكس هذا ، حيث قال : " القارئ كغيره في استحباب السلام ووجوب الرد باللفظ على من سلم عليه – كما جرى عليه ابن المقري ، إلا مستغرق القلب " ونحو هذا في الأذكار صـ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، روضة الطالبين ١٠/٢٣٢ .

(2) جاء في حاشية رد المحتار ٦/٧٣٦ تعليقاً على قول صاحب الدر المختار : " كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كآكل ..... " قال : قوله : " كآكل " ظاهره أن ذلك مخصوص بحال وضع اللقمة في الفم والمضغ ، أما قبل وبعد فلا يكره ، لعدم العجز وبه صرح الشافعية ، وفي وجيز الكردي : مرّ على قوم يأكلون : إن كان محتاجاً وعرف أنهم يدعونه سلم وإلا فلا ، وهذا يقضي بكراهة السلام على الآكل مطلقاً ، إلا فيما ذكره " .

(3) قال ابن عابدين تعليقاً على قول صاحب الدر : " ولو سلم لا يستحق الجواب " قال : أقول : في البزازية : وإن سلم في حال التلاوة فالمختار له أنه لا يجب الرد ، بخلاف حال الخطبة والأذان وتكرار الفقه ، وإن سلم فهو آثم : والصحيح : وأنه لا يرد في هذه المواضع " انظر : حاشية رد المحتار وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٩٦ : " ولا يسلم على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته ، وهو بالخيار إن شاء ردّ ، وإن شاء أمسك حتى يفرغ ثم يرد "،ونحو هذا في=

قال الإمام أبو الحسن الواحدي : " الأولى : ترك السلام على المنشغل بتلاوة القرآن ، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة ، وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة ، ثم عاد إلى التلاوة " .

قال النووي : " وفيه نظر ، والظاهر أنه يسلم عليه ، ويجب عليه الرد باللفظ .

أما إذا كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه ، مجمع القلب عليه ، لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الآكل [1] " .

وعند أبي يوسف : يرد بعد الفراغ من القراءة ، أو عند تمام الآية .

وإذا جلس القاضي ناحية من المسجد للحكم ، لا يسلم على الخصوم ، ولا يسلمون عليه ، لأنه جلس للحكم ، والسلام تحية الزائرين ، فينبغي أن يشتغل بما جلس لأجله ، وإن سلموا عليه لا يجب علي الرد .

وعلى هذا – أيضاً – من جلس يفقه تلامذته ويقرئهم القرآن فدخل عليه داخل فسلم ، وسعه أن لا يد ، لأنه إنما جلس للتعليم لا لرد السلام [2] .

= جواهر الاكليل ٣٧/١ ، ٢٥١ ، حاشية الزرقاني على مختصر خليل ١٠٩/٣ ، حاشية الخرشي ١١٠/٣ ، تحفة المحتاج ٢٢٧/٩ ، ٢٢٨ ، روضة الطالبين ٢٣٢/١٠ ، حاشية الجمل على المنهج ١٨٨/٥ ، ١٨٩ ، مغني المحتاج ٢١٤/٤ ، ٢١٥ ، كشاف القناع ١٥٣/٢ ، سبل السلام ١٥٢٣/٤.

(1) روضة الطالبين ٢٣٢/١٠ ، الأذكار صـ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(2) حاشية رد المحتار ٧٣٧/٦ .

المبحث السادس

السلام على من لا يظن منه الرد

إذا مَرَّ على واحد أو أكثر ، وغلب على ظنه أنه إذا سلم عليه لا يرد السلام إما لتكبر الممرور عليه ، وإما لإهماله المار أو السلام ، وإما لغير ذلك ؟

فهل يجوز إلقاء السلام عليه أم لا ؟

قال النووي : " ينبغي – في هذه الحالة للمار أن يسلم ولا يتركه لهذا الظن ، فإن السلام مأمور به ، والذي أمر به المار أن يسلم ، ولم يؤمر بأن يحصل الرد ، مع أن الممرور عليه قد يخطئ الظن فيه ويرد " فإن لم يرد عليه السلام ردت عليه الملائكة .

وأما قول من لا تحقيق عنه : إن سلام المار لحصول الإثم في حق الممرور عليه ، فهو جهالة ظاهرة ، وغباوة بيّنة ، فإن المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات ، ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكار المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً ، وغلب على ظننا أنه لا ينزجر بقولنا ، فإن إنكارنا عليه وتعريفنا له قبحه يكون سبباً فقمه إذا لم يقلع عنه ، ولا شك في أنا لا نترك الإنكار بمثل هذا [1] .

قال ابن دقيق العبد : " لا ينبغي أن يسلم عليه ، لأن توريط المسلم في المعصية أشد من مصلحة السلام عليه ، وامتثال حديث الأمر بإفشاء السلام يحصل مع غير هذا [2] ".

([1]) الأذكار للنووي صـ٢٣٠ ، ٢٣١ ، المجموع ٥١٠/٤ ، مغني المحتاج ٢١٥/٤ ، روح المعاني ١٠٢/٥ ، التفسير الكبير ٢١٣/١٠ ، سبل السلام ١٥٢٣/٤ .

([2]) سبل السلام ١٥٢٣/٤ .

ويستحب لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه ، فلم يرد أن يحلله من ذلك فيقول : أبرأته من حقي في رد السلام، أو جعلته في حل منه ، ونحو ذلك ، ويلفظ بهذا ، فإنه يسقط به حق هذا الآدمي .

كما يستحب لمن سلم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة : رَدُّ السلام واجب ، فينبغي لك أن ترد على ليسقط عنك فرض الرد[1] .

---

(1) المصادر السابق الإشارة إليها .

المبحث السابع

التسليم على الفساق وأرباب المعاصي

ذكر الفقهاء أنه لا يجب رد السلام الصادر من الفساق وأرباب المعاصي ، وكذا أصحاب البدع ، زاجراً لهم ، لأن القصد هجرانهم ما داموا مصرين على المعصية والبدعة ، إلا أنه يجوز رد السلام عليهم [1] ، وذلك لعموم الأدلة القاضية برد التحية ، كقوله سبحانه ﴿ وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[2] .

بيد أن الفقهاء اختلفوا في حكم ابتداء السلام على الفساق ، وأرباب المعاصي ، ونحوهما هل هو مكروه ، أم إنه غير مستحب ولم يصل إلى حد الكراهة ؟

خلاف بين الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أنصاره : أنه يكره ابتداء السلام على الفاسق المجاهر بفسقه ، ومن في حكمه ، كلاعب القمار ، وشارب الخمر ، ومطير الحمام ، والمغنى والمغتاب ، حال تلبسهم ذلك .

---

(1) حاشية رد المحتار ٦/٧٣٦ ، الفواكه الدواني ٢/٤٢٢ ، روح المعاني للألوسي ٥/١٠١ ، مغني المحتاج ٤/٢١٣ ، ٢١٤ ، حيث قال : " ولا يجب الرد على مجنون وسكران وإن شملتهما عبارة المصنف – وكذا فاسق ونحوه كمبتدع إن كان في تركه زجراً لهما ولغيرهما " .

(2) جزء من الآية (٨٦) من سورة النساء .

وهذا ما ذهب إليه الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والحنابلة [٣] ، وذلك لإظهارهم المعصية ، فليسوا هلاً لإلقاء السلام عليهم .

قال ابن دقيق العيد : " ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم ، والتبري منهم [٤].

المذهب الثاني : يرى أنصاره : أنه لا بأس بالسلام على الفساق ومن في حكمهم ، إلا أنه لا يكون مستحباً ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية .

فقد ذكر النووي في المجموع : في السلام على المبتدع والفاسق المجاهر بفسقه ، ومن ارتكب ذنباً عظيماً ولم يتب منه وجهان : حكاهما الرافعي ، أحدهما : مستحب : لأنه مسلم ، وأصحهما : لا يستحب أن لا يسلم عليه ، وهذا مذهب ابن عمر والبخاري صاحب الصحيح [٥] " .

---

(١) جاء في الدر المختار ٦/٧٣٦ : " ويكره السلام على على الفاسق ولو معنا – أي مجاهراً بفسقه – وإلا لا " .
قال العلامة ابن عابدين تعليقاً .على قول صاحب الدر : " ولومعلناً " تخصيص لما قدمه عن التعيني ، وفي مفصول العلامي ؛ ولا يسلم على الشيخ المازح الكذاب والاغي ، ولا على من يغني أو يطير الحمام ما لم تعرف توبتهم ، ويسلم على قوم في معصية ، وعلى من يلعب بالشطرنج نوياً أن يشغلهم عما هم فيه عند أبي حنيفة ، وكره عندهما تحقيراً لهم قولهم " .

(٢) جاء الفواكه الدواني ٢/٤٢٦ : " ومثل الكفار في كراهية السلام عليهم سائر أهل الأهواء " ، ونحو هذا في : القوانين الفقهية صـ ٣٨٢ ، المقدمات الممهدات ٢/٤٧٣ .

(٣) ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/٣٨٩ : " أنه يكره لكل مسلم مكلف أن يسلم على من يلعب النرد أو الشطرنج ، وكذا مجالسته ، لإظهاره المعصية وقال أحمد فيمن يلعب بالشطرنج : ما هو أهل أن يسلم عليه ، كما لايسلم على المتلبسين بالمعاصي ، ويرد عليهم إن سلموا إلا أن يغلب على ظنه إنزجارهم بترك الرد ، قال أبو داود : قلت لأحمد : أمُرُّ بالقوم يتقاذفون ، أسلم عليهم ؟ ، قال : لا أدري ، السلام اسم من أسماء الله تعالى ، قلت لأحمد : أسلم على المخنث ؟ قال : لا أدري . السلام اسم من أسماء الله عز وجل " .

(٤) فتح الباري ١١/٤٥ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٤/٥٠٧ .

وقال النووي في روضة الطالبين – أيضاً – : " وأما المبتدع : فالمختار أنه لا يبدأ بسلام إلا لعذر أو خوفاً من مفسدة [1] " .

واحتج البخاري للمسألة في صحيحه بحديث كعب بن مالك حين تخلف هو ورفيقان له عن غزوة تبوك .

قال : " ونهى رسول الله (ﷺ) عن كلامنا قال : " وكنت آتي رسول الله (ﷺ) فأسلم عليه فأقول : هل حرك رسول الله (ﷺ) شفتيه برد السلام أم لا ؟[2] .

وجه الدلالة : قال النووي : " فيه استحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة ، وترك السلام عليهم ، مقاطعتهم تحقيراً لهم [3] .

ويناقش : بأن ذلك واقعة حال ، لا عموم فيها [4] .

وقال ابن وهب : " يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافراً[5].

واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾[6] .

([1]) روضة الطالبين ٢٣١/١٠ .

([2]) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستيذان رقم (٦٢٥٥) باب : من لم يسلم على من اقتف ذنباً ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته .. ، وأخرجه مسلم بتمامه في كتاب التوبة رقم (٢٧٦٩) باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، والثلاثة هم : مرارة بن ربيعة العامري ، وهلال بن أمية الواقفي وكعب بن مالك .

([3]) شرح النووي لصحيح مسلم ٢٥١/١٧ ، وهي فائدة ضمن فوائد بلغت ست وثمانون ذكرها النووي على هذا الحديث .

([4]) فتح الباري ٤٥/١١ .

([5]) المصدر السابق نفس الموضع .

([6]) جزء من الآية (٨٣) من سورة البقرة .

وتعقب : بأن الدليل أعم من الدعوى [1] .

وأقول : بأن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بكراهية التسليم على الفاسق والمجاهر بالمعصية هو الأولى بالقبول ، لأن في ترك السلام عليهم تحقيراً وزجراً لهم ، كي يتوبوا عن ما هم فيه .

قال المهلب : " ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية ، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع [2] .

وقال النووي : " فإن اضطر إلى السلام على الظلمة ، بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه ، أو غيرهما إن لم يسلم ، سلم عليهم " .

وقال الإمام أبو بكر ابن العربي : " قال العلماء : يسلم وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، المعنى : الله عليكم رقيب [3] .

---

(1) فتح الباري ٤٥/١١ .

(2) فتح الباري ٤٥/١١ .

(3) المجموع ٥٠٧/٤ ، فتح الباري ٤٥/١١ .

المبحث الثامن

التسليم على أهل الذمة والكفار

أتناول هذا المبحث في مطلبين :-

المطلب الأول : حكم إلقاء السلام على أهل الذمة والكفار

المطلب الثاني : حكم الرد عليهم .

المطلب الأول

حكم إلقاء السلام على أهل الذمة والكفار

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة آراء :-

الرأي الأول : يرى أنصاره : أن بداءة أهل الذمة بالسلام حرام .

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الشافعية في الأصح ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وحكاه النووي عن عامة السلف وأكثر العلماء .

بيد أن الشافعية قالوا يجوز للمسلِم عليهم أن يحييهم بغير السلام ، بأن يقول : هداك الله ، أو أنعم الله صباحك إن كانت له عنده حاجة ، وإلا يبتديه بشئ من الإكرام أصلاً ، وهذا عند الشافعية [1].

أما عند الحنابلة : فالمذهب أن لا يبدأهم بسلام وغيره ، فإن أبا داود قال : قلت لأبي عبد الله – رحمه الله – تكره أن يقول الرجل لذمي كيف

([1]) جاء في كتاب المجموع شرح المهذب ٢٢٨/٢١ : " أما الأحكام : فمذهب الشافعية في رد السلام على الكفار وابتدائهم به هو : تحريم ابتدائهم به ، ووجوب رده عليهم بأن يقول : وعليكم أو : عليكم فقط، وهو قول أكثر العلماء " وفي روضة الطالبين ٢٣٠/١٠ : " ولا يجوز ابتداء أهل الذمة بالسلام، فلو سلم على من لم يعرفه فبان ذمياً ، استحب له أن يسترد سلامه ، بأن يقول استرجعت سلامي ، تحقيراً له ، وله أن يحي الذمي بغير السلام بأن يقول : هداك الله ، أو أنعم الله صباحك...".

أصبحت ، أوكيف أنت ، أو كيف حالك ؟ قال : نعم أكرهه ، هذا عندي أكثر من السلام [1] .

الرأي الثاني : يرى أنصاره : أن ابتداء السلام على أهل الذمة والكفار مكروه .

وهذا ما ذهب إليه الحنفية على الصحيح [2] ، والمالكية [3]،والشافعية في وجه لهم[4] .

([1]) جاء في الشرح الكبير على هامش المغنى ٦١٦/١٠ : " ولا يجوز تصدرهم المجالس ، ولا يبدأتهم بالسلام ، فإن سلم أحدهم قيل له : " عليكم " وفي الآداب الشرعية ٣٦٥/١ : " ولا يجوز بداءة أهل الذمة بالسلام ، هذا هو الذي عليه عامة العلماء سلفاً وخلفاً ، لأنه (ﷺ) نهى عن بداءتهم بالسلام ، وذلك في الصحيحين وغيرهما "، وعليه الأصحاب ، وفيه احتمال : تجوز للحاجة .

([2]) جاء الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٧٣٢/٦ ، ٧٣٣ : " ويسلم المسلم على أهل الذمة لو له حاجة إليه ، وإلا كره ، وهو الصحيح " .

قال ابن عابدين تعليقاً على قول صاحب الدر : " لو له حاجة إليه أي إلى ذمي المفهوم من المقام ، قال في التاتر خانية لأن النهي عن السلام لتوقيره ، ولا توقير إذا كان السلام لحاجة " وقوله : "هو الصحيح " مقابله أنه لابأس به بلا تفصيل ، وهو ما ذكره في الخانية عن بعض المشايخ.

وجاء في الدر المختار – أيضاً – في نفس الموضع : " وفي شرح البخاري للعيني في حديث : " أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف " قال : "وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين ، فلا يسلم ابتداءً على كافر لحديث : لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ..... الحديث " ، وسيأتي تخريجه في هذه المسألة ضمن أدلة القائلين بتحريم بدائتهم بالسلام .

([3]) جاء في الفواكه الدواني ٤٢٥/٢ : " ولا يجوز – بمعنى يكره – أن تبدأ اليهود والنصارى وسائر فرق الضلال بالسلام ، لأن السلام تحية ، والكافر ليس من أهلها ، بل هو من أهل الإذلال لحديث : " لا تبدأ اليهود والنصارى بالسلام ... الحديث " وفي القوانين الفقهية صـ٣٨٢ : " ولا يبدأ اليهود والنصارى بالسلام " وفي المقدمات الممهدات ٤٧٣/٢ : " ولا يبدأ أهل الذمة بالسلام لأن السلام تحية وإكرام وقد قال الله عز وجل : " تحية من عند الله مباركة طيبة " – النور :٦١ – ، فيجب ألا يكون الكافر أهلاً لها "

([4]) جاء في المجموع شرح المهذب ٢٢٨/٢١ : " وقال بعض أصحابنا : يكره ابتداؤهم بالسلام ، ولا يحرم ، وهذا ضعيف لأن النهي للتحريم " وفي الأذكار صـ٢٢٦ : " وقال آخرون : ليس هو بحرام ، بل هو مكروه " ونحو هذا في شرح النووي لصحيح مسلم ٣٠٠/١٤ .

الرأي الثالث : يرى أنصاره : أنه يجوز بداءة أهل الذمة بالسلام ، ولكن المسلّم عليهم يقول : " السلام عليك بلفظ المفرد ، ولا يقول : " عليكم " بالجمع وروي هذا عن ابن عباس ، وأبي أمامه ، وابن أبي محريز ، وهو وجه للشافعية [1] .

وقال السدي : قل خيراً بدلاً من شرهم ، وقال بعضهم : قل ما تسلم به من شرهم [2].

وحكى القاضي عياض عن جماعة : " أنه يجوز ابتداؤهم بالسلام للضرورة والحاجة ، وهو قول علقمة والنخعي .

وروى عن الأوزاعي أنه قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد ترك الصالحون [3] .

وهذا النقل عن السلف مفاده : جوازه بداءة أهل الذمة وغيرهم بالسلام .

أدلة المذاهب

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل القائلون بتحريم بداءة أهل الذمة بالسلام بالأدلة الآتية :-

ما رواه مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله (ﷺ) قال : " لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه [4] .

---

(1) جاء في الحاوي الكبير للماوردي ١٦٦/١٨ : " وإن كان المسلم مبتدئاً بالسلام : ففي جواز ابتدائه بالسلام وجهان : أحدهما : يجوز أن يبتدي بالسلام ، لأنه لما كان السلام أدباً وسنة ، كان المسلم بفعله الحق ، فعلى هذا يقول له المسلم : " السلام عليك " ، على لفظ الواحد ، ولا يذكره على لفظ الجماعة -كالمسلم ، ليقع به الفرق بين المسلم والكافر " ونفس المعنى في شرح النووي لصحيح مسلم ٣٠٠/١٤ ، الأذكار للنووي صـ٢٢٦ .

(2) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٦٦/١ .

(3) شرح النووي لصحيح مسلم ٣٠٠/١٤ ، نيل الأوطار ٦٧/٨ .

(4) حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم في كتاب السلام رقم (٢١٦٧) باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ، وأخرجه الترمذي في أبواب الاستيذان والآداب رقم (٢٨٤٣) باب : ما جاء في كراهية=

وفي رواية أبي داود عن سهيل بن أبي صالح قال : " خرجت مع أبي إلى الشام فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم ، فقال أبي: لا تبدأوهم بالسلام ، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله (ﷺ) قال : " لا تبدأوهم بالسلام ، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق[1] .

وجه الدلالة : أن النهي ظاهر في التحريم ، والأصل عدم الاضمار ، وبالتالي فإن الحديث يفيد تحريم ابتدائهم بالسلام ، لأن ذلك من باب الإكرام ، والكافر ليس من أهله [2] .

قال الشوكاني : " فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، وقد حكاه النووي عن عامة السلف وأكثرالعلماء [3] .

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :-

الوجه الأول : أن النهي الوارد في الحديث مصروف عن ظاهره ؛ إذ معناه ليس عليكم أن تبدؤهم ، قال ابن عبد البر : واستدل لذلك : بما روى الوليد بن مسلم وذمي ؛ ويقول : هي تحية لأهل ملتنا ، واسم من أسماء الله تفشيه بيننا ، قال : ومحال أن يخالف أبو أمامة السنة في ذلك [4].

الوجه الثاني : أن النهي الوارد في الحديث معناه إذا كان لغير سبب يدعوكم لأن تبدأوهم بالسلام : من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قبلهم ،

= التسليم على الذمي ، وأخرجه أبو داود السلام رقم (٥١٨٣) باب : في السلام على أهل الذمة ، وأحمد ٢٦٦/٢ ، وعبد الرازق (١٩٤٥٧) والمنذري ٤٣٥/٣ ، والتلخيص ١٢٦/٤ .

(1) أخرجه أبو داود في أبواب السلام رقم (٥١٨٣) باب : في السلام علىأهل الذمة .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٦/١١ .

(3) نيل الأوطار ٦٧/٨ .

(4) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٦٦/١ .

أو حق صحبة أو جوار ، أو سفر ، أو ما إلى ذلك ، فإذا لم يوجد سبب يستدعى هذا ، فلا تبدأوهم بالسلام ، وهذا هو المراد من الحديث [1] .

واستدل أصحاب هذا المذهب على عدم جواز تحية الذمي بشئ أصلاً إذا لم يكن له حاجة ، بأن ذلك بسط له وإيناس وملاطفة وإظهار ودّ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[2].

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل القائلون بكراهية بداءة أهل الذمة بالسلام بالأدلة الآتية :-

الدليل الأول : مار واه مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله (ﷺ) قال : " لا تبدءوا اليهود ولا النصاري بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه [3] ".

وجه الدلالة : أن النهي عن بداءة اليهود والنصارى بالسلام هنا نهي مجازي لا يقع به التحريم .

ويناقش : بأنه مُصَيّر إلى معنى النهي المجازي بلا قرينة صارفة إليه[4] ، والنهي فيه للتحريم [5] .

الدليل الثاني : ما رواه مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي(ﷺ) قال : " لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على شئ إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم [6] .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن لقرطبي ٧٦/١١ .

(2) جزء من الآية رقم (٢٢) من سورة المجادلة ، ويراجع : روضة الطالبين للنووي ٢٣٠/١٠، ٢٣١ .

(3) الحديث سبق تخريجه .

(4) نيل الأوطار ٦٧/٨ ، حيث أورد الشوكاني – رحمه الله – وجد الدلالة والمناقشة عليها .

(5) المجموع شرح المهذب ٢٢٨/٢١ .

(6) الحديث سبق تخريجه .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث بما يرتبه من المحبة ودخول الجنة يقتضي أن إفشاء السلام إنما يكون بين المسلمين دون غيرهم .

قال النووي : " ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر[1] .

الدليل الثالث : أن السلام على أهل الذمة مكروه ، لما فيه من تعظيمهم ، وهم ليسوا أهلاً لذلك ، ولأن في بدائتهم بالسلام وداً ولطفاً بهم، وقد أمر الله بمجاهدتهم والغلظة عليهم ، وكذلك نهى الله تعالى عن موالاتهم ومودتهم [2] .

ويناقش : بأن هذا الأمر الوارد في معاداتهم إنما هو في الأعداء الحربيين ، لا في أهل الذمة وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ ثم قال في الحربيين : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ﴾ [3] .

أدلة أصحاب المذهب الثالث :

استدل القائلون بجواز بداءة أهل الذمة وغيرهم بالسلام بالقرآن الكريم والسنة المطهرة والآثار :-

أولاً : القرآن الكريم : استدلوا بقوله سبحانه على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام : ﴿ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [4] .

---

(1) شرح النووي لصحيح مسلم ٢٠٩/٢ .
(2) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٦٦/١ .
(3) الآيتان (٩ ، ٨) من سورة الممتحنة .
(4) الآية رقم (٤٧) من سورة الفرقان .

وجه الدلالة : أن سيدنا إبراهيم عليه السلام بدء بالسلام على أبيه وهو مشرك ، ولا شك أن شرع من قبلنا شرع لنا – كما هو مذهب جمهور العلماء – ما لم يوجد في شرعنا ما ينسخه ، أو يناقضه ، أما وقد وجد ما يؤيده ، وهو عقد الذمة بيننا وبينهم ، حيث إن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، فيكون بمثابة تأكيد لهذا ، وهو جواز بدائتهم بالسلام .

ويناقش : بأن المراد بسلام سيدنا إبراهيم الوارد في الآية الكريمة هو المسالمة ، التي هي المتاركة ، لا التحية ، قال الطبري : معناه : أمنة مني لك .

وقال النقاش : حليم خاطب سفيهاً ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾[1] .

وقال بعضهم : في معنى تسليمه : هو تحية مفارق [2] .

ثانياً : السنة المطهرة : منها :-

استدلوا بعموم الأحاديث الشريفة القاضية بإفشاء السلام مطلقاً ، دون تفريق ، والتي منها :-

قوله (ﷺ) عندما سأل أي الإسلام خير ؟ قال : " تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف " [3] .

قوله (ﷺ) فيما رواه الشيخان عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال أمرنا رسول الله (ﷺ) بسبع : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ،

---

(1) جزء من الآية (٦٣) من سورة الفرقان .
(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/٧٥ .
(3) الحديث سبق تخريجه .

وتشميت العاطس ، ونصرة الضعيف ، وعن المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار القسم [1] .

قوله (ﷺ) فيما رواه الترمذي عن عبد الله بن سلام : " يا أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام [2] .

وجه الدلالة : أن هذه الأحاديث لم تفرق بين المسلم والذمي في هذا الأمر ، وهي من باب ترجح العمل بالعام على الخاص [3] .

ويناقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه :-

الوجه الأول : أن هذه الأحاديث عامة خصصت بحديث : " لاتبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام [4] .

يقول الشوكاني – رحمه الله – : " وذلك مخالف لما تقرر عند جميع المحققين ، ولا شك أن هذا الحديث الوارد في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام أخص منها مطلقاً ، والمصير إلى بناء العام على الخاص واجب [5] .

الوجه الثاني : أن هذا التعميم مخصوص بالمسلمين ، على ما ذكره النووي والعيني .

---

(1) الحديث سبق تخريجه .

(2) حديث عبد الله بن سلام سبق تخريجه .

(3) شرح النووي لصحيح مسلم ٣٠٠/١٤ ، نيل الأوطار ٦٧/٨ .

(4) الحديث سبق تخريجه .

(5) نيل الأوطار ٦٧/٨ .

يقول الإمام النووي : " ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداءً على كافر [1] .

الوجه الثالث : أن هذه الأحاديث كانت في ابتداء الإسلام لمصلحة التأليف ، ثم ورد النهي عنه [2] .

ثالثاً : الآثار : منها :-

روي ابن أبي شيبة عن عون بن عبد الله قال : سأل محمد بن كعب عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال : نرد عليهم ولانبدأهم ، فقلت : وكيف تقول أنت ؟ قال : ما أرى بأساً أن نبدأهم ، قلت: لم ؟ قال : لقول الله تعالى : ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾[3].

وروى ابن أبي شيبة عن أبي أمامة أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني إلا بدأه بالسلام .

روى ابن أبي شيبة – أيضاً – أن عبد الله بن عمر وأبا الدرداء وفضالة بن عبيد كانوا يبدأون أهل الشرك بالسلام ، وقال عبد الله : إن رأس التواضع أن تبدأ بالسلام على من لقيت [4] .

قيل لابن عيينة : هل يجوز السلام على الكافر ؟ قال : نعم ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [5] ، وقال :

---

(1) شرح النووي لصحيح مسلم ٢٠٩/٢ .

(2) حاشية رد المحتار ٧٣٣/٦ .

(3) سورة الزخرف الآية (٨٩) .

(4) الآثار الثلاثة أوردها ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤١/٦ كتاب الأدب ، باب : في أهل الذمة يبدأون بالسلام .

(5) الآية رقم (٦) من سورة الممتحنة .

﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾[1] ، وقال لإبراهيم : ﴿ سلام عليك ﴾ [2] .

قال القرطبي – نقلاً عن الطبري – : " وقد روى عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب ، وفعله ابن مسعود بدهقان ، صحبه في طريقه ، قال علقمة ، فقلت له : يا أبا عبد الرحمن ، أليس يكره أن يبدأوا بالسلام ؟ قال : نعم ؛ لكن حق الصحبة .

وكان أبو أسامة إذا انصرف إلى بيته لا يمر بمسلم ولا نصاري ، ولا صغير ولا كبير ، إلا سلم عليه ، فقيل في ذلك ، فقال : أمُرنا أن نفشي السلام .

وسئل الأوزاعي عن مسلم مَرَّ بكافر فسلم عليه ، فقال " إن سلمت فقد سلم الصالحون قبلك ، وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك [3] ".

رابعاً : المعقول :

إن السلام لما كان أدباً وسنة ، كان المسلم لفعله أحق ، لأن ذلك لا يختلف أدائه بين المسلم وغيه ، وإن اختلفت صفة هذا الأداء ،ليقع الفرق بين السلام على المسلم و الكافر [4] .

الرأي الأولى بالقبول : وما ذهب إليه القائلون بجواز بداءة أهل الذمة بالسلام هو الأولى بالقبول ، لقوة أدلتهم ، ولا مكانهم الجمع بينا لأدلة ،

---

(1) جزء من الآية (٤) من سورة الممتحنة .
(2) جزء من الآية (٤٧) من سورة مريم .
(3) الجامع لأحكام القرآن ٧٥/١١ ، ٧٦ .
(4) الحاوي الكبير ١٦٦/١٨ .

والجمع بينها أولى من إهمالها ، وأولى من العمل بأحدهما وترك الآخر ، وهو هنا مكن بلا تكلف .

ومما يؤكد جواز بداءة أهل الذمة بالسلام قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ.... ﴾[1] .

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : " إن الله عز وجل جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لآهل ذمتنا "[2] ، وأخرج الطبراني – أيضاً – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي (ﷺ) قال: " السلام اسم من أسماء الله ، وضعه في الأرض تحية لأهل ديننا ، وأماناً لأهل ذمتنا " [3] .

المطلب الثاني

حكم رد السلام على أهل الذمة

اختلف العلماء في حكم رد السلام على أهل الذمة ، هل هو واجب كالرد على المسلمين أم إنه جائز أو غير جائز ، وكان ذلك على مذهبين .

المذهب الأول : يرى أنصاره : أن رد السلام على أهل الذمة غير واجب ، بل هو جائز فقط ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، ورواه ابن وهب

---

(1) الآية رقم (٦) من سورة الممتحنة .

(2) مجمع الزائد للهيثمي ٢٩/٨ ، قال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه وعمرو بن هاشم البيروتي وثق ، وفيه ضعف .

(3) مجمع الزوائد ٢٩/٨ وقال : رواه الطبراني في الصغير ، وفيه عصمة بن محمد الأنصاري ، وهو متروك .

وأشهب في رواية عن الإمام مالك ، وإليه ذهب عطاء ، وقال : الآية في المؤمنين خاصة [1]

المذهب الثاني : يرى أنصاره : أن رد السلام على أهل الذمة واجب ، ولكنه يكون بصفة مختلفة عن الرد على المسلمين ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية ، والحنابلة ، وهو ما قاله ابن عباس ، والشعبي ، وقتادة ، قل ابن عباس وغيره : المراد بالآية : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ ﴾ فإذا كانت من مؤمن : فحيوا بأحسن منها " وإن كانت من كافر فردوا على ما قال رسول الله (ﷺ) أن يقال لهم : " وعليكم " [2] .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٦/٥ ، أوجز المسالك ١٠٧/١٥ ، المجموع ٢٢٨/٢١ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٣٠٠/١٤ ، الآداب الشرعية ٣٦٦/١ ، نيل الأوطار ٦٨/٨ ، الدر المختار للحصكفي ٧٣٣/٦/٦ ، ٧٣٤ ، حيث جاء فيه ما نصه : " ولو سلم يهودي أونصراني أو مجوسي على مسلم ، فلا بأس بالرد ، ولكن لا يزيد على قوله : وعليك " .

قال ابن عابدين تعليقاً على قول صاحب الدر : " فلا بأس بالرد المتبادر منه أن الأولى عدمه ، لكن في التتار فاتية : وإذا سلم على أهل الذمة ينبغي أن يرد عليهم الجواب ، وبه نأخذ " وفي المقدمات الممهدات ٤٧٤/٢ : " وقد روى أشهب عن مالك في الجامع من العتبية أنه لا يُسلم على أهل الذمة ولايرد عليهم ، ومعناه : أنه لا يرد عليهم ، أي على المسلم ، اليهودي أو النصراني ، فليقل ، أي المسلم على جهة الندب في رد سلام الذمي عليه : " عليك " بغير واو " وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٦/٥ : " وذهب مالك فيما روى عنه أشهب وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب " .

(2) جاء في المجموع ٢٢٨/٢١ : " أما الأحكام : فمذهب الشافعية في رد السلام على الكفار وابتدائهم به هو : تحريم ابتدائهم به ، ووجوب رده عليهم ، بأن يقول : " وعليكم ، أو عليكم فقط ، وهو قول أكثر العلماء " ونحو هذا في الحاوي الكبير ١٦٩/١٨ .

وفي الأنصاف ٢٣٤/٤ قال : " فائدتان إحداهما : إذا سلموا على مسلم : لزمه الرد عليهم " ، ونحو هذا في : الآداب الشرعية ٣٦٦/١ ، ٣٦٧ ، فتح الباري ٤٧/١١ .

وقد ادعى الإمام النووي : اتفاق العلماء على وجوب الرد على أهل الكتاب إذا سلموا ، لكن لا يقال لهم في الرد : " عليكم السلام " ، بل يقال " عليكم " فقط ، أو : " وعليكم " [1].

وقالت طائفة من أصحاب الشافعي : يجوز أن يقال في الرد : وعليكم السلام ، ولكن لا يقول : ورحمة الله ، حكاه الماوردي ، وهو ضعيف ،ومخالف للأحاديث [2] .

واستدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية :

عموم قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [3].

وجه الدلالة : أن هذا العموم يقتضي وجوب رد التحية بأحسن منها ، أو مثلها ، ولم تفرق الآية في وجوب الرد بين المسلم وغيره ، وإن اختلفا في صفة الرد ، فيكون الرد بأحسن منه للمسلم ؛ وبالمثل على الكافر .

قال ابن العربي " الثاني : أن أحسن منها هو في المسلم ، وأن ردها بعينها في الكافر ، واختاره الطبري " [4] .

وقال الشوكاني : " فيه دليل على أنه يرد على أهل الكتاب إذا وقع منهم الابتداء بالسلام ، ويكون الرد باثبات الواو وبدونها ، وبصيغة المفرد والجمع "[5] .

---

(1) شرح النووي لصحيح مسلم ٢٩٩/١٤ .

(2) المجموع ٢٢٨/٢١ .

(3) جاء في الحاوي الكبير ١٦٥/١٨ : " والدليل على وجوب استوائهما في وجوب الرد عليهما ، وإن اختلفا في صفة الرد ، عموم قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ من الآية (٨٦) من سورة النساء .

(4) أحكام القرآن ٤٦٥/١ .

(5) نيل الأوطار ٦٨/٨ .

وقال ابن بطال : " وقال قوم رد السلام على أهل الذمة فرض ، لعموم الآية "[1] .

ما أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك أن رسول الله (ﷺ) قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم " [2] .

(ب) ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله (ﷺ) قال : " إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السلام عليكم ، فقل : وعليك " [3] .

(ج) ما أخرجه الشيخان – أيضاً – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله (ﷺ) فقالوا : السام عليك ، ففهمتها فقلت : عليكم السام واللعنة ، فقال رسول الله (ﷺ) : " مهلاً يا عائشة ، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله ، فقلت : يا رسول الله ، أولم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله (ﷺ) فقد قلت : عليكم " [4] .

وجه الدلالة : أن عموم هذه الأحاديث يدل على وجوب رد السلام على اليهود والنصارى ، لأن الرسول (ﷺ) قد رد عليهم السلام ، وأمرنا بالرد

---

(1) فتح الباري ٤٧/١١ .

(2) حديث أنس أخرجه البخاري في كتاب الاستيذان رقم (٦٢٥٨) باب : كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ؟ ومسلم في السلام رقم (٢١٦٣) باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ؟

(3) حديث عبد الله بن عمر أخرجه البخاري في الاستيذان (٦٢٥٧) باب : كيف الرد على أهل الذمة ومسلم في السلام (٢١٦٤) باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام .

(4) حديث عائشة ورد بألفاظ مختلفة ، وأخرجه البخاري في الاستيذان رقم (٦٢٥٦) باب : كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ؟ وأخرجه مسلم في السلام (٢١٦٥) باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام .

عليهم ، وقد أخرج هذه الأحاديث الإمام البخاري – رحمه الله – وعنون لها: باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ؟

وقال ابن حجر : " في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا مانع من رد السلام على أهل الذمة ، فلذلك ترجم بالكيفية ؛ ويؤيده قوله تعالى : ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[1] ، فإنه يدل على أن الرد يكون على وفق الابتداء ، إن لم يكن أحسن منه .... وثبت عن ابن عباس أنه قال : " من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسياً " [2]

والأولى بالقبول : هو ما ذهب إليه القائلون بوجوب الرد على تحية الذمي بالسلام ، لصحة الأحاديث القاضية بذلك ، وتوافقها مع روح الشريعة الإسلامية ، وسماحتها ، وبخاصة أهل الذمة .

{ صفة الرد على أهل الذمة }

سبق القول بترجيح المذهب القائل بجواز رد السلام على الذمي ، للأدلة القاضية بذلك دون تفريق، ولكن الفقهاء اختلفوا في صفة الرد عليهم، أيكون بلفظ : " وعليكم " باثبات الواو ، أم : " عليكم " بحذفها ، أم يكون بلفظ : " عليكم السلام " أم .

غير ذلك ؟ فقد جاءت الأحاديث في هذا بإثبات الواو وحذفها ، وبالتالي اختلف العلماء في صفة الرد على أهل الذمة ، وذلك لاختلافهم في أي الروايتين أرجح ، وذلك على عدة أقوال :-

القول الأول : يرى أنصاره : أن الرد عليهم يكون بلفظ : " عليكم " بحذف الواو قال القاضي عياض : " اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب

---

(1) جزء من الآية (٨٦) من سورة النساء .
(2) فتح الباري ١١/٥٠ .

المالكي حذف الواو ، لئلا تقتضي التشريك ، وتقديره : بل عليكم السام ، وهو الموت .

وبسط ذلك : أن الواو في مثل التركيب يقتضي تقرير الجملة الأولى ، وزيادة الثانية عليها ، كمن قال : زيد كاتب ، فقلت : وشاعر ، فإنه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد [1] .

القول الثاني : يرى أنصاره : أن الرد عليهم يكون بلفظ : " وعليكم " بإثبات الواو ، كما هو في بعض الروايات ، وأن الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك ، وتقديره : وعليكم ما تستحقونه من الذم ، قاله المازري من المالكية وهو تأويل بعيد .

وقال القرطبي : " أن الواو على بابها من العطف ، غير أنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا [2] "

القول الثالث : ونص عليه بعض الشافعية : ومفاده أن يقال : " وعليكم السلام " ولكن لا يقول : ورحمة الله ، حكاه الماوردي ، وهو ضعيف ،ومخالف للأحاديث[3]

وقال بعض العلماء : أنه إذا كسر سين السلام ، وهي حجارة ، رد عليه مثله[4]

---

(1) فتح الباري ٥٠/١١ ، أوجز المسالك ١٩/١٥ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢٩٩/١٤ ، ٣٠٠.

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٥/٥ ، ١٩٦ ، فتح الباري ٥٠/١١ ، والآداب الشرعية ٣٦٧/١ ، أوجز المسالك ١٠٩/١٥ ، نيل الأوطار ٦٨/٨ ، الإنصاف للمرداوي ٢٣٣/٤ حيث قال : " وإن سلم أحدهم ، قيل له : وعليكم ، يعني : أنه بالواو – في " وعليكم " – أولى ، وهو المذهب ، وعليه عامة الأصحاب ".

(3) المجموع ٢١/ ٢٢٨ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٣٠٠/١٤ .

(4) ورد في الصفحة القادمة .

وقال آخرون : إن صفة الرد على أهل الذمة تكون : وعلاك السلام ؛ أو : وعلاكم السلام ، أي ارتفع عليكم السلام [1] .

وقال الشيخ تقي الدين : " إذا سلم الذمي على المسلم ، فإنه يرد عليه تحيته ، وإن قال : أهلاً وسهلاً ، فلا بأس ، كذا قال [2] .

قال ابن عبد البر : " وهذا كله ليس بشئ ، ولا يجوز أن يلتفت إليه ولا يعرج عليه ، وفي السنة الأسوة الحسنة ، وما سواها فلا معنى له ولا عمل عليه [3] .

صفوة القول :

وأقول بأن الأحاديث قد جاءت باثبات الواو وحذفها ، وأكثر الروايات باثباتها ، ورواية الحذف أحسن معنى ، والاثبات أصح وأشهر ، أما باقي الأقوال فلا يعول عليها .

قال الخطابي : " عامة المحدثين : يرونه : " وعليكم " بالواو ، وكان سفيان بن عيينة يرويه : (عليكم) بحذف الواو ، وهو الصواب ؛ لأنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم خاصة ؛ فإدخال الواو يوجب الاشتراك معهم ، والدخول فيما قالوه ؛ لأن الواو للعطف بين الشيئين [4] .

وقال النووي : " الصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان ، كما صحت الروايات ، وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ، ولا مفسدة

---

(1) الاستذكار ١٤١/٢٧ .

(2) الآداب الشرعية ٣٦٧/١ .

(3) الاستذكار ١٤١/٢٧ ، ١٤٢ .

(4) مغني المحتاج ٢١٤/٤ .

فيه ، لأن السام هوالموت ، وهو علينا وعليهم ، فلا ضرر في قوله بالواو[1] .

وقال البيضاوي : " في العطف شئ مقدر ، والتقدير : وأقول عليكم ما تريدون بنا ، أو تستحقون ، وليس هو عطفاً على " عليكم " في كلامهم[2] .

وقال الشوكاني – بعد سياقه لأحاديث الباب – : " فيه دليل على أنه يرد على أهل الكتاب إذا وقع منهم الابتداء بالسلام ، ويكون الرد بإثبات الواو ، وبدونها ، وبصفة المفرد والجمع ، وكذا يرد عليهم لو قالوا : السام بحذف اللام ، وهو عندهم الموت " [3] .

وقال الخطابي ما ملخصه : " إن الداعي إذا بشئ ظلماً ، فإن الله لا يستجيب له ولا يجد دعاؤه محلاً في المدعو عليه [4] .

وقد جمع العلامة بن رشد بين الرأيين فقال : " والذي ينبغي في هذا أن يقول في الرد : عليك – بغير واو – وإن تحققت أنه قال في سلامه السَّام عليك ، وهو الموت ، أو السَّلام عليك – بكسر السين – وهي الحجارة فقل : عليك ، – بغير واو ، وإن شئت قلت : وعليك بالواو ، لأنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا ، على ما جاء عن النبي (ﷺ) فقد روى عن عائشة – رضي الله عنها – أن اليهود دخلوا على النبي (ﷺ) : "وعليكم" فقالت عائشة : السام عليكم ولعنة الله وغضبه يا إخوة القردة والخنازير ، فقال رسول الله (ﷺ) : " يا عائشة عليك بالحلم وإياك والجهل

---

(1) شرح النووي لصحيح مسلم ٣٠٠/١٤ .
(2) فتح الباري ٥١/١١ .
(3) نيل الأوطار ٦٨/٨ .
(4) فتح الباري ٥٠/١١ .

" قالت : يا رسول الله : أما سمعت ما قالوا ؟ ، فقال لها : " أما سمعت ما رددت عليهم فاستجيب لنا فيهم ، ولم يستجب لهم فينا " [1] .

وإن لم يتحقق ذلك قلت : وعليك ، قالوا : ولأنك إن قلت عليك بغير واو ، وكان هو قد قال : السلام عليك ، كنت قد نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه [2]

والله أعلم

([1]) الحديث أخرجه البخاري في الدعوات رقم (٦٤٠١) باب : قول النبي (ﷺ) يستجاب لنا في اليهود .

([2]) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٤٧٤/٢ .

الفصل الثالث

صيغ السلام المشروعة

أتناول هذا الفصل في ستة مباحث :-

المبحث الأول : صيغة ابتداء السلام .

المبحث الثاني : صيغة ردّ السلام .

المبحث الثالث : إسماع صيغة السلام والرد .

المبحث الرابع : حكم إلقاء السلام ورده بالإشارة .

المبحث الخامس : السلام بواسطة الرسول أو الكتاب.

المبحث السادس : حكم التحية بصيغ غير مشروعة .

المبحث الأول

صيغة ابتداء السلام

ذكر الفقهاء أن الصيغة المشروعة للسلام ، أن يقول المسلِّم : "السلام عليكم " بالتعريف وبالجمع ، وبتأخير الجار والمجرور ، سواء كان المسلم عليه واحداً أو جماعة ، لأن الواحد معه الحفظة من الملائكة الكرام البررة ، وهم كالجمع [1] ، قال تعالى : ﴿ كِرَامًا كَاتِبِينَ ، يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾[2] ، وما زاد بعده من قوله : " ورحمة الله وبركاته " فهو زيادة فضل .

([1]) حاشية رد المحتار ٧٣٧/٦ ، المقدمات الممهدات ٤٧٢/٢ ، المجموع ٥٠١/٤ ، روضة الطالبين ٢٢٧/١٠ ، الأذكار صـ٢٢٢ ، الحاوي الكبير ١٦٦/١٨ ، مغني المحتاج ٢١٥/٤ ، نهاية المحتاج ٥١/٨ ، كشاف القناع ١٥٤/٢ ، الآداب الشرعية ٣٣٨/١ ، فتح الباري ٥/١١ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢٩٦/١٤ .

([2]) الآيتان ١١ ، ١٢ من سورة الانفطار .

فإن قال المبتدئ : " السلام عليكم " حصل السلام ، وإن قال : " السلام عليك " أو " سلام عليك " أو " سلام عليكم " بالتنكير حصل السلام أيضاً ، إلا أن التعريف أفضل ، لأنه تحية أهل الدنيا ، كما أنها تفيد التفخيم والتكثير ، أما " سلام " بالتنكير فتحية أهل الجنة ، كما في قوله تعالى : ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾[1] ، وقوله : ﴿ فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾[2].

وقال – أيضاً –: ﴿ سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴾ [3] ، إلا أنه ينبغي أن يكون السلام كله بلفظ الجماعة ، وإن كان المسلم عليه واحداً .

روى الأعمش عن إبراهيم النخعي ، فقال : " إذا سلمت على الواحد فقل : السلام عليكم ، فإن معه الملائكة ، وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع ، قال ابن أبي زيد : يقول المسلِّم : السلام عليكم ، ويقول الراد : وعليكم السلام ، أو يقول السلام عليكم ، كما قيل ؛ وهو معنى قوله تعالى : ﴿أوردوها ﴾ [4].

ولو زاد واواً فابتدأ بقوله : وعليكم السلام ، لا يستحق جواباً ، لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء ، فلم يكن سلاماً ، قاله ابن عابدين نقلاً عن المتولي [5].

---

(1) جزء من الآية (٢٤) من سورة الرعد .

(2) جزء من الآية (٥٤) من سورة الأنعام .

(3) الآية (٧٩) من سورة الصافات .

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٣/٥ .

(5) حاشية رد المحتار ٧٣٧/٦ .

أما لو قدم الجار والمجرور في الابتداء بأن قال : " عليكم السلام " أو " عليك السلام " بغير واو ، فقد اختلف الفقهاء في مدى صلاحية هذه الصيغة للابتداء بالسلام أم لا ؟ وذلك على قولين :-

القول الأول : وبه قطع الإمام أبو الحسن الواحدي بأنه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب ، لأنه يسمى سلاماً ، بيد أنه يكون مكروهاً ، لمخالفته للأكمل ، لأنه قلب اللفظ المعتاد .

وممن نص على كراهته – أيضاً – الإمام الغزالي ، وكثير من العلماء[1] .

واستدلوا لذلك : بما روى عن جابر بن سليم قال : لقيت رسول الله (ﷺ) فقلت: عليك السلام يا رسول الله ، فقال : " لا تقل : عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الميت ، ولكن قل : " السلام عليك " [2].

قال في عون المعبود : " فيه كراهة أن يقول في الإبتداء : " عليك السلام " والسنة للمبتدئ أن يقول : " السلام عليكم " [3]

وقال القرطبي[4] : " لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه في الشر كقولهم : " عليه لعنة الله ، وغضب الله " قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ

---

(1) روضة الطالبين ٢٢٧/١٠ ، المجموع ٥٠٢/٤ ، الأنكار ـ٢٢٣ ، نهاية المحتاج ٥١/٨ ، مغني المحتاج ٢١٥/٤ ، فتح الباري ٥/١١ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢٩٦/١٤ .

(2) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب رقم (٥١٨٧) باب : كراهية أن يقول : عليك السلام ، وأخرجه الترمذي في الاستيذان والآدب رقم (٢٨٦٦) باب : ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١٧/١٤ .

(4) الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٥ .

عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴾[1] ، وكان ذلك – أيضا – دأب الشعراء وعادتهم في تحية الموتى ، كقولهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

وقال آخر : وهو الشماخ :

عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق [2]

نهاه عن ذلك ، لأن ذلك هو اللفظ المشروع في حق الموتى ، لأنه عليه السلام ثبت عنه أنه سلم على الموتى ، كما سلم على الأحياء فقال : " السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " فقالت عائشة : قلت يا رسول الله ، كيف أقول إذا دخلت المقابر ؟ قال : قولي : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين " [3] .

وهذا ليس على سبيل التحريم ، بل هو خلاف الأكمل ، أو مكروه ، كما قال الغزالي وغيره ، وعلى كل حال فيجب رد السلام [4]

قال النووي : " ويحتمل أن يكون هذا الحديث ورد في بيان الأحسن والأكمل ، ولا يكون المراد أن هذا ليس بسلام " [5].

وقال ابن منظور : " وإنما فعلوا ذلك ، لأن المسلِّم على القوم يتوقع الجواب ، وأن يقال له : عليك السلام ، فلما كان الميت لا يتوقع منه جواباً، جعلوا السلام عليه كالجواب .

---

(1) الآية (٧٨) من سورة ص .
(2) لسان العرب ١٢/٢٩٠ .
(3) الحديث سبق تخريجه .
(4) حاشية العدوي على الرسالة ٢/٤٣٥ .
(5) الأذكار صـ٢٢٣ .

وقيل : أراد بالموتي : كفار الجاهلية ، وهذا في الدعاء بالخير والمدح ، وأما في الشر والذم فيقدم الضمير ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴾ وكقوله : ﴿ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ السَّوْءِ ﴾ ، والسنة لا تختلف في تحية الأموات والأحياء ، ويشهد له الحديث الصحيح : أنه إذا دخل القبور قال : سلام عليكم دار قوم مؤمنين " [1].

القول الثاني : أن الابتداء بصيغة : " عليك السلام " أو " عليكم السلام " لا تستحق جواباً بكل حال ، لأن هذه الصيغة صيغة جواب ، فلا تصلح للابتداء .

وهذا ما قاله الإمام المتولي من الشافعية ، والشيخ منصور البهوتي من الحنابلة وهو المذهب عند الحنفية[2] .

واستدلوا لذلك : بحديث جابر بن سليم الذي أخرجه الترمذي وأبو داود أنه قال : أتيت النبي (ﷺ) فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، قال : " لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى " [3] .

قال ابن عابدين : " ويؤخذ منه أنه لا يجب الرد على المبتدئ بهذه الصيغة ، فإنه ما ذكر فيه أنه (ﷺ) رد عليه السلام ، بل نهاه ، وهو أحد احتمالات ثلاثة ذكرها النووي ، فيترجح كونه ليس سلاماً ، وإلا لرد عليه ثم علمه ، كما رد على المسئ صلاته ثم علمه "[4]

والأولى بالقبول : هو ما ذهب إليه القائلون بأن هذه الصيغة للابتداء صحيحة مع الكراهة ، وأنها تستحق جواباً ، وقد جزم بذلك إمام الحرمين ،

---

(1) لسان العرب ٢٩٠/١٢ .

(2) الأذكار صـ٢٢٣ ، كشاف القناع ١٥٦/٢ ، حاشية رد المحتار ٧٣٧/٦ ، فتح الباري ١١/ ٥ ، ٦ .

(3) الحديث سبق تخريجه .

(4) حاشية رد المحتار ٧٣٧/٦ .

وهو ما اختاره النووي حيث قال : " ويحتمل أن يقال في كونه سلاماً وجهان ، كالوجهين لأصحابنا فيما إذا قال في تحلله من الصلاة : " عليكم السلام " هل يحصل به التحلل أم لا ؟ الأصح أن يحصل " [1] .

وقال ابن حجر نقلاً عن ابن دقيق العيد : " والأولى الإجزاء ، لحصول مسمى السلام ، ولأنهم قالوا : إن المصلي ينوي بأحد التسليمتين الرد على من حضر ، وهي بصيغة الابتداء " [2]

وقال أبو الوليد ابن رشد : " يجوز الابتداء بلفظ الرد ، والرد بلفظ الابتداء "[3] ونحو هذا قال ابن عابدين [4].

الصيغة الأفضل في ابتداء السلام :

والأفضل في صيغة السلام ومنتهاه ، أن يقول المبتدي : " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " ، فيأتي بضمير الجمع ، حتى وإن كان المسلَّم عليه واحداً ، ويقول المجيب : " وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته " ، فيأي بواو العطف في قوله : " وعليكم " .

وهذا ما عليه العمل ، وبه قال الإمام الماوردي ، والإمام أبو سعيد المتولي وغيرهما [5] .

([1]) الأذكار صـ٢٢٣ .

([2]) فتح الباري ٦/١١ .

([3]) المقدمات الممهدات ٤٧٢/٢ .

([4]) حاشية رد المحتار ٧٣٧/٦ .

([5]) الأذكار صـ٢١٧ ، ٢١٨ ، روضة الطالبين ٢٢٨/١٠ ، الحاوي الكبير ١٦٦/١٨ ، مغني المحتاج ٢١٥/٤ ، نهاية المحتاج ٥١/٨ ، التاج المذهب ٤٩٠/٣ .

واستدلوا لذلك بما يلي :-

ما رواه أبو داود والترمذي عن عمران بن حصين -رضي الله عنهما، قال : " جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال : " السلام عليكم " فرد عليه، ثم جلس ، فقال النبي (ﷺ) : " عشر " ثم جاء آخر ، فقال : " السلام عليكم ورحمة الله " فرد عليه ثم جلس ، فقال النبي (ﷺ) :" عشرون " ، ثم جاء آخر فقال : " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " فرد عليه ، ثم قال : " ثلاثون " [1] .

وزاد أبو دواد عن سهل بن معاذ عن أنس عن أبيه عن النبي (ﷺ) : " ثم أتى آخر فقال : " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته " فقال : " أربعون " ، قال هكذا تكون الفضائل [2].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث بروايتيه يدل على أن المثوبات تزيد بكل لفظ يزيده المسلم ، كما هو ظاهر من السياق[3] .

قال الإمام النووي : " واستدل العلماء لزيادة : " ورحمة الله وبركاته: بقوله تعالى – إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام – : ﴿ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ [4] ويقول المسلمون كلهم في التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته "[5] .

---

(1) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب رقم (٥١٧٣) باب : كيف السلام ، وأخرجه الترمذي في الاستيذان والآداب رقم (٢٨٢٩) باب : ما ذكر في فضل السلام ، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عمران بن حصين .

(2) الحديث : أخرجه أبو داود في كتاب الأدب رقم (٥١٧٤) باب : كيف السلام ، قال المنذري : في إسناده أبو مرحوم عبد الرحمن بن ميمون ، وسهل بن معاذ لا يحتج بهما ، وقال فيه سعيد بن أبي مريم ، أظن أني سمعت نافع بن يزيد " انظر : عون المعبود ١٠٣/١٤ .

(3) عون المعبود ١٠٣/١٤ .

(4) جزء من الآية (٧٣) من سورة هود .

(5) شرح النووي لصحيح مسلم ٢٩٦/١٤ .

وقال الإمام النيسابوري : " والأحسن أن يزيد في جواب السلام الرحمة ، وإن ذكر في الابتداء السلام والرحمة ، زاد في جوابه البركة ، وإن ذكر المجموع ، أعادها فقط ، فإن منتهى الأمر في السلام أن يقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، لأن هذا القدر هو الوارد في التشهد " [1] .

(1) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٢٢/٥ .

المبحث الثاني

صيغة رد السلام

وأما صيغة رد السلام أو جوابه فأقله أن يقول المسلم عليه : " وعليكم السلام " أو : " وعليك السلام " فيأتي بواو العطف في قوله : " وعليكم " وبتقديم الخبر .

فإن حذف الواو فقال : " عليكم السلام " أو " عليك السلام " أجزاه ذلك ، وكان جواباً .

وهذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله ، وغيره من الفقهاء [1] .

وجزم أبو سعيد المتولي في كتابه التتمة بأنه لا يجزئه ، ولا يكون جواباً .

وهذا ضعيف ، ومخالف للكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقال الله تعالى : ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾[2] .

وهذا وإن كان مشروعاً لمن قبلنا ، فقد جاء شرعنا بتقريره ، وهو حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي (ﷺ) قال : " خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك : نفر من الملائكة جلوس ، فاستمع إلى ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية

---

(1) حاشية رد المحتار ٦/٧٣٥ ، المقدمات الممهدات ٢/٤٧٢ ، المجموع ٤/٥٠٢ ، الأذكار صـ٢١٨ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/٢٩٧ ، مغني المحتاج ٤/٢١٥ ، كشاف القناع ٢/١٥٤ .

(2) الآية (٢٥) من سورة الذاريات .

ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه : ورحمة الله "[1] .

فإن النبي (ﷺ) أخبرنا أن الله تعالى قال : هي تحيتك وتحية ذريتك ، وهذه الأمة داخلة في ذريته [2] .

قال القرطبي : " فقد جمع هذا الحديث – مع صحته – فوائد سبعاً : الأولى : الإخبار عن صفة خلق آدم ، والثانية : أنا ندخل الجنة عليها بفضله ، والثالثة : تسليم القليل على الكثير ، الرابعة : تقديم اسم الله تعالى، والخامسة : الرد بالمثل لقولهم : السلام عليكم ، والسادسة : الزيادة في الرد ، والسابعة : إجابة الجميع بالرد – كما يقول الكوفيون – ، والله أعلم "[3]

ولو قال في الجواب : " عليكم " بدون الواو ، وسكت عن السلام ، لم يكن جواباً قطعاً إذ ليس فيه تعرض للسلام .[4] وقيل : يجزئ .

فإن قيل : يؤيد هذا أنه لوسلم ذمي لم يزد في الرد على قوله : " وعليك " .

أجيب : بأنه ليس الغرض هو السلام على الذمي ، بل الغرض أن يرد عليه بما ثبت في الحديث [5]

---

(1) الحديث سبق تخريجه .
(2) الأذكار للنووي صـ٢١٨ .
(3) الجامع لأحكام القرآن ١٩٣/٥ ، ١٩٤ .
(4) الأذكار صـ٢١٨ .
(5) روضة الطالبين حيث أورد الاعتراض والجواب ، المجموع ٥٠٢/٤ .

أما لو قال في الجواب : " وعليكم " بالواو ففيه وجهان لأصحاب الشافعي – رحمهم الله – حيث قال الإمام النووي : الرأى عندنا أنه لا يكون جوياً ، فإنه ليس فيه تعرض للسلام ، ومنهم من جعله جواباً للعطف "[1] .

قال العلامة ابن عابدين في حاشيته : " ويأتي بواو العطف في : "وعليكم" وإن حذفها أجزأه " [2] .

ولو قال المبتدي : " سلام عليكم " أو قال : " السلام عليكم " .

فللمجيب أن يقول في الصورتين : " سلام عليكم " بتنكير السلام وتقديمه ، وبدون الواو ، وله أن يقول : " السلام عليكم " لكن الأفضل بالواو ، لصيرورة الكلام بها جملتين ، فيكون التقدير : عليَّ السلام وعليكم ، فيصير الراد مسلماً على نفسه مرتين : الأولى من المبتدي ، والثانية : من نفس الراد ، بخلاف ما إذا ترك الواو ، فإن الكلام – حينئذ – يصير جملة واحدة تخص المسلِّم وحده [3]

قال الإمام أبو الحسن الواحدي من الشافعية : " أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار ".

قال النووي وابن عابدين : ولكن التعريف أفضل : (الألف واللام)[4]

مدى مشروعية الزيادة في رد السلام وابتدائه على لفظة : " وبركاته " .

---

(1) روضة الطالبين ٢٢٧/١٠ ، ٢٢٨ ، الأذكار صـ٢١٨ ، ٢١٩ .

(2) حاشية رد المحتار ٧٣٥/٦ .

(3) حاشية رد المحتار ٧٣٥/٦ حيث قال : " وإن قال المبتدئ : سلام عليكم ، أو السلام عليكم ، فللمجيب أن يقول في الصورتين : سلام عليكم ، أو السلام عليكم ، ولكن الألف واللام أولى " ونفس المعنى في : روضة الطالبين ٢٢٣/١٠ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢٩٧/١٤ .

(4) حاشية رد المحتار ٧٣٥/٦ ، مغني المحتاج ٢١٥/٤ ، الأذكار صـ٢١٨ ، ٢١٩ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢٩٧/١٤ .

فلوا زاد المبتدي بالسلام على: " ورحمة الله " استحب أن يزاد :" وبركاته " فلو زاد : " وبركاته " فهل تشرع الزيادة في الرد ؟ وكذا لو زاد المبتدي على : وبركاته ، فهل يشرع له ذلك ؟[1].

قولان في المسألة ذكرهما العلماء :

القول الأول : يرى أنصاره : أن الأصل في صيغة الرد الكاملة أن تنتهي إلى البركة فقط ، فتكون : " وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته " فإن الزيادة على السلام الصادر من المحي تكون واجبة إلى : " وبركاته " فقط .

وقد روي هذا عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، فقد رويا عنهما أنهما كانا يكرهان أن يزيد أحد في السلام على قوله : " وبركاته " وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية على المشهور والشافعية [2] .

واستدلوا لذلك بما يلي : –

ما روي عن عروة بن الزبير أن رجلاً سلم عليه فقال :" السلام عليكم ورحمةالله وبركاته "فقال عروة : ما ترك لنا فضلاً ، إن السلام قد انتهى إلى : " وبركاته " [3] .

---

(1) فتح الباري لابن حجر ٦/١١ .

(2) جاء في حاشية رد المحتار ٧٣٥/٦ : " والأفضل للمسلم أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والمجيب كذلك يرد ، ولا ينبغي أن يزاد على البركات شئ " وفي كشاف القناع ١٥٦/٢ : " وآخر السلام ابتداءً ورداً : " وبركاته " أي استحباباً ، ويجوز أن يزيد الابتداء على الرد وعكسه ، أي أن يزيد الرد على الابتداء " وفي المقدمات الممهدات لابن رشد ٤٧٢/٢ : " ويجوز الابتداء بلفظ الرد ، والرد بلفظ الابتداء ، وينتهي إلى البركة " ، ونحو هذا في فتح الباري ٦/١١ ، تحفة الأحوذي ٣٨٤/٧ ، روح المعاني للألوسي ١٠١/٥ ، التمهيد ٢٩٣/٥ ، الآداب الشرعية ٣٣٩/١ ، القوانين الفقهية صـ٣٨٢ .

(3) روح المعاني للألوسي ٩٩/٥ .

ما رواه مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء ؛ أنه قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عباس ، فدخل عليه رجل من أهل اليمن ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم زاد شيئاً مع ذلك أيضاً ، قال ابن عباس – وهو يومئذ قد ذهب بصره – : من هذا ؟ قالوا : هذا اليماني الذي يغشاك فَعَرّفُوه إياه ، قال : فقال ابن عباس : " إن السلام انتهى إلى البركة "[1] .

وروى الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال : انتهوا في السلام حيث انتهت الملائكة يا أهل البيت الصالحين ، رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت "[2] .

وروى ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس أتاهم يوماً في مجلس فسلم عليهم فقال : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقلت : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، وعفوه ومغفرته ، فقال : من هذا ؟ فقلت : عطاء ، فقال : انتهى السلام إلى وبركاته ، ثم تلا : ﴿ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾[3].

وجه الدلالة : أن هذه الآثار فيها دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصيغة : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، إذ لو شرع أكثر من هذا لزاده ابن عباس وغيره ، وهم لا يقولون ذلك إلا توقيفاً .

---

(1) أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١٥/١٠٠ ، ١٠١ .

(2) الاستذكار لابن عبد البر ٢٧/١٣٨ رقم (٤٠٥٣) .

(3) الاستذكار لابن عبد البر ٢٧/١٣٨ رقم (٤٠٥٣٤) والآية رقم (٧٣) من سورة هود .

وأخرج البيهقي في " الشعب " من طريق عبد الله بن بابيه قال : جاء رجل إلى عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فقال : حسبك إلى وبركاته ، انتهى إلى وبركاته " .

- ومن طريق زهرة بن معبد قال : قال عمر : انتهى السلام إلى وبركاته " ورجاله ثقات .[1]

وجه الدلالة : أن هذه الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم تدل على مشروعية رد التحية بأفضل منها ، إلا أنه لا يزاد في الرد على لفظ : " وبركاته " وذلك لانتظام تلك التحية لجميع فنون المنافع ودوامها ونماؤها [2]

قال الباجي : " يريد أنه لا يزيد على ذلك ، إنما هي ثلاثة أجزاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فمن اقتصر على بعضها أجزأه ، ومن استوعبها فقد بلغ الغاية منه ، فليس له أن يزيد عليها .

وقال القاضي أبو محمد : " أكثر ما ينتهي السلام إلى البركة ، يريد أن لا يزاد على ذلك "[3] .

ما رواه مالك عن يحي بن سعيد أن رجلاً سلم على عبد الله بن عمر، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات ، فقال له

---

(1) فتح الباري ٦/١١ ، تحفة الأحوذي ٣٨٤/٧ .

(2) روح المعاني ٩٩/٥ ، أوجز المسالك ١٠١/١٥.

(3) أوجز المسالك ١٠١/١٥ ، المقدمات الممهدات ٤٧٢/٢.

عبد الله بن عمر : وعليك ألفاً ، كأنه كره ذلك ، وفي لفظ آخر أنه قال : وعليك ألف ، ثم كأنه كره ذلك [1].

وجه الدلالة : قال الزرقاني : ثم كأنه كره ذلك ، لأنه استظهار على الشرع .

وقال الباجي : قول ابن عمر رضي الله عنه : عليك ألف ، قال عيسى بن دينار : معناه ألف كسلامك على معنى الكراهية لتعمقه والزيادة على البركة في السلام ، ثم كره قوله ، لما كان في معنى ما أنكره ، ورأى الإنكار لغير هذا كان أولى [2] .

ويناقش : بأن ابن عمر – رضي الله عنه – يروى عنه جواز الزيادة على البركة – كما سيأتي في أدلة أصحاب القول الثاني القائل بجواز الزيادة في الجواب على البركة ، والتي منها ما رواه البخاري في الأدب المفرد من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال : " كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام ، فأتيته مرة فقلت : السلام عليكم ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، ثم أتيته فزدت " وبركاته " فرد وزاد : وطيب صلواته " [3]

ويجاب عن ذلك : بأن ابن عمر كان يرى الجواز في الزيادة على البركة أولاً ، وعليه تحمل الآثار المروية عنه بهذا ومنه هذا الآثر الذي قال فيه : " وعليك ألفاً " فكأنه إشارة إلى جواز الزيادة ، وروى عنه كراهية الزيادة – أيضاً – ومنه الأثرين السابقين والذي أخرجهما البيهقي ، ورواية

---

(1) الموطأ رقم (٩٦٢) أوجز المسالك ١١٩/١٥ ، ومعنى قوله : " والغاديات والرائحات " أي النعم الآتية غدوة وروحة ، وفي المنتقى ، قال عيسى بن دينار : معناه الطير التي تغدو وتروح ، قال الباجي : ويحتمل عندي أن يريد الملائكة الحفظة الغادية الرائحة لتكتب أعمال بني آدم .

(2) أوجز المسالك ١٥ / ١١٩ .

(3) فتح الباري ٦/١١ .

هذا الأثر وهو : " وعليك ألف ثم كأنه كره ذلك ، والمعنى عليك ما قلت ألف مرة ، والثابت أن روايات المنع من الزيادة آخر ما نقل عنه .

قال الإمام مالك – رضي الله عنه – : " ثم إن ابن عمر – رضي الله عنه – كأنه كره الزيادة بعد ذلك ، وعليه يحمل ما روى عنه من المنع عن الزيادة "[1]

وقال في أوجز المسالك : " وأوضح من ذلك ما في مصنف عبد الرازق عن أيوب عن نافع أو غيره أن رجلاً كان يلقي عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – يسلم عليه ، فيقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ومعافاته ، قال : فكثر من هذا ، فقال له ابن عمر : وعليك مائة مرة ، لئن عدت هذا لأسوءنك "

هذا كله على وجود لفظ : " ثم " في أكثر النسخ المصرية ، ولفظها : " وعليك ألف ، ثم كأنه كره ذلك " أما على سياق النسخ الهندية وبعض المصرية : ولفظها : وعليك ألفاً " فالكراهة واضحة ، ويكون أثر الموطأ موافقاً لأثر مصنف عبد الرازق "[2].

القول الثاني : يرى أنصاره أنه يستحب أن يزيد المحييَّ إذا جمع المحييَّ له الثلاثة ، وهي السلام والرحمة والبركة ، فلو اقتصر المسلم على لفظ "السلام عليكم" كانت الزيادة مستحبة .

وقد روى هذا عن ابن عمر وغيره من السلف [3].

---

(1) أوجز المسالك ١٥ / ١٢٠ .

(2) أوجز المسالك ١٥ / ١٢٠ .

(3) فتح الباري ٦/١١ ، ٧ ، أوجز المسالك ١٥/ ١١٩ ، ١٢٠ ، تحفة الأحوذي ٣٨٤/٧ ، ٣٨٥ ، روح المعاني ٩٩/٥ ، التمهيد ٢٩٣/٥ .

واستدل لهم بما يلي :-

نقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى: ﴿ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ .

ما أخرجه أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه بسند ضعيف – ثم آتى آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فقال النبي (ﷺ) : " أربعون " قال : هكذا تكون الفضائل "[1] .

فقد جاء في المقدمات الممهدات : " في قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ دليل على جواز الزيادة في البركة إذا انتهى المبتدي بالسلام في سلامه إليها "[2] .

وأخرج ابن السني في كتابه بسند رواه من حديث أنس قال : " كان رجل يمر فيقول السلام عليك يا رسول الله ، فيقول له : " عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه " [3] .

وأخرج البيهقي في الشعب – بسند ضعيف – من حديث زيد بن أرقم: " كنا إذا سلم علينا النبي (ﷺ) قلنا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته "[4] .

وجه الدلالة : أن هذه الأحاديث – وإن كانت ضعيفة – إذا انضمت قوى ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة في رد السلام على:"وبركاته "[5] .

---

(1) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الآداب رقم (٥١٧٤) باب : كيف السلام ، وقد سبق تخريجه .
(2) المقدمات الممهدات ٤٧٢/٢ ، تحفة الأحوذي ٣٨٤/٧ ، ٣٨٥ ، فتح الباري .
(3) أورده ابن حجر في فتح الباري ٧/١١ .
(4) أورده ابن حجر في فتح الباري ٧/١١ .
(5) فتح الباري ٧/١١ .

ما رواه البخاري في الأدب المفرد من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال : " كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام ، فأتيته مرة فقلت : السلام عليكم فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، ثم أتيته فزدت : " وبركاته " فرد :" وطيب صلواته " ، ومن طريق زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية : السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته .[1]

وجه الدلالة : أن هذين الآثرين يدلان على أن عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت كانا يريان جواز الزيادة على لفظة : " وبركاته " وأنها ليست بدعة .

ويناقش : بأنه قد ورد عن ابن عمر – رضي الله عنه – القول بكراهية الزيادة على " وبركاته " والمصير إليه أولى من القول بجواز الزيادة ، لاسيما وقد ذكر الإمام مالك أن ابن عمر كان يرى الزيادة أولاً ، وعليها تحمل أداة أصحاب القول الثاني ، ثم كره الزيادة بعد ذلك ، وهي آخر ما نقل عنه ، وعليها تحمل أدلة أصحاب القول الأول [2] .

القول الأولى بالقبول :

والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأنه يكره الزيادة في التحية أو الرد على " وبركاته " وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، علاوة على أن هذه الصيغة تستجمع أقسام المطالب ، وهي السلامة من المضار ، وحصول المنافع وثباتها ، فالزيادة عليها تطويل بلا طائل ، وأن هذا هو ما نقل عن الصحابة رضوان الله

---

(1) فتح الباري ١١/٦ ، ٧ .

(2) أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١٥/١٢٠ .

عليهم ، ولأن الزيادة إذا لم يرد ما يؤكدها فإنه يعتبر استظهار على الشرع، وتشريع لم يأذن به الله ولا رسوله ، والمسلم مطالب بالاقتصار على ما ورد به الشرع ، أما الدعاء فلا غاية له إلا المعتاد الذي يليق بكل طائفة من الناس .

ومما جدير بالذكر أن هذه الصيغ السابق ذكرها تسري إذا كانت باللغة العربية أما السلام وصيغه بغير العربية ، فقد حكى النووي – رحمه الله – ثلاثة أوجه في السلام بالعجمية : أحدهما : يجوز ، والثاني : لا يجوز ، والثالث : إن قدر على العربية لم يجزئه .

ثم قال : الصواب صحة سلامة بالعجمية إن كان المخاطب يفهمها ، سواء قدر على العربية أم لا ، ويجب الرد ، لأنه يسمى تحية ، وسلاماً ، ومن لا يستقيم نطقه بالسلام يسلم كيف أمكنه وبأي لغة كانت [1] .

---

(1) روضة الطالبين ١٠/٢٣٠ .

المبحث الثالث

إسماع صيغة السلام والرد

ويسن رفع الصوت عند إلقاء السلام ورده بقدر ما يحصل به الإسماع ، لحديث : أفشوا السلام بينكم ... " [1].

قال العلامة ابن عابدين : " واعلم أنهم قالوا : إن السلام سنة ، و إسماعه مستحب ، وجوابه أي رده فرض كفاية ، و إسماع رده واجب ، بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض عن السامع "[2] .

وقال النووي : " وأقل السلام الذي يصير به مسلماً مؤدياً سنة السلام أن يرفع صوته ، بحيث يُسمع المسلَّم عليه ، فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسلام ، فلا يجب الرد ، وأقل ما يسقط به فرض رد السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلِّم ، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد ، ذكرهما المتولي وغيره "[3].

وقال العنسي : " وأن يكون مسموعاً لمن ألقى السلام ، فإذا لم يسمعه لا يسقط الفرض "[4] .

وقال القيرواني : " وعلى كل فلابد من إسماع المسلم عند الإمكان "[5].

---

(1) سبق تخريجه .

(2) حاشية رد المحتار ٦/٧٣٤ ، ٧٣٥ .

(3) الأذكار صـ٢١٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٢٩٧ ، مغني المحتاج ٤/٢١٣ ، المجموع ٤/٥٠٠ .

(4) التاج المذهب ٣/٤٩٠ .

(5) الفواكه الدواني ٢/٤٢١ .

وقال القرطبي : " والسنة في السلام والجواب الجهر "[1].

وإذا تشكك في أنه لا يسمعهم زاد في رفعه ، واحتاط واستظهر .

أما إذا سلم على أيقاظ ونيام ، فالسنة أن يخفض صوته ، بحيث يحصل سماع الأيقاظ ، ولا يستيقظ النيام ، جمعاً بين الفرضين .

روى مسلم في حديث المقداد – رضي الله عنه – قال : " كنا نرفع للنبي (ﷺ) نصيبه من اللبن ، فيجئ من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان ، وجعل لا يجيئني النوم ، أما صاحباي فناما ، فجاء النبي (ﷺ) كما كان يسلم "[2] .

كما يستحب أن يكون الرد متصلاً بالسلام الاتصال المشترط بين الإيجاب والقبول في العقود ، فإن أخره ثم رد لم يعد جواباً ، وكان آثماً بترك الرد [3] .

قال المتولي : " ولو ناداه من وراء حائط أو ستر ، وقال : السلام عليك يا فلان أوكتب كتاباً وسلم عليه فيه ، أو أرسل رسولاً فقال : سلم على فلان ، فبلغه الكتاب والرسالة لزمه الرد "[4] .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ١٩٥/٥ .

(2) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الاستيذان والآداب رقم (٢٨٦٢) باب : كيف السلام .

(3) الأذكار صـ٢١٩ ، حيث جاء فيها ماتصه : " قال الإمام أبو محمد القاضي حسين والإمام أبو الحسن الواحدي وغيرهما من أصحابنا : " ويشترط أن يكون الجواب على الفور فإن أخره ثم رد لم يعد جواباً وكان آثماً بترك الرد " .

(4) روضة الطالبين ٢٢٦/١٠ ، ٢٢٧ ، المجموع ٥٠٠/٤ .

المبحث الرابع

حكم إلقاء السلام ورده بالإشارة

يكره بدء السلام أو رده بالإشارة باليد أو بالرأس بغير نطق بالسلام، مع القدرة عليه ، وقرب المسلم عليه ، لأن ذلك من عمل أهل الكتاب .[1]

واستدلوا لذلك : بما أخرجه الترمذي و أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ) أنه قال : " ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود بالإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف "[2].

وجه الدلالة : فقد دل هذا الحديث على عدم التشبه باليهود أو النصارى في جميع أفعالهم ، خصوصاً في هاتين الخصلتين ، ولعلهم كانوا يكتفون في السلام ، أورده ، أو فيهما بالإشارتين من غير طق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والأولياء [3] .

مدى مشروعية رد السلام بالإشارة مقروناً بالنطق ؟ .

فإن كانت الإشارة مقرونة بالنطق ، بحيث يقع التسليم أوالرد باللسان مع الإشارة ، أوكان المسلم عليه بعيداً عن المسلِّم ، بحيث لا يسمع صوته فيشير إليه بالسلام بيده أو رأسه ، ليعلمه أنه يسلم فلا كراهة هنا [4] .

---

(1) مغني المحتاج ٢١٥/٤ ، نهاية المحتاج ٥١/٨ .

(2) الحديث : أخرجه الترمذي في أبواب الاستيذان والآداب رقم (٢٨٦٣) باب: في كراهية إشارة اليد في السلام ، وقال : " هذا حديث إسناده ضعيف ، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه " وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : " في سنده ضعف ، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه : لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة ".

(3) تحفة الأحوذي ٣٩٢/٧ .

(4) روضة الطالبين ٢٣٣/١٠ ، مغني المحتاج ٢١٥/٤ ، نهاية المحتاج ٥١/٨ .

وذلك لما أخرجه الترمذي عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله (ﷺ) : " مَرَّ في المسجد يوماً ، وعُصبة من النساء قُعود ، فأشار بيده بالتسليم "[1].

وهذا محمول على أنه (ﷺ) جمع بين اللفظ والإشارة ، يدل على هذا : أن ابا داود روى هذا الحديث ، وقال في روايته : " فسلم علينا " [2].

هذا ومن الجدير بالذكر أن النهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً ، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام ، كالمصلي والبعيد والأخرس ، وكذا السلام على الأصم [3].

وسيأتي أقوال الفقهاء في كيفية السلام على الأصم والأخرس ، وكذا الجواب في المسألة التالية.

مدى الاكتفاء بالإشارة المجردة عن النطق في السلام على الأخرس والأصم والرد عليها ؟

اتفق الفقهاء على أن سلام الأخرس وجوابه وكذا الأصم يكون بالإشارة فقط ، لأنها تقوم مقام العبارة .[4]

---

(1) الحديث : أخرجه الترمذي في أبواب الاستيذان والآداب رقم (٢٨٣٩) باب ما جاء في التسليم على النساء ، وقال : هذا حديث حسن .

(2) تحفة الأحوذي ٣٩٤/٧ ، الأذكار للنووي صـ ٢٢٠ ، والحديث أخرجه أبو داود عن أسماء بنت يزيد قالت : " مر علينا النبي (ﷺ) في نسوة فسلم علينا " وقد سبق تخريجه .

(3) تحفة الأحوذي ٣٩٢/٧ ، ٣٩٣ .

(4) جاء في الأذكار للنووي صـ ٢٢١ ، ٢٢٢ : " ولوسلم على أخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض ، لأن إشارته قائمة مقام العبارة ، وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة يستحق الجواب " ونحو هذا في المجموع ٥٠٠/٤ .
وجاء في الآداب الشرعية ٣٧٨/١ : " فأما الأخرس فسلامه بالإشارة ، وكذا جواب الأخرس. =

أما الإشارة المجردة عن النطق في السلام على الأخرس والأصم ، والرد على سلامهما فقد اختلف الفقهاء في مدى كفايتها ، وذلك على قولين:-

القول الأول : يرى أنصاره : أنه تكفي الإشارة المجردة عن النطق في السلام على الأخرس والأصم ، أو الرد على سلامهما .

وهذا ما يفهم من كلام المالكية حيث يقول القيرواني : " وتكفي الإشارة إلى الأصم ، ولا يرد عليه باللفظ ، إلا إن كان يفهم منه كالإشارة "[1] .

القول الثاني : يرى أنصاره : أن الإشارة المجردة عن النطق في السلام على الأخرس أوالأصم ، أو الجواب على سلامهما لا تكفي ، بل يجب على المسلم عليهما أن يجمع بين اللفظ والإشارة في السلام والجواب ، وذلك بأن يتلفظ المسلم عليهما بصيغة السلام ، لقدرته عليه ، ويشير باليد، ليحصل الإفهام ويستحق الجواب ، فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب .

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة [2] .

= وجاء في كشاف القناع ١٥٦/٢ : " وسلام الأخرس بالإشارة ، وجوابه ، أي الأخرس بالإشارة ، لقيامها مقام نطقه ، وقال المروذي : إن أبا عبد الله لما اشتد عليه المرض كان ربما آذن للناس فيدخلون عليه أفواجاً أفواجاً ، يسلمون عليه فيرد بيده "

وجاء في الفواكه الدواني لأبي زيد القيرواني ٤٢٢/٢ : " وتقدم أن الأصم يسلم عليه حيث كان بصيراً ، لأن السلام أمان وهو أحق بالتأمين ، والظاهر أن السلام عليه بما يفهم منه السلام ، كما أنه يجب علينا رد سلامه ، وإن كان أخرس ، حيث صدر منه ما يفهم منه أنه سلام ، كذا ظهر لي، لأني لم أرَ من نص على ذلك ، وحرر المسألة " .

(١) الفواكه الدواني ٤٢٢/٢ .

(٢) جاء في حاشية رد المحتار ٧٣٤/٦، ٧٣٥ : " ... حتى قيل : لو كان المسلم أصم يجب على الراد أن يحرك شفتيه ويريه ، بحيث لو لم يكن أصم لسمعه " ، وقال الرملي في نهاية المحتاج ٥١/٨ : "ويجب الجمع بين اللفظ والإشارة على من رد على أصم ، ومن سلم عليه جمع بينهما " وقال=

واستدلوا لذلك :

بأن المسلِّم على الأخرس أو الصم أو الراد عليهما ، عليه أن يجمع بين اللفظ والإشارة ، لأن في إمكانه هذا ، أما اللفظ فلقدرته عليه ، وأما الإشارة فلكي يحصل بها الإفهام ، حتى قيل إنه إن فهم السلام بقرينة الحال والنظر إلى فم المسلِّم فلا تجب الإشارة [1] .

وهذا هو الأولى بالقبول لموافقته لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[2] .

= النووي في الأذكار صـ٢٢١ : " قال المتولي : إذا سلم على أصم لا يسمع فينبغي أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه ، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ويستحق الجواب ، فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب ، قال : وكذا لو سلم عليه أصم وأراد الرد فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب ليحصل به الإفهام ، ويسقط عنه فرض الجواب " ، وقال الشربيني في مغني المحتاج ٢١٤/٤ : " ولو سلم على الأصم جمع بين اللفظ والإشارة ، أما اللفظ فلقدرته عليه ، وأما الإشارة ، فليحصل بها الإفهام ويستحق الجواب ، ويجب الجمع بينهما على من رد عليه ليحصل به الإفهام ، ويسقط عنه فرض الجواب ، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣٧٨/١ : " ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة ، فإن لم يجمع لم يجب الجواب ، فإن سلم عليه أصم جمع بين اللفظ والإشارة في الرد والجواب " .

(1) مغني المحتاج ٢١٤/٤ .

(2) جزء من الآية (٨٦) من سورة النساء .

المبحث الخامس

السلام بواسطة الرسول أو الكتاب

" صيغة إرسال السلام مع الغير "

ذكر هذه المسألة فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة [1] حيث ذكروا : بأن السلام بواسطة الرسول أو الكتاب ، كالسلام مشافهة من حيث الابتداء والرد ، حيث يسن في الابتداء ، ويجب في الرد ، ويلزم الرسول تبليغه ، لأنه أمانة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [2] .

فإذا كتب كتاباً إلى إنسان وفيه : السلام على فلان ، أو السلام عليك يا فلان ، أو أرسل رسولاً ، فقال الرسول : فلان يسلم عليك ، أو ناداه من وراء حائط أو نحوه ، فإذا بلغه خبر الكتاب أو الرسالة ، أو سماع الصوت، وجب عليه الرد على الفور.

---

(1) قال صاحب الدر المختار ٧٦٣/٦ : " ويجب رد جواب التحية كرد السلام ، ولو قال الراد لآخر : اقرأ فلاناً السلام ، يجب عليه ذلك " قال ابن عابدين تعليقاً على قول صاحب الدر : " وفي الجامع الصغير للسيوطي : رد جواب الكتاب حق كرد السلام " قال شارحه المناوي : أي إذا كتب لك رجل بالسلام في كتاب ووصل إليك وجب عليك الرد باللفظ أو بالمراسلة ، وهو مذهب ابن عباس " ، وقال الشربيني في مغني المحتاج ٢١٤/٤ : " ولو كتب كتاباً وسلم عليه فيه ، أو أرسل رسولاً ، فقال : سلم على فلان ، فإذا بلغه خبر الكتاب والرسالة لزمه الرد ، وهل صيغة إرسال السلام مع الغير : السلام على فلان ، أو يكفي سلم لي على فلان ؟ يؤخذ من كلام التتمة الثاني ، وعباراته : أنه لو ناداه من وراء ستر أو حائط ، وقال : السلام عليك يا فلان ، أو كتب كتاباً وسلم عليه فيه أوأرسل رسولاً فقال : سلم على فلان . فبلغه الكتاب أو الرسالة ، وجب عليه الجواب ، لأن تحية الغائب إنما تكون بالمناداة أو الكتاب أو الرسالة " ، وقال العلامة البهوتي في كشاف القناع ١٥٥/٢ : " وإن بعث إنسان معه السلام ليبلغه لمن عينه له ، وجب على الرسول تبليغه إن تحمله ، لعموم الأمر بأدء الأمانة ، وإلا فلا " ، ونحو هذا المعنى في : روضة الطالبين ٢٣٤/١٠ ، الأذكار صـ٢٠ ، ٢٢١ ، روح المعاني للألوسي ١٠٠/٥ ، التفسير الكبير للرازي ٢١٣/١٠ ، ٢١٥ .

(2) جزء من الآية (٥٨) من سورة النساء .

كما يستحب أن يرد على المبلغ أيضاً ، فيقول : وعليك وعليه السلام ، وذلك على الفور ، لأنه إذا تركه ربما أورث الضغائن ، ولهذا أنشد الوافر:

إذا كتب الخليل إلى الخليل فحق واجب رد الجواب

إذا الإخوان فاتهم التلاقي فما صلة بأحسن من كتاب [1]

واستدلوا لذلك بما يلي :-

ما ورد في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال لي رسول الله (ﷺ) : هذا جبريل يقرأ عليك السلام ، قالت : قلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته " هكذا وقع في بعض الروايات : " وبركاته " ولم يقع في بعضها هذا اللفظ " ، والزيادة من الراوي الثقة مقبولة .

ووقع في كتاب الترمذي : " وبركاته " وقال : هذا حديث حسن صحيح " [2] .

قال النووي في شرح مسلم : " فيه – الحديث – فضيلة ظاهرة لعائشة ، وفيه استحباب بعث السلام ، ويجب على الرسول تبليغه ، وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة ، وأن الذي يبلغه سلام يرد عليه ، قال أصحابنا : وهذا الرد واجب على الفور " [3] .

وقال الحافظ في الفتح : " قال النووي : في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام ، ويجب على الرسول تبليغه ، لأنه أمانة ... "[4] .

---

(1) حاشية رد المحتار ٧٣٦/٦ ، المجموع ٥٠٠/٤ .

(2) الحديث سبق تخريجه في مبحث حكم التسليم على النساء صـ

(3) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٤٥/١٥ .

(4) فتح الباري ٤٢/١١ .

ما رواه أبو داود عن غالب بن القطان قال : "إنا لجلوس بباب الحسن إذ جاء رجل فقال : حدثني أبي عن جدي قال : بعثني أبي إلى رسول الله (ﷺ) فقال : ائته فاقرأه السلام ، قال : فأتيته فقلت إن أبي يقرئك السلام ، فقال :" عليك وعلى أبيك السلام "[1].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل على أن من وصله سلام من غائب ينبغي عليه أن يرد على الحامل أيضاً ، وبما أن حديث عائشة السابق يدل على جواز الاقتصار على الأصل ، فيؤخذ من الحديثين أن الثاني مندوب والأول جائز [2].

وهذا الحديث وإن كان رواية عن مجهول ، فإن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم كلهم [3].

وقيل لأحمد : إن فلاناً يقرئك السلام ، فقال : عليك وعليه السلام ، وقال في موضع آخر : وعليه السلام .[4]

ولو قال الراد لآخر : أقرأ فلاناً السلام ، يجب عليه ذلك ، لأنه من باب إيصال الأمانة لمستحقها .

وتعقب : بأنه بالوديعة أشبه .

والظاهر : أن الرسول إن التزم السلام ورضي بتحمله أشبه الأمانة ، وإلا فوديعة ، والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شئ ، وبالتالي فلا يجب عليه الذهاب لتبليغه ، كما في الوديعة [5].

---

(1) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب رقم (٥٢٠٩) باب : في الرجل يقول فلان يقرئك السلام .

(2) عون المعبود ١٤٥/١٤ .

(3) الأذكار صـ٢٢١ ، كشاف القناع ١٥٥/٤.

(4) كشاف القناع ١٥٥/٤ .

(5) حاشية رد المحتار ٧٣٦/٦ ، فتح الباري ٤٢/١١ ، ٤٣ ، روضة الطالبين ٢٣٤/١٠ ، كشاف القناع ١٥٥/٢ .

قال الشرنبلالي : " وهكذا عليه تبليغ السلام إلى حضرة النبي (ﷺ) عن الذي أمره به " .

وقال أيضاً : " ويستحب أن يرد على المبلغ أيضاً ، فيقول : وعليك وعليه السلام" .

وروى عن ابن عباس أنه يجب ، وذكر عن محمد بن الحسن حديثاً يدل على أن من بلغ إنساناً سلاماً عن غائب كان عليه أن يرد الجواب على المبلغ أولاً ثم على ذلك الغائب .[1]

ومن الجدير بالذكر – أيضاً – أنه يجوز إرسال السلام إلى الأجنبية الصالحة ، وإرسالها السلام إليه (أي الأجنبي) للمصلحة ، وعدم المحذور، أي لما فيه من المصلحة من عدم المحذور [2] .

أما بالنسبة إلى حكم إرسال السلام إذا كتب كتاباً إلى مشرك ، وكتب فيه سلاماً أو نحوه ، فينبغي أن تكون صيغة السلام هي : " السلام على من اتبع الهوى : ففي الصحيحين من حديث أبي سفيان – رضي الله عنه – في قصة هرقل : أن رسول الله (ﷺ) كتب من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم : " سلام على من اتبع الهوى "[3] .

---

(1) حاشية رد المحتار ٦/٧٣٧ .

(2) الأذكار صـ٢٢١ ، كشاف القناع ٢/١٥٥ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٥/٥٤٥ .

(3) الأذكار صـ٢٢٧ ، والحديث : أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان رقم (٦٢٦٠) باب : كيف يكتب إلى أهل الكتاب ؟ ، وأخرجه الترمذي في أبواب الاستيذان والآداب رقم (٢٨٦٠) باب : كيف يكتب إلى أهل الشرك وقال : هذا حديث حسن صحيح ..

المبحث السادس

حكم التحية بصيغ غير مشروعة

سبق أن قلت إن الصيغة المشروعة للابتداء بالسلام هي (السلام عليكم " أو : السلام عليك " والأكمل أن يزاد : " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " ويكون رد السلام بالمثل وزيادة ، بيد أن العرف قد أحدث تحيات مصطنعة ، لم ترد في شريعتنا الغراء ، وذلك كقولهم : صباح الخير ، أو مساء الخير ، أو أسعد الله التماسي ، وما إلى ذلك ، فمثل هذه الصيغ لم ترد في شريعتنا وبالتالي : فقد ذهب العلماء إلى أن هذه التحية لا أصل لها، ولا يجب الرد علي قائلها ، إذ لم تستحق جواباً ، لكن لو دعا له مقابل ذلك كان حسناً ، إلا أن يريد تأديبه وتأديب غيره لتخلفه وإهماله السلام .

يقول النووي : " التحية بالطليقة : وهي أطال الله بقاءك ، وحنى الظهر ، وتقبيل اليد لا أصل له في الشرع [1].

ويقول العلامة الشربيني : " ولا يبدأ بتحية غير الإسلام – أيضاً – كأنعم الله صباحك ، أو أصبحت بالخير إلا لعذر ".

وقال في موضع آخر : " وأما التحية بالطليقة : وهي أطال الله بقاءك، فقيل بكراهتها ، والأوجه أن يقال – كما قال الأذرعي – أنه إن كان من أهل الدين أو العلم ، أو من ولاة العدل ، فالدعاء له بذلك قربة ، وإلا فمكروه "

---

(1) روضة الطالبين ٢٣٣/١٠ .

وقال – أيضاً – : " وإذا ابتدأ المار فقال : " صبحك الله بخير أو بالسعادة ، أو قواك الله ، أو لا أوحش الله منك ، أو نحو ذلك من ألفاظ أهل العرف لم يستحق جواباً "[1] .

وأما التحية عند خروجه من الحمام – كما يفعل البعض – يقول : طاب حمامك ونحوه ، فلا أصل لها – أيضاً – إذ لم يصح فيها شئ ، لكن لو قال لصاحبه حفظاً لوده : أدام الله لك هذا النعيم ، ونحو ذلك من الدعاء، فلا بأس به إن شاء الله تعالى[2].

وأما الرد بغير السلام على من ألقى السلام المشروع ، فقد ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يجزئ ، ولا يسقط الرد الواجب ، لأنه يجب أن يكون بالمثل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ .

يقول ابن كثير : " أي إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم ، أو ردوا عليه بمثل ما سلم ، فالزيادة مندوبة ، والمماثلة مفروضة"[3].

وذهب الزيدية إلى وجوب رد التحية ، حتى ولو كانت بغير السلام المشروع وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾، ولم يفصل [4].

---

(1) مغني المحتاج ٤/٢١٥ ، ٢١٦ .

(2) جاء في مغني المحتاج ٤/٢١٥ :" والتحية من المار على من خرج من حمام أو على غيره بنحو صبحك الله بخير أو بالسعادة أو طاب حمامك ، أو قواك الله ، لا أصل لها ، إذ لم يثبت فيها شئ ولا جواب لقائلها ، فإن أجاب بالدعاء فحسن ، إلا أن يريد تأديبه لترك السلام ، فترك الدعاء له أحسن " ، ونفس المعنى في : روضة الطالبين ١٠/٢٣٤ .

(3) تفسير القرآن العظيم ١/٥٣١ .

(4) التاج المذهب ٣/٤٩١ ، الآية (٨٦) من سورة النساء .

ويناقش: بأن السنة النبوية المطهرة قد بينت وحددت الصيغة المشروعة للتحية وهي السلام ، كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة القاضية بالأمر بإفشاء السلام .

والله أعلم

خاتمة البحث

وبعد أن انتهيت – بحمد الله وتوفيقه – من هذا البحث ، أسجل بعض النتائج التي توصلت إليها من خلاله ، حتى أعطي القارئ الكريم فكرة عامة، وخلاصة إجمالية عن الموضوع :

١ – السلام اسم من أسماء الله عز وجل يذكر على الأعمال والأقوال ، توقعاً لاجتماع معاني الخيرات فيها ، وانتفاء عواض الفساد عنها ، وبالتالي فهو التحية عند المسلمين ، ومعناه : السلامة من الآفات ، أو الأمان والصلح .

٢ – أن السلام والتحية بمعنى واحد ، وهو جزء من التحية ، وهو المأمور به شرعاً ، فالعلاقة بينه وبين التحية ، أنه " السلام " أخص ، والتحية أعم .

٣ – كل من السلام والمصافحة سنة مجمع عليها ، وأن المصافحة تتبع السلام ، وهما من الأمور المرغوب فيها شرعاً ، فإذا كان السلام إيذان بالأمان قولاً ، فإن المصافحة توكيد لهذا الأمان فعلاً .

٤ – من أنواع التحية التي لها صلة بالسلام – أيضاً – تقبيل يد العالم والسلطان العادل ، والرجل الصالح ، والزاهد ، وكذا المعانقة ، وبخاصة عند القدوم من السفر ، وكل ما كان على وجه البر ، وما كان بخلاف ذلك فهو حرام شرعاً .

٥ – جمهور الفقهاء على أن إلقاء السلام والبدء به سنة عين للمنفرد ، وسنة كفاية في حق الجماعة ، وإن جعله البعض فرضاً مع المعرفة ، وسنة مع الجهالة ، لأن المعرفة إن لم تسلم عليه تغيرت نفسه .

٦- اتفق الفقهاء على أن رد السلم فرض عين في حق المنفرد ، وفرض كفاية في حق الجماعة ، كما اتفقوا على استحباب الزيادة في الرد على الابتداء ، لو ردوا الأمر به في قوله تعالى : ﴿ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[1].

٧- جمهور الفقهاء على أن إلقاء السلام على الصبيان المميزين سنة مستحبة ، وأن ردهم للسلام لا يكون واجباً ، لأنهم ليسوا أهلاً للتكليف ، وإنما يكون مندوباً فقط ، وذلك لتدريبهم على آداب الشريعة وتكاليفها ، قياساً على الصلاة والصيام ، وسائر الأمور الشرعية .

٨- اتفق الفقهاء على أن سلام المرأة على المرأة ، كسلام الرجل على الرجل من كونه سنة عين للمنفردة ، وسنة كفاية للجماعة ، وأن الرد منهن فرض كفاية ، كما اتفقوا على استحباب سلام الرجل على زوجته ومحارمه ، وكذا إن كانت المرأة عجوزاً لا تشتهي .

كما اتفقوا – أيضاً – على استحباب سلام جمع من الرجال على المرأة الواحدة ، وسلام جمع من النساء على الرجل الواحد ، عند أمن الفتنة .

أما إن كانت المرأة شابة يخشى الافتتان بها ، فيكره السلام عليها ، كما يكره الرد منها في هذه الحالة .

٩- من الأحوال التي يسن فيها السلام : أن القادم على قوم يبدؤهم بالسلام، وإن أراد مفارقتهم سلم عليهم أيضاً .

١٠- يسن السلام على أهل البيت ، وعند دخول المساجد حتى ولو كانت فارغة ويقول الإنسان : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

---

(١) جزء من الآية (٨٦) من سورة النساء .

١١- من الأحوال التي يسن فيها السلام - أيضاً - تسليم الصغير على الكبير ، والقليل على الكثير ، والراكب على الماشي ، والمار على القاعد ، وذلك للتواضع المقرون بالاحترام والإكرام المأمور بهما شرعاً.

١٢- يسن لمن زار القبور أن يقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وغير ذلك من المأثورات ، وكذا الحكم عند زيارة قبر الرسول (ﷺ) .

١٣- يرى بعض الفقهاء جواز تسليم غير المصلي على المصلى - وإن كره البعض هذا - وذلك لإقراره (ﷺ) من سلم عليه ، وجواز تكليم المصلي بالغرض الذي يعرض لذلك ، وجواز الرد بالإشارة .

١٤- يكره إلقاء السلام أثناء خطبة الجمعة - طبقاً لأرجح الأقوال - وذلك لأن الجالس لاستماعها مأمور بالانصات ، وبالتالي فإن حالته لا تتناسب ورد السلام ، وكذا يكره الرد ، لأن المسلِّم قد وضع سلامه في غير موضعه ، إذ إنه يشغل المصلي عن سماع الخطبة التي أمر بالانصات إليها .

١٥- اتفق الفقهاء على كراهية إلقاء السلام على المؤذن والمقيم ، ولكن يجوز لهما رد السلام - طبقاً للرأي الراجح- لأنه عمل يسير لا يخل بالآذان أو الإقامة.

١٦- يكره إلقاء السلام ورده عند قضاء الحاجة ، أو في الحمام ، إذ لا يليق ذكر اسم الله تعالى في مثل هذه المواضع .

١٧- يكره السلام والرد على المنشغل بقراءة القرآن والعلم ومن في حكمهم، لانشغالهم بهذه الأمور .

١٨- يكره السلام على الفاسق والمجاهر بالمعصية ، وأهل الأهواء والبدع الضالة ، لأن في ترك السلام عليهم تحقيراً وزجراً لهم ، حتى يتوبوا عن ما هم فيه من المعاصي .

١٩- يجوز بداءة أهل الذمة بالسلام – طبقاً لأرجح الأقوال – لقوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم . ﴾ (١).

٢٠- يجب رد السلام على أهل الذمة إذا بدأوا هم بالسلام ، لموافقة ذلك لروح الشريعة الإسلامية وسماحتها ، ويقال في الرد عليهم : " وعليكم بالواو وبدونها ، وبصيغة المفرد والجمع ، لأنهم إن قصدوا السلام ، فقد تم الرد عليهم ، وإن قصدوا " السام " وهو الموت ، فهو علينا وعليهم .

٢١- اتفق الفقهاء على أن صيغة السلام المشروعة هي : " السلام عليكم"، وصيغة الرد هي : " وعليكم السلام " ، ويستحب الزيادة في الرد على الابتداء.

كما اتفقوا على أن الأفضل في صيغة الابتداء هي : " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " وصيغة الرد هي : " وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته " ، ولا يزاد على : " وبركاته شئ ، وإلا كره ذلك ، إذ إن هذه الصيغة تستجمع أقسام المطالب ، وهي : السلامة من المضار ، وحصول المنافع ، وثباتها .

٢٢- سن رفع الصوت عند إلقاء السلام ، وعند الرد ، وذلك بقدر ما يحصل به الاسماع .

---

(١) الآية (٨) من سورة الممتحنة .

٢٣- اتفق الفقهاء على أن سلام الأخرس وجوابه ، وكذا الأصم يكون بالإشارة فقط ، لأنها تقوم مقام العبارة .

أما من يسلم و يرد عليهما فيجب – طبقاً للراجح – أن يجمع بين اللفظ والإشارة ، بأن يتلفظ بالصيغة ، ويشير باليد ، ليحصل الأفهام .

٢٤- السلام بواسطة الرسول أوالكتاب يأخذ حكم السلام مشافهة ، من سنية الابتداء ، ووجوب الرد ، وينبغي على الرسول تبليغ هذا السلام ، لأنه أمانة ، كما يستحب الرد على المبلغ ، فيقول : وعليك وعليه السلام .

٢٥- الصيغ الغير مشروعة في التحية مثل صباح الخير ، أو مرحباً ، أو مساء الخير ونحو ذلك من صور التحية الذي اصطنعته الأعراف ، لا يجب الرد على قائلها ، ولا تُسقط السلام المشروع ، ولا تقوم مقامه ؛ إلا أن يكون ذلك زيادة على السلام المشروع وعقبه فلا حرج في هذا .

وذهب فقهاء الزيدية إلى وجوب رد التحية حتى ولو كانت بغير السلام المشروع ، وذلك لعموم قوله سبحانه : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾(١) .

ويرد على هذا : بأن السنة المطهرة قد حددت صيغة التحية بالسلام ، الذي هو اسم من أسماء الله تعالى ، كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة القاضية بالأمر بإفشاء السلام – والله تعالى أعلم .

وفي الختام : فإني أضرع إلى الله تعالى بالدعاء أن أكون قد وفقت في هذا البحث ، وإن يك هذا -ما أرجو – فمن الله وحده ، وإن تكن الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان ؛ والله ورسوله منه بريئان ، وهذا جهدي : جهد

---

(١) جزء من الآية (٨٦) من سورة النساء .

المقل ، الباحث عن الحق ، العاجز عن الوصول إليه ، والكمال لله وحده ، والعصمة لرسله الكرام .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن تكون زلات هذا البحث وهفواته مما يرجى مغفرتها ، ويستغرقها جهد الباحث ، وإخلاص نيته ، فوالله ما قصدت التقصير فيه ، ولكن كل البشر خطاءون ، وخير الخطاءين التوابون ، ﴿ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم * ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم [1]﴾ .

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين ، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

دكتور
علي محمد علي قاسم
أستاذ الفقه المقارن المساعد
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر

---

(1) الآيتان (٧ ، ٨) من سورة غافر .

ثبت المراجع والمصادر [1]

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١- القرآن الكريم .

٢- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، نشر دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .

٣- أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، نشر دار الجيل ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٧ م .

٤- تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، طبعة دار التراث بالقاهرة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

٥- جامع البيان عن تأويل أي القرآن : لأبي جعفر محمد بن حرير الطبري، المطبعة الميمنية بمصر المحمية ١٣٢١ هـ .

٦- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي ، نشر دار ابن خلدون بالاسكندرية ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٨- غرائب القرآن ورغائب الفرقان : للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، المطبعة الميمنية بمصر المحمية ١٣٢١ هـ - مطبوع بهامش جامع البيان للطبري .

---

(١) مرتبا ترتيباً أبجدياً مع إغفال أداة التعريف .

٩- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل : لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، الناشر دار المعرفة ، بيروت .
١٠- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير : للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، نشر دار الفكر ، الطبعة الثالثة١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

ثانياً : كتب الحديث الشريف وعلومه :

١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .
١٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني في الرأي والآثار : للإمام الحافظ أبي يوسف بن محمد بن عبد البر ، طبعة دار الوغي ، ودار قتيبة ، الطبعة الأولى (الكاملة) ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
١٣- أوجز المسالك إلى موطأ مالك : للعلامة شيخ الحديث مولانا محمد زكريا الكاندهلوي ، نشر دار الفكر ، بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي يوسف بن محمد بن عبد البر طبعة ١٣٦٩ هـ - ١٩٧٦ م ، تحقيق سعيد أحمد أعراب.
١٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : للإمام أبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩١٩ م.
١٦- جامع الترمذي : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي ، طبعة دار الكتب العلمية .
١٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام : للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، نشر دار الجيل ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٨- سنن أبي داود : للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، مطبوع مع شرحه عون المعبود ، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

١٩- سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، نشر دار الريان للتراث ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٠- السنن الكبري : للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ .

٢١- سنن النسائي : للحافظ عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، مطبوع مع شرحه جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ، طبعة دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .

٢٢- شرح النووي لصحيح مسلم : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي : طبعة دار المنار ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، نشر مكتبة فياض بالمنصورة ، خرج أحاديثه وعلق عليه صلاح عويضه .

٢٣- صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر ، طبعة دار المنار ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، نشر مكتبة فياض بالمنصورة .

٢٤- صحيح مسلم : للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، مطبوع مع شرح الإمام النووي ، طبعة دار المنار ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٢٥- ضعيف سنن الترمذي : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م الطبعة الأولى .

٢٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مطبوع مع سنن أبي داود ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ، الطبعة الثانية .

٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للشيخ الدين شهاب أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مطبوع مع صحيح البخاري ، طبعة دار المنار ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة الأولى.

٢٨- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد : للعلامة فضل الله الجيلاني الهندي ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، هدية من الشيخ صالح عبد الله المعمودي ، تنقيح : أحمد بن محمد طاحون .

٢٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحفاظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٣٠- المستدرك على الصحيحين : للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣١- المسند : للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، طبعة دار الفكر العربي ، بيروت .

٣٢- المصنف : للحافظ أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني ، نشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٣٣- المصنف في الأحاديث والآثار : للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، نشر دار الفكر العربي ، بيروت طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، تعليق أ/ سعيد اللحام .

٣٤- الموطأ : للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، طبع دار النفائس ، إعداد : أحمد راتب عرموش .

٣٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : للشيخ محمد بن علي محمد الشوكاني ، نشر مكتبة الحديث بالقاهرة .

ثالثاً : كتب المذاهب الفقهية :

(أ) الفقه الحنفي :

٣٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، طبعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة ، الطبعة الثانية .

٣٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار : لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة دار الفكر ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م .

٣٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار : للإمام الشيخ محمد علاء الدين الحصكفي ، وتنوير الأبصار للعلامة زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ، مطبوع مع حاشية رد المحتار ، دار الفكر .

٤٠- شرح فتح القدير : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام،طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

٤١- الهداية شرح بداية المبتدي : كلاهما لشيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

(ب) الفقه المالكي :

٤٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد ، طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م .

٤٣- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل : للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، ودار الفكر .

٤٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، نشر دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٥- حاشية الزرقاني على مختصر خليل : للشيخ عبد الباقي الزرقاني ، نشر دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨ هـ .

٤٦- حاشية الصاوي على الشرح الصغير : للعلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، مطبوع بهامش الشرح الصغير ، طبعة دار المعارف ١٩٨٦م ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه القانون الحديث ، الدكتور/مصطفى كمال وصفي .

٤٧- حاشية العدوي على الرسالة : للشيخ على بن أحمد العدوي ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

٤٨- شرح الخرشي على مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ، طبعة بولاق بمصر ١٣١٨ هـ .

٤٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك : لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، طبعة دار المعارف ، مطبوع مع حاشية الصاوي .

٥٠- الفواكه الداوني شرح رسالة أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي ، طبعة دار المعرفة،بيروت١٣٨٦هـ .

٥١- القوانين الفقهية : للعلامة محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، طبعة دار الفكر ، طبعة جديدة ومنقحة .

٥٢- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

(ج) الفقه الشافعي :

٥٣ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار : للإمام الحافظ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مكتبة المتنبي بالقاهرة .

٥٤-الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، طبعة الشعب .

٥٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج : لأبي العباسي شهاب الدين أحمد بن حجر السعدي الهيتمي ، تصوير دار صادر ، بيروت عن طبعة الميمنية بمصر المحمية ١٣١٥ هـ .

٥٦- حاشية الجمل على شرح المنهج المسمى بفتح الوهاب : للشيخ زكريا الأنصاري ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت عن طبعة الميمنية بمصر ١٣٠٥ هـ .

٥٧- حاشية القليوبي على المنهاج : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، مطبوع على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى على منهاج الطالبين للإمام النووي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي وشركاؤه .

٥٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

٦٠- الفتوحات الربانية شرح الأذكار النواوية : للعلامة بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٦١- المجموع شرح المهذب : للإمام أبي بكر زكريا يحيى بن شرف النووي ، طبعة دار الفكر ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق د/ محمود مطرجي .

٦٢- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، طبعة الحلبي وأولاده ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .

٦٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للإمام شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير ، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

(د) الفقه الحنبلي :

٦٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية : للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، نشر مؤسسة قرطبة ، ١٩٨٧ م .

٦٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للعلامة الشيخ علاء الدين أبي الحسن بن علي بن سليمان المرداوي ، طبعة دار إحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٦٦- الشرح الكبير على متن المقنع : للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ، طبعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مطبوع بهامش المغني لابن قدامة .

٦٧- كشاف القناع عن متن الاقناع : للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، طبعة دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٦٨- المغني على مختصر الخرقي : لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،طبعة دار الكتاب العربي ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

(هـ) الفقه الظاهري :

٦٩- المحلى بالآثار : للإمام المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، طبعة دار الفكر ، تحقيق الدكتور / عبد الغفار سليمان البنداري .

(و) الفقه الزيدي :

٧٠- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار : للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ، نشر مكتبة اليمن الكبرى ، الطبعة الأولى .

(ي) كتب عامة :

٧١- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : لسعدي أبو جيب ، طبعة مزيدة منقحة .

رابعاً : كتب اللغة العربية :

٧٢- أساس البلاغة : للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، نشر دار صادر ، بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٧٣- تاج العروس من جواهر القاموس : للسيد محمد مرتضى الزبيدي ، نشر دار مكتبة الحياة ، بيروت .

٧٤- القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، طبعة دار الجيل ، بيروت .

٧٥- لسان العرب : للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، طبعة دار صادر ، بيروت .

٧٦- مختار الصحاح : للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي ، طبعة دار المنار، دراسة وتقديم الدكتور / عبد الفتاح البركاوي .

٧٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : للعلامة علي بن سلطان محمد القاري ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٧٨- المصباح المنير : للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، نشر دار الحديث بالقاهرة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة الأولى .

٧٩- المعجم الوسيط : إصدار مجمع اللغة العربية د/إبراهيم أنيس وآخرين، الطبعة الثانية .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
التمهيد	٩
الفصل الأول : حكم السلام	٢٦
المبحث الأول : حكم البدء بالسلام	٢٦
المبحث الثانى : حكم رد السلام .	٣٩
المبحث الثالث : حكم التسليم على الصبيان	٥٢
المبحث الرابع : حكم التسليم على النساء	٦٠
المبحث الخامس : نماذج لبعض الأحوال التى يسن فيها السلام	٦٩
الفصل الثانى : الأحوال التى يكره فيها السلام	٨١
المبحث الأول : حكم السلام على المصلى .	٨٣
المبحث الثانى : حكم إلقاء السلام أثناء الخطبة والرد عليه	٩٨
المبحث الثالث : حكم السلام على من يؤذن أو يقيم والرد منهما .	١١٢
المبحث الرابع : حكم إلقاء السلام وردة عند قضاء الحاجة أو فى الحمام .	١١٤
المبحث الخامس : حكم إلقاء السلام على المنشغل بقراءة القرآن والعلم ومن فى حكمهما .	١١٩
المبحث السادس : حكم إلقاء السلام على من يظن منه عدم الرد	١٢١
المبحث السابع : حكم التسليم على الفساق أو أرباب المعاصى	١٢٣
المبحث الثامن : حكم التسليم على أهل الذمة والكفار	١٢٧
الفصل الثالث : صيغ السلام المشروعة	١٤٦

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول : صيغة إبتداء السلام .	١٤٦
المبحث الثانى : صيغة رد السلام	١٥٤
المبحث الثالث : إسماع صيغة السلام والرد .	١٦٥
المبحث الرابع : حكم إلقاء السلام ورده بالإشارة .	١٦٧
المبحث الخامس : السلام بواسطة الرسول أو الكتاب .	١٧١
المبحث السادس : حكم التحية بصيغ غير مشروعة	١٧٥
خاتمة البحث	١٧٨
ثبت المراجع والمصادر	١٨٤
فهرس الموضوعات	١٩٤